# الفصل الثاني

## تأثير حق الفيتو على حل النزاعات في ظل المتغيرات الدولية

obeikandl.com

obeikandl.com

بعد ما تم التطرق في الفصل الأول إلى الماهية القانونية لنظام الفيتو وإلى تعدي نطاق تأثيره إلى مختلف الأجهزة، سواء ضمن منظومة الأمم المتحدة لحل النزاعات أو الهيئات ذات العلاقة بحل النزاعات من خارج منظومة الأمم المتحدة، سوف يتم التطرق في هذا الفصل الثاني إلى استقراء مسار وتأثير الفيتو على حل هذه النزاعات وتأثيره على صنع القرار في مجلس الأمن.

إن استقراء المسار التاريخي لاستعمالات الفيتو في مسائل النزاعات الدولية وربط ذلك بالظروف التاريخية سيما متغيري الحرب الباردة والنظام الدولي الجديد، سوف يبين مدى تأثير الفيتو على حل العديد من النزاعات الدولية الأطول عمر، فمن النزاعات الدولية ماله عمر بطول عمر المنظمة ذاتها ولم تتم تسويته إلى يومنا هذا، ومن هذه النزاعات ما تم حله بعد نهاية الحرب الباردة وزوال صراع القطبين ،حيث تظهر الإحصائيات بشأن استعمال الفيتو في المجلس مدى تأثير ذلك على حل بعض النزاعات المعمرة، حيث أن الأرقام لا تجامل ولا تكذب شرط ربطها بالظروف التاريخية التي نشأت فيها وهذا هو مدار المبحث الأول.

ويتناول المبحث الثاني إلى الإشكالات الراهنة التي يثيرها الفيتو في واقع العلاقات الدولية الراهن ومبررات ودواعي الإصلاح ،وبالضرورة مختلف المواقف الدولية من هذا الإصلاح بحكم أن مسار هذا الإصلاح ناهز عمره العشرين سنة، ولكنه لا يزال يراوح مكانه نظرا لتضارب مصالح الدول الحائزة للفيتو مع رغبة الأغلبية من المجتمع الدولي.

## المبحث الأول

## الفيتو وصنع القرار، من شلل الحرب الباردة

## إلى الفعالية في النظام الدولي الجديد.

أدى التوافق بين الدول الكبرى أثناء الحرب العالمية الثانية إلى نشأة منظمة الأمم المتحدة على أساس هذا التوافق الذي شكل النواة الصلبة لهيكل المنظمة، فمن الواضح أن الآباء المؤسسون لميثاق الأمم المتحدة جعلوا من فرضية التعاون بين الخمس دول الكبرى الحائزة للفيتو في المجلس ركيزة لعمل المنظمة، نظرا لثقل هذه الدول العسكري والاقتصادي لكن هل خطر على بال هؤلاء المؤسسون إمكانية زوال هذا الثقل العسكري والاقتصادي من ناحية ، ومن ثم تزويد المنظمة بآليات تضمن فعاليتها وبقاؤها في حالة زوال تعاون هذه الدول فيما بينها من ناحية ثانية؟ وهل خطر على بال مؤسسو المنظمة أن هذا التوافق سيتحول إلى صراع تكون المنظمة مسرحا رئيسيا له مما سيرهن الغاية من إنشاءها أو على الأقل المهمة الرئيسية الموكلة لجهازها التنفيذي متمثلا في مجلس الأمن؟

إن هذا الوضع أثر بشكل كبير على حل النزاعات الدولية وهو ما سوف نتناوله في المطلب الأول حيث نتناول الفيتو في نزاعات الحرب البارة من صمام أمان إلى أداة صراع كمطلب أول وفي المطلب الثاني نتناول الدور الجديد لحق الفيتو في النظام الدولي الجديد ومدى تأثير الظروف الدولية الجديدة من حيث تراجع كثافة إستخدام الفيتو ودوره .

## المطلب الأول:

## الفيتو في نزاعات الحرب الباردة

## من صمام الأمان إلى أداة للانسداد

كان توافق الخمس الكبار في مؤتمر سان فرانسيسكو مبني على منح كل منهم صمام أمان بواسطة الفيتو يضمن لهم عدم مساس مجلس الأمن بمصالحهم وكان هذا مبني على حالة التوافق والوئام والتي سادت بين كبار حلفاء الحرب العالمية الثانية، ولم يكن في الحسبان أن هذا لن يدوم طويلا وأنه سوف يتحول إلى صراع حاد يتحول معه الفيتو أداة إستراتيجية بارزة تضمن شل أي تحرك لمجلس الأمن في أي نزاع لا يتوافق مع منظور أحد الخمسة الحائزين للفيتو[1].

### الفرع الأول

### تأثير الفيتو على حل النزاعات في نطاق الحرب الباردة

أنشأ ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من الآليات لحل النزاعات الدولية، سواء بالطرق السلمية وفي هذه الحالة يمكن للأمين العام للمنظمة أو للجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يتصدوا لحل هذه النزاعات سواء بسعي من كل جهاز بشكل منفرد من أجل إيجاد تسوية سياسية أو

---

١ – رغم الحضور المبكر للفيتو السوفييتي منذ ١٩٤٦ إلا أن الأزمة التي أبانت بوضوح عجز المجلس عن اتخاذ أي قرار بسبب الفيتو هي أزمة حصار برلين سنة ١٩٤٨ حين عجز المجلس عن اتخاذ أي إجراء بسبب الفيتو السوفييتي والتي تم حلها بموفاوضات خارج المجلس. أنظر:

frank appraisal, << U.N. - From A to Z >>, the **UNESCO** Courier ,N°10 ,1955,p : 26.–

بالتعاون بينهما ، في حين تتولى حل النزاعات القانونية محكمة العدل الدولية، هذا فيما يخص الحلول السلمية للنزاعات،وفيما يخص الحلول القسرية التي قد تشمل القوة العسكرية [1] أوكل لمجلس الأمن بالنيابة عن أعضاء الأمم المتحدة ، اتخاذ الحلول المناسبة وفق ما خوله له الميثاق من صلاحيات في ذلك[2].

إن التكامل بين الآليتين المذكورتين أي الحلول السلمية وما تشمله من وساطة ومساعي حميدة وتحكيم وقضاء والحلول القسرية وما تشمله من قوة عسكرية وعقوبات اقتصادية وقطع الصلات الدبلوماسية وغيرها ، يكونان روح ومضمون الأمن الجماعي ،الذي يقوم على التكامل والتعاون بين جميع أعضاء الأمم المتحدة ، ولكن العامل الجوهري والرئيسي وعمود الأمن الجماعي هو التعاون والتوافق بين الخمس الكبار في مجلس الأمن بحكم أنهم ركيزة العمل الجماعي خاصة في الحالة الثانية أي استعمال القوة العسكرية[3].

وبما أن نظام الأمن الجماعي قوامه هذا التوافق والتعاون فإن ظهور الانشقاق والصراع بين الحلفاء المنتصرين الذين كونوا المنظمة ،جعل مفهوم الأمن الجماعي على محك الواقع السياسي الجديد والذي لم يحسب له حساب في الميثاق، فمن هنا كان تأثير الحرب الباردة على حل النزاعات الدولية كبيرا جدا على نظام الأمن الجماعي.

---

١ – أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي ،الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت لبنان ،٢٠١٢، ص ص : ٦٣–٦٧.

٢ – أحمد سيف الدين، المرجع السابق، ص ص: ٦١–٦٢.

٣ – أحمد أبو العلاء ، المرجع السابق ، ص ص : ٣٦–٣٧ و ٣٩ – ٤٥.

**– أ) شلل نظام الأمن الجماعي في إدارة وحل النزاعات:**

إن ميثاق الأمم المتحدة قد أقام نظاما متكاملا للأمن الجماعي على الأقل من الناحية النظرية قوامة المزاوجة بين الحلول السلمية وفقا للفصل السادس والحلول القسرية وفقا للفصل السابع، وهذا من أجل تدارك النقائص التي عرفها عهد عصبة الأمم .

غير أن تشغيل هذا النظام متوقفا على توافر شرط جوهري هو إجماع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لأنه في غياب هذا الإجماع يستحيل على مجلس الأمن أن يتخذ أي قرار في المسائل الموضوعية، ومن هنا يتضح أن نظام الأمن الجماعي مصمم واقعيا لمواجهة النزاعات التي تقع خارج نطاق نفوذ الدول الحائزة للفيتو[1]، لأن تناول المجلس لأي نزاع تكون دولة حائزة للفيتو طرفا فيه وخاصة متى أدرج هذا النزاع تحت الفصل السابع، يجعلها مطلقة اليد في شل أي قرار للمجلس في هذا النزاع بل وبإمكانها مد "ريع" الفيتو إلى حلفائها وهذا ما وقع فيه مجلس الأمن مع بداية الحرب الباردة.

لقد أثبتت الممارسة في مجلس الأمن من بداية الحرب الباردة أن تفعيل نظام الأمن الجماعي وفقا للفصل السابع، يصعب إن لم يكن مستحيل تطبيقه في مواجهة أي دولة حائزة للفيتو وأن الشرط الموضوعي لتفعيل أحكام الفصل السابع خصوصا معلق على موافقة الدول الخمسة الحائزة للفيتو[2]، ولقد بينت لنا الممارسة أيضا أنه إذا كان هناك خمس

---

١ – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٢٥.

٢ – أحمد الرشيدي، " الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة "، كتاب دوري أمتي في عالم السياسة ، مركز الحضارة للدراسات، مصر، ٢٠٠٧ ص: ١٧٦.

دول حائزة للفيتو فهناك خمس مناطق نفوذ تشمل حلفاء هذه الدول ، وأن أوسع هذه المناطق هما منطقتي الفيتو الأمريكي والفيتو السوفييتي (سابقا) ثم تتدرج مناطق النفوذ إلى إنجلترا ثم فرنسا وأخيرا الصين.

إن تحول حلفاء الحرب الذين أنشأوا الأمم المتحدة من حالة الوفاق والتعاون إلى انعدام الثقة التام والصراع قوض نظام الأمن الجماعي سيما وأن كل طرف بإمكانه شل هذا النظام عن طريق الفيتو[1].

وترجمة لما سبق، فإن النزاعات التي تقع في مناطق النفوذ بحسب دول الفيتو لا يمكن لمجلس الأمن حتى تناولها فما بالك باتخاذ قرارات بشأنها وكانت النتيجة أن حل **''نظام أمن مناطق النفوذ''** بدل **''نظام الأمن الجماعي''** ومن الواضح أن مناطق النفوذ هذه هي مناطق محمية بالفيتو ضد نظام الأمن الجماعي [2]، وهكذا لم يبق للأمم المتحدة سوى النزاعات التي تقع خارج هذه المناطق أو التي ساهمت الظروف السياسية في خلق توافق بشأنها على ندرتها.

فقد أدت الحرب الباردة إلى توسيع نطاق الخلافات بين القطبين الكبيرين، ولأن الاتحاد

السوفييتي كان وحيدا في البداية فيما كانت الولايات المتحدة تضمن أغلبية في مجلس الأمن، هذا الوضع جعل الاتحاد السوفييتي لا يجد سوى الفيتو سلاحا لحماية مناطق نفوذه، وأدى الإسراف في استخدام الفيتو إلى فقدان الثقة في نظام الأمن الجماعي ومن ثمة البحث عن ترتيبات أخرى

---

١- Dilek Latif,<< United Nations' Changing Role in The Post-Cold War Era>>, The Turkish Yearbook ,vol. 3 ,2000,p : 27

٢ – حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن ، المرجع السابق ، ص ص : ١٣٠

خارج الأمم المتحدة وكان من الطبيعي أن يتعزز نظام مناطق النفوذ الذي أصبح مقننا بعد قيام حلف "وارسوا" ١٩٥٥ وقبلة حلف شمال الأطلنطي سنة ١٩٤٩ وهذا ما أدى إلى خروج النزاعات التي تقع داخل مناطق نفوذ القطبين ومن ولاية الأمم المتحدة[١].

ولقد شكل حق الفيتو ركيزة أساسية للنظام الدولي أثناء الحرب الباردة، وكان إحدى الأدوات الإستراتيجية للصراع وكان من نتيجة ذلك أن تحول لمجلس الأمن إلى مسرح للصراع [٢]، وبذلك حاد المجلس عن مهامه القانونية في إطار نظام الأمن الجماعي وأدى تدخل المجلس في نزاعات كثيرة إما إلى إطالة أمدها وتجميد حلها، وفي أحيان أخرى إلى تأجيج هذه النزاعات نتيجة للحماية التي يوفرها الفيتو للطرف المعتدي في النزاع ،مما يفقد الطرف الآخر أي ثقة في المجلس ويجعله يجنح إلى العنف أكثر وهذا ماثل في النزاع الفلسطيني الأكثر حضورا للفيتو الأمريكي خصوصا.

وواضح أن هذا المنهج فيه تناقض صارخ مع نظام الأمن الجماعي الذي يعني «**النظام الذي تتحمل فيه الجماعة الدولية المنظمة مسؤولية حماية كل عضو من أعضائها والسهر على أمنه من الاعتداء**»[٣]، ومن الناحية الواقعية فإن الحقيقة الهامة التي غابت عن مؤسسي الأمم المتحدة

---

١ – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ١٢٧.

٢ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ص ١٢٥-١٢٦.

3-Joseph C. Ebegbulem, <<The Failure of Collective Security in the Post World Wars I and II International System>>,**Transcience (journal of global studies- (Germany))** (2011) Vol. 2, N 2 ,pp 23-24.- address:
**<<http://www2.hu-berlin.de/transcience/Vol2_Issue2_2011_23_29.pdf** >>,12/11/2012.

طابع الصراع الذي يطبع العلاقات الدولية، وأنه من الخطأ الاعتقاد أن الدول الكبرى ستضل في وئام دائم، وهو ما أثبتت السنوات التالية لنشأة الأمم المتحدة خطئه فكانت الحرب البارد بين الكتلتين الشرقية والغربية ومدى الضعف الذي أصاب المجلس جراء وجود آلية الفيتو[1]، خاصة وأن الفيتو ترك حرا من أي قيد فصار يستعمل ضد أهداف ومبادئ الأمم المتحدة والتي في صميمها حل النزاعات الدولية حلا سلميا.

وفي ظل هذا الصراع المحتدم وشلل مجلس الأمن ومعه نظام الأمن الجماعي برمته كان تناول الأمم المتحدة للنزاعات الدولية يصنف وفق أنماط ثلاثة:

١) النزاعات التي اندلعت في منطقة النفوذ المباشر لأحد القطبين العظيمين كانت هذه النزاعات واقعيا خارج سلطة الأمم المتحدة ،وهي غير قادرة على التأثير في مسار هذه النزاعات فهي داخل " **المجال المحجوز**" لهذين القطبين، ويتم تناوله من خلال الآليات الإقليمية متمثلة في حلف "**وارسو**" بالنسبة للإتحاد السوفييتي(سابقا) وحلف "**الناتو**" بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و منظمة الدول الأمريكية، ونادرا ما كانت هذه النزاعات تجد طريقها إلى مجلس الأمن وحتى وإن تناولها المجلس فبدون فعالية تذكر وبطبيعة الحال يتم التحكم فيها بواسطة الفيتو.

٢) النزاعات التي يكون إحدى القطبين طرفا فيها، هذه النزاعات حتى وإن وقعت خارج مناطق النفوذ فإنه استحال على مجلس الأمن حتى

---

١ – مصطفى أحمد فؤاد، قانون المنظمات الدولية– دراسة تأصيلية تطبيقية، دون ذكر الطبعة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والتوزيع والبرمجيات، مصر، ٢٠١٠، ص ص: ٣١-٣٢.

مناقشتها، ونجد مثال ذلك في النزاع الفيتنامي الأمريكي حيث لم يناقش لا في مجلس الأمن ولا في الجمعية العامة، وبالنسبة للإتحاد السوفييتي نجد النزاع الأفغاني.

٣) النزاعات التي وقعت خارج مناطق النفوذ لكلا القطبين ولم يكن أحدهما طرفا فيها فهذه النزاعات كان للأمم المتحدة دورا في إدارتها يقل أو يزيد بحسب قرب أطراف النزاع من أحد القطبين أو قربه من حلفائهم أو وجود مصالح بأي شكل من الأشكال لأحد القطبين فيها[١]، وما يمكن ملاحظته هنا هو تنامي دور المنظمات الإقليمية التابعة للقطبين على حساب الأمم المتحدة وخاصة الأحلاف العسكرية في ظل سعي كل قطب لإبعاد هذه النزاعات عن يد مجلس الأمن.

ولم تكتفي كل من الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي في صراعهما بشل نظام الأمن الجماعي فقط بل في إطار صراعهما تم إشعال الكثير من النزاعات و**"الحروب بالوكالة"**، في مقابل ذلك توفر هذه الدول حصانة ميثاقية عن طريق الفيتو سواء لمنع مجلس الأمن من فرض حلول لهذه النزاعات أو بدفعه إلى القيام بإجراءات لصالح طرف من أطراف النزاع المسلح[٢]، وهذا هو الدور الخطير المؤجج للنزاعات، وهنا لم تكتف هذه الدول بالتنكر لالتزاماتها الميثاقية في إطار الأمن الجماعي، بل راحت تستعمل مجلس الأمن عن طريق الفيتو كوسيلة لدعم حلفائهما ودفع المجلس

---

١ – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص ص ١٣٥-١٣٦.

٢ – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص ٣١٦-٣١٧.

للقيام بإجراءات ضد خصومهم بعيدا عن المبادئ ومقصد حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد أدى استعمال الفيتو لتوفير حصانة ميثاقية صارمة، تجاه أي تدخل لمجلس الأمن في النزاعات الدولية بأي شكل من الأشكال، وتوسيع نطاق هذه الحصانة لتشمل الدول الحليفة لدولة الفيتو، وأدى هذا إلى تحرر هذه الدول من التزاماتها الميثاقية في إطار الأمن الجماعي، وهذا عاملا رئيسيا في تأزيم نزاعات قائمة[1] ، بل وخلق نزاعات جديدة ما دام أن ردع العدوان لم يعد قائما في ظل نظام الفيتو كحالة واقعية ، فمثالية نظام الأمن الجماعي جعلته غير واقعي لأنه حمل في طياته شلله بتضمنه لآلية الفيتو وجعله رهنا لحسن نية حائزيه بدليل شلل مجلس الأمن .

فحق الفيتو هو تثبيط كبير لفعالية مجلس الأمن ونظام الأمن الجماعي ككل[2]وهنا من الممكن القول أن الأمم المتحدة في فترة الحرب الباردة قد فشلت في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وأن مجلس الأمن نتيجة للفيتو أصبح لا يؤدي وظيفته الميثاقية[3]،ويمكن أن نوجز أبرز تداعيات الحرب الباردة على فعالية نظام الأمن الجماعي كما يلي:

١) التحلل من الالتزامات والتعهدات الميثاقية حول العمل المشترك وحل النزاعات سلميا.

٢) سيادة المصالح القومية للدول الكبرى وهو ما أدى إلى الفوضى في العلاقات الدولية.

---

١ – ماهر عبد المنعم أبو يونس، استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية، المرجع السابق، ص ٤٣٧.

2- Joseph C. Ebegbulem, op.cit , p 25

3- Dilek Latif, op.cit, p : 34

٣) سباق التسلح وإنماء القدرات العسكرية.

٤) العودة إلى إنشاء الأحلاف العسكرية كنظام أمني بديل لنظام الأمن الجماعي[١] منذ العام ١٩٤٩ .

فالتحلل من الالتزامات الميثاقية جعل الفيتو وسيلة حرة من أي قيد يستعمل بشكل مطلق، وسباق التسلح أوجد وفرة مفرطة للسلاح أدى إلى اشتعال الكثير من النزاعات والأحلاف العسكرية خلقت كأجهزة بديلة لمجلس الأمن وتورطت في الكثير من النزاعات،ومع اشتداد الحرب الباردة اشتد التفاف دول العالم حول الكتلتين الشرقية والغربية، وهو ما زاد من صعوبة الأخذ بفكرة الأمن الجماعي وصار من غير الممكن وقف أي معتد في نزاع يؤيده أحد القطبين أو أيا من الدول الحائزة للفيتو[٢]، وهذا كان جمود فعليا وواقعيا لنظام الأمن الجماعي حتى وإن بقي قائما نظريا.

ومن أبرز النزاعات التي فشل مجلس الأمن في تناولها، نجد النزاع الأمريكي الفيتنامي حيث قامت الولايات المتحدة باحتلال الفيتنام الجنوبية في خمسينيات القرن الماضي ونشبت عن ذلك حرب طاحنة وقتل وشرد الملايين ولم يتدخل مجلس الأمن وانسحبت الولايات المتحدة بموجب اتفاق باريس عام ١٩٧٥[٣]بعدما تعذر عليها حسم النزاع عسكريا مع فيتنام، وكان سبب عدم تمكن المجلس من التدخل بطبيعة الحال هو الفيتو

---

١ – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ٣١٧.

٢ – كلارك إيشلبرغ، الأمم المتحدة في ربع قرن، ترجمة عباس العمر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٩٧٠، ص ص ٢٤–٢٨.

٣ – سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة – الإنجازات والإخفاقات ، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص ٢٢٨.

الأمريكي، شأنها في ذلك شأن فرنسا التي انهزمت في الفيتنام في معركة "ديان بيان فو"واضطرت للجلوس لطاولة المفاوضات مع العام ١٩٥٤ .

أما عن الفيتو السوفييتي نجد احتلال الاتحاد السوفييتي لأفغانستان وإسقاط حكومتها في العام ١٩٧٩ وأقام فيها نظاما شيوعيا مواليا، ولم يستطع مجلس الأمن مناقشة هذا النزاع وكان السبب بطبيعة الحال الفيتو السوفيتي[١]، وهذا لمدة قاربت العشر سنوات إلى أن اضطر للانسحاب.

**ويمكننا تصنيف دور مجلس الأمن في تناول النزاعات في هذه المرحلة إلى ثلاثة أنماط:**

١) **النمط الإلغائي لدور مجلس الأمن**: ويقصد به تجاهل دور مجلس الأمن وإبعاده عن نوع معين من النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية التي انخرطت فيها الدول الحائزة للفيتو مباشرة أو تلك التي انخرط فيها حلفائهم أصالة عن نفسهم أو بالنيابة عن القطبين[٢]، فهذه النزاعات تم إبعاد مجلس الأمن عن تناولها أو لعب أدنى دور فيها مهما كان وتم الاستعاضة عن دور مجلس الأمن بالهيئات الإقليمية وتحديدا الأحلاف العسكرية حلفي "وارسو" وحلف الأطلنطي (NATO) وطبعا كان هذا في جزء كبير منه هروبا من الفيتو في مجلس الأمن.

٢) **النمط الإقصائي**: ويقصد بهذا النمط أن مجلس الأمن يتناول النزاع ويدرسه ولكن بفعل استخدام الفيتو يتم إقصاء مجلس الأمن من اتخاذ أي قرار بشأن النزاع.

---

١ – المرجع نفسه، ص ٢٢٨.

٢ – علي جميل حرب، المرجع السابق،ص ٣٥٦.



openkandil.com

٣) **النمط التقييدي الموجه**: ويقصد به أن مجلس الأمن حال تناوله للنزاع مقيد بالتوجهات التي تم التوافق عليها بين أصحاب الفيتو وفي هذا النمط تنحصر قرارات المجلس في دعوة أطراف النزاع لوقف العمليات العسكرية أو إرسال قوات فصل دولية[١]، وهذا النمط يكون في النزاعات التي تكون خارج مناطق نفوذ القطبين أو لسبب ما تم التوافق على حلها مثل ما حصل في أزمة السويس سنة ١٩٥٦ حيث ورغم شلل المجلس بالفيتو البريطاني الفرنسي إلا أن توافق القطبين حول النزاع أدى إلى تفعيل قرار الاتحاد من أجل السلام وإرسال قوات طوري دولية إلى مصر.

## ب) تعطيل تصفية الاستعمار:

تشكل البلدان الخاضعة للاستعمار نزاعات مستمرة لذلك أصدرت الجمعية العامة إعلان مانيلا بشأن التسوية السلمية للنزاعات الدولية والذي تضمن حق الشعوب المستعمرة في تقرير المصير[٢]، ومن ثمة فهي تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين، وبما أن الدول الاستعمارية الكبرى مثل فرنسا وبريطانيا هي دول حائزة للفيتو في مجلس الأمن فإنه يكون هناك دور للفيتو لا محالة في تناول هذه النزاعات[٣]، ورغم أن ميثاق الأمم المتحدة

---

١ – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص ٣٥٨-٣٥٩.

2- Emmanuel Roucounas, << Déclaration de Manille sur le Règlement Pacifique des Différends Internation aux >>,in : United Nations Audiovisuel Library of International Law ,2009 ,p 1 - <<www.un.org/law/avl >>,03/02/2012.

٣ – كان أول استخدام للفيتو في مسائل تصفية الاستعمار في ١٦ فيفري ١٩٤٦ من قبل الإتحاد السوفييتي بخصوص جلاء القوات البريطانية الفرنسية من سوريا ولبنان .أنظر في هذا: – frank appraisal, op.cit,p : 29

قد أعطى مكانة بارزة لحق تقرير المصير، ورغم اعتبار القطبين الكبيرين دولتين ليس لهم تاريخ استعماري كبير وإظهار تأييدهم لحق الشعوب في تقرير مصيرها يضاف إلى ذلك أن الصين الحائزة للفيتو كانت دولة خاضعة للاستعمار فمن هنا تبدو أن الكفة في مجلس الأمن ظاهريا ليست في صالح الدول الاستعمارية.

ورغم ذلك فإن تركيبة المجلس هذه هي التي جعلت الجمعية تتولى إصدار إعلان منح الاستقلال للبلدان المستعمرة تجنبا لفيتو المجلس بحكم أن ثلاثة أعضاء لهم صلات وارتباطات قانونية استعمارية[1] ورغم إعلان الولايات المتحدة مرارا تأييدها لحق تقرير مصير الشعوب قد تحالفت مع أعتى دولتين استعماريتين في العالم ،فرنسا وبريطانيا وهو ما جعلها تنخرط في سياسة مضادة لتصفية الاستعمار حفاظا على حلفها الحيوي في ظل صراع الحرب الباردة لذلك، ونجد أن فيتو هذا الحلف الثلاثي ضرب بقوة ضد سياسة تصفية الاستعمار التي سعت إليها الجمعية العامة بدءا من ستينيات القرن العشرين وهو ما جعل الولايات المتحدة تستخدم الفيتو في هذه المسألة منذ بداية السبعينات ليبلغ أكثر من٧٠ مرة في العقدين المواليين و٧٥ مرة حتى٢٠٠٥ [2]، فيما ظهر الفيتو السوفييتي كمؤيد لحق

---

1- Edward McWhinney,<<LA Déclaration sur L'Inadmissibilité de L'Intervention Dans les Affirres Intérieures des États et la Protection de Leur Indépendance et de Leur Souveraintté (Résolution 2131 (XX) de L'assemblé générale des Nation Unies, en Date du 21 Décembre 1965) >>,in : United Nations Audiovisuel Library of International Law,2012 , p :2 . **-<<www.un.org/law/avl >>,09/04/2012.**

2- Christopher O'sullivan ,<<The United Nations, Decolonization, and Self-determination in Cold War Sub-Saharan Africa, 1960-1994>>, Journal of Third World Studies Association of Third World Studies) VOL22,, N2,2005,p :106 at 110 .

تقرير مصير الشعوب لذلك نجد أن الاتحاد السوفييتي استعمل الفيتو منعا لبعض القرارات التي تقدمت بها الكتلة الغربية في اتجاه تأييد القوى الاستعمارية رغم أنه استعمل الفيتو في تدخلاته في العديد من النزاعات.

وبلغت حصيلة الفيتو البريطاني ٣٥ مرة حتى ٢٠٠٥ منها إحباط ٢٥ قرارا لنزاع جنوب إفريقيا و روديسيا(زيمبابوي) وحدهما[١]،وفي نطاق آخر كان تكتل الدول الأفرو آسيوية والأمريكو لاتينية قد نجح في حشد أصوات أغلبية الدول الأعضاء في الجمعية العامة لإصدار قرار تاريخي في ١٤ ديسمبر ١٩٦٠ قررت فيه تصفية الاستعمار بجميع صوره ومظاهره استنادا إلى المبادئ التي وردت في الميثاق وتطبيقا لأحكام الفصول (١١،١٢،١٣) منه التي تعالج المشكلة الاستعمارية[٢]، وفي الجهة المقابلة في مجلس الأمن كان الحلف الثلاثي الغربي غير راضي عن هذا التوجه في الجمعية العامة ولذلك سعى إلى فرض سياسة مغايرة في مجلس الأمن عن طريق الفيتو عند تصدي مجلس الأمن للنزاعات التي تدخل في دائرة تصفية الاستعمار.

ولم يتغير هذا الوضع إلا في عشرية الستينات مع انضمام الكثير من الدول النامية المستقلة للأمم المتحدة وكونت أغلبية في الجمعية العامة وهذا الوضع جعلها تلعب دورا يتجاوز دور مجلس الأمن في هذه المسألة[٣]،وكانت مسألة تصفية الاستعمار حقلا كبيرا للفيتو وهذا في مسائل وقضايا التحرر الوطني، وأثبتت إحصائيات استعمال الفيتو الاتجاه المعادي صراحة

---

1- ibid, p -111

٢ – عدنان عباس موسى النقيب، تغير السيادة الإقليمية وآثارها في القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مصر، ١٩٨٩، ص ص ٢٣١-٢٣٢.

3-Christopher O'sullivan, op.cit ,pp :103-104

لقضايا التحرر وتصفية الاستعمار[1]، وقد أكدت الممارسة في المجلس هذا من خلال مناهضة الدول الاستعمارية لتصفية الاستعمار بالإسراف في استعمال الفيتو في المسائل المتصلة بتطبيق مبدأ حق تقرير المصير[2]، وهكذا يعرقل الفيتو حل هذه النزاعات المزمنة والتي تشكل مصدر تهديد مستمر للسلم والأمن الدوليين، ويكفي للدلالة على هذا النظر في إحصائيات الفيتو وممارسته في النزاعات المزمنة وأبرز مثال دائما النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ،وعلى العكس من شلل دور مجلس الأمن في مسألة تصفية الاستعمار أدت الحرب الباردة إلى تمكين الجمعية العامة من أن تلعب دورا أنشط وأكثر فعالية تجاه مسألة تصفية الاستعمار[3] ،فقد أصدر قرارات هامة وفعالة كللت لاحقا بالقضاء على الظاهرة الاستعمارية إذا فالفضل يعود للجمعية العامة وليس لمجلس الأمن بخصوص القضاء على الظاهرة الاستعمارية وسعت الدول الحائزة للفيتو لعرقلة هذه الجهود[4] .

### ج) – عرقلة نزع التسلح:

يلعب السباق نحو التسلح دورا خطيرا في إشعال فتيل النزاعات ولذلك تصدى ميثاق الأمم المتحدة لمسألة نزع السلاح وتنظيم التسلح في المواد (١/١١، ٢٦، ١/٤٧) ووفقا لنص المواد

---

١ – محمد العالم الراجحي، المرجع السابق، ص ص: ٢٦٧-٢٧٣.

٢ – الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٣٦.

٣ – حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين؟ ، المرجع السابق، ص ٠٤.

٤- أكثر تفاصيل عن دور الفيتو في مسألة تصفية الاستعمار أنظر:

Christopher O'sullivan , op.cit ,pp : 106 at 109-111 –



openkanal.com

السابقة جعل الميثاق النظر في هذه المسائل مهام مشتركة بين المجلس والجمعية[1]، حيث للجمعية وضع المبادئ العامة في هذا المجال في حين لمجلس الأمن وضع خطط تعرض على أعضاء الأمم المتحدة لوضع منهاج لتنظيم التسلح.

ولقد كان من أهم مظاهر الصراع خلال الحرب الباردة سباق التسلح، سواء الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية ورغم أنه لم يحدث صدام مباشر بين القطبين الكبيرين إلا أن الأسلحة السوفيتية والأمريكية كانت وقودا سهلا للنزاعات التي كان العالم الثالث مصرحا لها بالنيابة عن القطبين، ورغم المساعي في الجمعية العامة ومحاولة الحد من سباق التسلح والاتفاقات الثنائية بين القطبين إلا أن هذه الجهود شملت أكثر الأسلحة غير التقليدية والإستراتيجية ولم تشمل الأسلحة التقليدية التي هي وقود النزاعات ولها دور كبير في إشعالها.

والملاحظ في مسألة نزع التسلح هو التركيز على الأسلحة غير التقليدية، ويلاحظ في هذا الخصوص أيضا الانتقائية الشديدة وبخاصة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية فهي تنادي بتدمير هذه الأسلحة ولكن بشكل انتقائي وفي أحيان أخرى خارج إطار المؤسسات المعنية في الأمم

---

١ – تنص **المادة ١/١١** " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسلح كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما"و **المادة ٢٦** " رغبة في إقامة السلم والأمن الدولي وتوطيدهما بأقل تحويل لموارد العالم الإنسانية والاقتصادية إلى ناحية التسليح يكون مجلس الأمن مسؤولا بمساعدة لجنة أركان الحرب المشار إليها في المادة ٤٧ عن وضع خطط تعرض على أعضاء "الأمم المتحدة" لوضع منهاج لتنظيم التسلح."

المتحدة ،فهي لم تحرك ساكنا اتجاه إسرائيل لحملها على التوقيع على معاهدة حضر الانتشار النووي[1]، ومن الواضح أن هذا كان دافعا لإسرائيل لإشعال المنطقة بحروب لا تنتهي حتى تندلع أخرى وظل الفيتو الأمريكي مع إسرائيل خلال الحرب الباردة واستمر بعد نهاية الحرب الباردة[2]،وبخصوص تناول المجلس لمسألة نزع التسلح وممارسات الفيتو خلالها نجدها كالتالي:

١) تقدمت فرنسا بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١٨ في جلسة مجلس الأمن رقم ٤٥٢ باقتراح بوضع إحصاء للأسلحة التقليدية مع تخفيض التعداد البشري للقوات واصطدم هذا الاقتراح بالفيتو الروسي.

٢) بتاريخ ١٩٤٨/٠٦/٢٢ استعمل الفيتو السوفييتي في الجلسة ٣٢٥ ضد مشروع قرار من الولايات المتحدة للموافقة على ثلاثة تقارير للجنة الطاقة الذرية أيده كل أعضاء المجلس وعارضته أوكرانيا وأسقط بالفيتو السوفيتي.

---

١ – حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة – ضرورات الإصلاح بعد نصف قرن– وجهة نظر عربية، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ١٩٩٦، ص ١٧٧.

٢- يسجل الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أعلى المستويات من أي نزاع أخر على الإطلاق بـ: 17 فيتو خلال الحرب الباردة و١٥ خلال الفترة ١٩٩٠–٢٠١٢ .حول إحصائيات الفيتو خلال الحرب الباردة أنظر:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , <<Report of the Open-ended Working Group on the Question of Equitable Representation on and Increase in the Membership of the Security Council and Other Matters related to the Security Council >>, Annex 3, pp : 13-19.

٣) بتاريخ ١٩٤٩/١٠/١١ قدم ممثل الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار رقم ٤٥٠ لاعتماد خطة العمل المقدمة من لجنة الأسلحة التقليدية وسقط هذا القرار بالفيتو السوفيتي.

٤) قدمت فرنسا مشروع قرار تحت رقم ( ٥/١٤٠٨) وأسقط بالفيتو السوفييتي وكان هدفه الحد من الأسلحة التقليدية والذرية.

٥) بتاريخ ١٩٥٢/٠٧/٠٣ تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية في جلسة مجلس الأمن رقم ٥٨٧ بمشروع قرار وتبعها بمشروع آخر في ١٩٥٢/٠٧/٠٩ وكان هدف مشروع القرار طلب تحقيق بشأن حرب جرثومية مزعومة في كوربا وأسقط المشروعين بالفيتو السوفياتي.[1]

وما يمكن ملاحظته في هذا المجال هو أن الفيتو السوفييتي كالفيتو الأمريكي استعمل في صراع السباق نحو التسلح، وأن جهود الجمعية العامة في هذا المجال لم تجد لها أي صدى في مجلس الأمن ،بل تم عرقلة أي تحرك لمجلس الأمن وهو ما يبين عدم رغبة أيا من القطبين في تقيد قدراتهما التسلحية حتى وإن تقدموا باقتراحات هم أول من يستعمل الفيتو لإحباطها.

لقد ساهم هذا في إطلاق سباق التسلح على مصراعيه وهو ما نتج عنه تراكم كم هائل من الأسلحة كان وقودا للحروب التي اشتعلت في كثير من مناطق العالم، وبخصوص الأسلحة الذرية على الرغم من توقيع معاهدة عدم الانتشار إلا أن سياسة الفيتو سمحت بدخول دول أخرى إلى النادي النووي وهي إسرائيل وباكستان والهند وكوريا الشمالية.

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص: ١٥٧-١٥٨.

هذا وتصنف مسائل تنظيم التسلح ونزع السلاح على أنها مسائل موضوعية[1] مما يعني أنها في أوسع نطاق للفيتو مما يعرقل عمل المجلس في هذا المجال.

### د) غلق باب العضوية في المنظمة:

فتح ميثاق الأمم المتحدة مجال العضوية في المنظمة لجميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات[2] التي يفرضها الميثاق متى رأت الجمعية العامة أن الدولة المرشحة للعضوية قادرة على تحمل وتنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق ويكون قبول هذه العضوية من صلاحية الجمعية العامة بناءا على توصية من المجلس[3] ، وهذا حسب نص المادة ١/٤ من الميثاق،وهذا إذا تأملناه من الناحية النظرية نجده يفتح باب العضوية في المنظمة أمام الجميع وبالتساوي[4] من حيث الشروط المفروضة على الجميع بالتساوي.

---

١ – المرجع نفسه، ص: ٦١.

٢ – بلغ عدد أعضاء الأمم المتحدة سنة ١٩٥٥ قبل عقد ما عرف الصفقة الشاملة بين القطبين لقبول الأعضاء الجدد من الطرفين ٦٠ دولة وكان السبب في تعطيل انضمام الأعضاء الجدد هو الفيتو من القطبين ضد الأعضاء الذين بسبب انتمائهم الإيديولوجي لا لسبب ميثاقي. **أنظر: frank appraisal, op.cit , p :29–**

3-the United Nations , The Question of Palestine and the United Nations , United Nations Publication, New York, 2008 , p : 5 . << **http://unispal.un.org/unispal.nsf/udc.htm >>**

٤ – تنص المادة ١/٤ " العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه"



obeikandl.com

لكن نجد نص المادة ٢/٤ تنص «قبول أي دول من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءا على توصية من مجلس الأمن» إن جعل قرار قبول العضوية في يد الجمعية العامة هو أمر عادل وبديهي كونها الجهاز العام في المنظمة ومنطقي أن يكون صاحب القرار في مسألة مثل العضوية.

لكن إذا تأملنا عبارة **بناءا على توصية من مجلس الأمن** نجد تربط قبول العضوية بصدور توصية من مجلس الأمن ومتى عرفنا أن صدور هذه التوصية يكون محلا للفيتو فهنا يكون باب صراع الحرب الباردة مفتوحا على مصراعيه بخصوص مسألة العضوية في المنظمة وهو ما ثبت في ممارسات المجلس من خلال ما عرف بأزمة العضوية في فترة الخمسينيات من القرن الماضي.

هذا وتعد التوصية التي يصدرها مجلس الأمن بشأن طلب العضوية مسألة موضوعية[1] خاضعة للفيتو مما يجعلها في قلب الصراع، ويكمن ضرر غلق باب العضوية فيمنا يخص حل النزاعات الدولية أنه من جهة يغلق باب انخراط الدول حديثة الاستقلال أو التي هي تناضل من أجل استقلالها "دولة في إطار التكوين " مما يحرم هذه الدول من فرص حل نزاعاتها عن طريق المنظمة ،وهو ما يجعل هذه الحلول هشة ومثيرة لنزاعات جديدة ومن جهة ثانية فإن الدولة المعتدى عليها في النزاع حين لا تجد من يساعدها على الحل السلمي فإنها سوف تجنح إلى العنف كوسيلة وحيدة لحل النزاعات وهو ما أثبته واقع التعامل الدولي.

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض في الممارسة، مجلة دراسات قانونية ، مركز البصيرة للبحوث والدراسات، العدد ٠٥، نوفمبر ٢٠٠٩، ص ١١٨.



obeikandl.com

ولقد لعب الفيتو خلال الحرب الباردة دور أداة لغلق باب العضوية في المنظمة وإخضاعه لواقع الصراع السياسي وساعد على ذلك عدم دقة صياغة المادة (٠٤) المتعلقة بشروط العضوية التي تأول على معنى سياسي أكثر منه قانوني[١]، فمن السهل توصيف دولة بأنها غير محبة للسلام أو غير قادرة على تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الميثاق.

وفي مسار الحرب الباردة بخصوص مسألة العضوية وصل الأمر إلى حد تعطيل نص المادة الرابعة لمدة من الزمن وساد قانون الفيتو المتبادل بين المعسكرين الشرقي والغربي بحيث أنه إذا تقدمت دولة محسوبة على المعسكر الشرقي بطلب العضوية استعمل المعسكر الغربي الفيتو والعكس صحيح وهكذا وصلت أزمة العضوية في المنظمة إلى حالة انسداد حقيقي تطلب تدخل محكمة العدل الدولية بخصوص هذه المسألة مرتين في ١٩٤٧/١١/١٧ و في ١٩٤٩/١١/١٨[٢]، ولم تحل أزمة العضوية هذه إلى

---

١ – إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع سابق، ص ٢٣٠.

٢ – طلبت الجمعية العامة رأيا استشاريا بتاريخ ١٩٤٧/١١/١٧ يتطلب الإجابة على السؤالين التاليين: **أولا** هل يجوز قانونا لأحد أعضاء الأمم المتحدة عند تصويته سواء في مجلس الأمن أو الجمعية العامة أن يعلق قبول دولة طالبة الانضمام على شروط لم تنص عليها المادة ١/٤ من الميثاق **وثانيا:** وعلى وجه الخصوص هل يجوز تعليق الموافقة على قبول دولة توافرت فيها شروط العضوية على موافقة دولة أو دول أخرى قبول عضوية دولة ما وفي ١٩٤٩/١١/١٨ طلب من المحكمة رأيا استشاريا حول مدى قانونية قبول الجمعية العامة طلب عضوية دولة دون صدور توصية من مجلس الأمن بسبب الفيتو وكان الجواب إلزامية صدور التوصية من مجلس الأمن لقبول العضوية. **أنظر:** موجز الأحكام الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية١٩٤٨-١٩٩١، منشورات الأمم المتحدة،رمز الوثيقة ST/LEG/ SER.F/1 ، نيويورك ١٩٩١ ،ص ص: ١١-١٢ وص ص: ٤-٦

عن طريق صفقة سياسية تبادلية بين المعسكرين سنة ١٩٥٥ تم خلالها قبول عضوية ١٦ دولة من المعسكرين، ومع ذلك بقت الولايات المتحدة تعارض بشدة قبول الصين الشعبية منذ ١٩٤٩/١١/١٨ إلى غاية ١٩٧٠[١]، وهو ما يبين أن الفيتو كان قادر على رهن عالمية المنظمة وتوسعها وحق الدول في الانضمام وبخاصة الدول النامية حديثة الاستقلال وهذا يرهن دور المنظمة في حل النزاعات وحفظ السلم والأمن الدوليين.

وتبين الإحصائيات بشأن استخدام الفيتو بخصوص مسألة العضوية أنه استخدم ٥٩ مرة كلها خلال الحرب الباردة[٢]، واستعمل بشكل متكرر لمنع دولة معينة من الانضمام ليس لأنها لا تتوفر فيها الشروط التي حددتها المادة (٤)[٣]ولكن لأن كل قطب يستعمل الفيتو لمنع دولة تحسب على القطب الآخر لمنعها أن تكون سندا له في الصراع داخل المنظمة.

تبين الإحصائيات بوضوح أن مسألة العضوية كانت في قلب صراع الحرب البارة خلال فترة الخمسينيات خصوصا ولم يتم حل هذه الأزمة إلا بعقد ما عرف بالصفقة الشاملة.

---

١ – إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، المرجع السابق، ص ٢١٣.

٢ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض في الممارسة، مجلة دراسات قانونية، العدد ٠٥، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، نوفمبر ٢٠٠٩ ، الجزائر ، ص : ١٢٠.

٣ –تنصص المادة ١/٤ "العضوية في "الأمم المتحدة " مباحة لجميع الدول الأخرى المحبة للسلام ، والتي تأخذ نفسها بالالتزامات التي يتضمنها الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيها"

- الجدول رقم (١) : استخدام الفيتو في مجال قبول العضوية 1946-١٩٧٦[1]:

| العضو المستخدم للفيتو | الصين | الو.م.أ | الإتحاد السوفيتي | المجموع |
|---|---|---|---|---|
| عدد الاستخدامات | ٠٢ | ٠٦ | ٥١ | ٥٩ |

## ـ مؤشرات الفيتو في مسألة غلق باب العضوية:

١) يأتي الاتحاد السوفييتي كأكبر مستخدم للفيتو في مجال قبول الأعضاء الجدد وهذا راجع لكونه في السنوات الأولى من عمر المنظمة كانت الولايات المتحدة تحوز أغلبية آلية في مجلس الأمن بتحالفها مع فرنسا وبريطانيا والصين الوطنية(تايوان حاليا) ومجموعة الدول ذات العضوية غير الدائمة من أمريكا اللاتينية وأوربا الغربية، في حين كان الاتحاد السوفييتي وحيدا قبل شغل منصب الصين الوطنية من قبل الصين الشعبية كعضو دائم، وفي هذه الحالة كان يتحتم على الاتحاد السوفييتي استعمال الفيتو لو أراد وقف صدور التوصية لقبول العضو الجديد، في حين كان المعسكر الغربي يستطيع منع صدور التوصية عن طريق الأغلبية التي يمتلكها وهذا ما يفسر كون الاتحاد السوفييتي أكبر مستخدم للفيتو في هذا المجال.

---

١ – مصدر معلومات الجدول: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق،المرجع السابق، ص: ١٥٥.ونفس المعلومات في:
-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19



obeikandl.com

٢) يمتد مجال استعمال الفيتو ضد قبول الأعضاء الجدد من ٠٢ أوت ١٩٤٦ حيث استعمل الاتحاد السوفييتي الفيتو ضد قبول عضوية الأردن إلى ١٥ نوفمبر ١٩٧٦ حيث استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الفيتو ضد عضوية فيتنام الاشتراكية[١].

٣) استمر التهديد باستعمال الفيتو إلى الوقت الحالي سبتمبر ٢٠١٢ حيث تهدد الولايات المتحدة الأمريكية الآن باستعمال الفيتو ضد قبول عضوية فلسطين رغم زوال الحرب الباردة وهي حالة استثنائية تبين استمرار الفيتو بقوة في مجال النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

وكان أخر فيتو أمريكي في هذا النزاع سنة ٢٠١١ بخصوص إدانة الاستيطان في١٨ فيفري ٢٠١١ (S/2011/24)[٢]، هذا وكانت الولايات المتحدة استخدمت الفيتو ضد حق تقرير المصير في هذا النزاع سنة ١٩٧٦وتكرر ذلك لاحقا[٣]، ويستمر الفيتو الأمريكي بنفس الوتيرة اليوم في دلالة واضحة على أن الظروف لم تتغير في هذا النزاع أو تحكمه معطيات لم يغيرها انتهاء الحرب الباردة

**هـ)- التدخل في الشؤون الداخلية والدور المزدوج للفيتو:**

خلال مسار الحرب الباردة برزت بقوة ظاهرة التدخل في الشؤون الداخلية من أجل فرض أنظمة حكم موالية للقطبين أو لحماية نظام موالي

---

١ – الأخضر بن الطاهر، **حق الاعتراض في الممارسة**، المرجع السابق ، ص ١٢٠.

2--Graham Usher, << Letter from the UN: After the U.S. Veto oN Settlements >> , Journal of Palestine Studies, Vol. 40, No. 3 (Spring 2011), Published by :University of California Press - Institute for Palestine Studies, p.75. - **Stable URL: http://www.jstor.org/stable/10.1525/jps.2011.XL.3.74**

3- The Question of Palestine and the United Nations ,op.cit, pp : 24-25



openkanar.com

من حركات المعارضة المسلحة وهكذا تدخل الاتحاد السوفييتي في المجر(١٩٥٦) وأفغانستان(١٩٧٨) وتشيكوسلوفاكيا(١٩٦٨) وغيرها وأيضا تدخلت الولايات المتحدة في فيتنام(1957) وبنما (١٩٨٩) وغيرها وهذا يخلق نزاعات جديدة بدل حلها ويكون الفيتو سندا لذلك.

ولقد نصت المادة ٧/٢ على «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق..» ، و في هذا الإتجاه أصدرت الجمعية العامة القرار رقم:٢١٣١ المتضمن عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية سيادتها واستقلالها والذي تضمن محاربة التدخل من جانب واحد بالقوة المسلحة أو أي شكل أخر للتدخل[١] .

والملاحظة أن نص هذه المادة يحرم التدخل حتى على منظمة الأمم المتحدة نفسها فما بالك بتدخل الدول في شؤون بعضها البعض حيث حرم الميثاق في المادة ٤/٢ التهديد باستخدام القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة[٢] ، وهو ما يفسر على أنه تحريم للتدخل في الشؤون الداخلية للدول بعضها البعض حسب التفسير الغالب للفقرة الرابعة من المادة (٠٢) من الميثاق[٣] ،ورغم هذا شهدت الحرب الباردة

---

1- Edward McWhinney, op.cit , p :2

٢ – تنص المادة ٤/٢ من الميثاق << يمتنع أعضا الهيئة جمعيا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأرضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه أخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة >>.

٣ – بوكرا إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر ،المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٠، ص ١١٥.

تدخلات متتالية من قبل القطبين في مختلف بقاع العالم في إطار الصراع من أجل مد نفوذهما.

ففي هذا الاتجاه قام الاتحاد السوفييتي بغزو تشيكوسلوفاكيا عام ١٩٦8 فيما عرف بأحداث ربيع براغ الدموي وكرر نفس التدخل في أفغانستان العام ١٩٧٨ وفي كلا النزاعين تصدى لأي محاولة لعرض هذه النزاعات على المجلس [١]، ونجح في ذلك عن طريق المناورة بسلاح الفيتو.

ومن جهة أخرى قامت الولايات المتحدة الأمريكية بغزو فيتنام ما بين ١٩٦٥/٠٢/٠٧ إلى ١٩٧٥/٠٤/٣٠ ولم تسمح بعرض المسألة على المجلس واستبعدت كليا دور منظمة الأمم المتحدة وكررت أعمال التدخل هذه من غزو واحتلال والتي منها غزو الدومنيكان عام ١٩٦٥ وغزو غرينادا عام ١٩٨٣ وغزو بنما عام ١٩٨٩ وفي كل هاته النزاعات تم منع مجلس الأمن من التدخل[٢] ، وعجزت الأمم المتحدة عن التدخل في هاته النزاعات بسبب الفيتو.

إن دور الفيتو هنا بالنسبة لمسألة التدخل هو دور مزدوج فهو من جهة يمنع تدخل الأمم المتحدة في النزاع بمعنى أن الفيتو يلعب دور كابح لمهام مجلس الأمن، ومن جهة ثانية فهو بالنسبة لتدخل هاته الدول صاحبة الفيتو في نزاعات لا تعنيها ، فهو يشجع على ذلك من خلال توفير الحماية من قرارات مجلس الأمن وتدخلاته ،وهذه الحصانة يستفيد منها دول حليفة لهاته الدول في تدخلاتها المختلفة في بقاع العالم ،على أن حق الفيتو خلال الحرب الباردة قد ساهم في منع استعمال مجلس الأمن مطية للتدخل في

---

١ – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص ٣٥٦–٣٥٧.

٢ – المرجع نفسه، ص ٣٥٧.

الشؤون الداخلية للدول الصغيرة وهذا من خلال وجود ثنائية قطبية متضادة في المجلس، وهو ما يجعل كل واحد من القطبين يمنع تدخل الآخر في النزاعات عن طريق استعمال مجلس الأمن وهذا دفع إلى التدخل بقرارات منفردة خارج مجلس الأمن فهو هنا يمنع إضفاء الشرعية على تدخل دول الفيتو.

وبالرغم من فتح ثغرة في المادة ٧/٢ من خلال تضمنها حكما مناقضا بالنص على أن بشرط لا يمس هذا بتدابير الإنفاذ الواردة في الفصل السابع [١]، إلا أنه في حالة التدخل في أفغانستان مثلا من قبل الاتحاد السوفييتي وجدت الأمم المتحدة نفسها في مواجهة دولة تملك الفيتو ومنه يستحيل صدور قرار من مجلس الأمن كما أن الجمعية العامة لا تستطيع اتخاذ قرار ملزم في هذا الشأن بسبب الاعتراض السوفييتي على اختصاص الجمعية العامة في هذا الشأن ومنه فالجمعية العامة غير قادرة على مواجهة دولة عظمى[٢]، فمثل هذه الحالة بينت أن نظام الأمن الجماعي لا يشمل ولا يطبق ضد الدول الحائزة للفيتو مما يجعلها بشكل صريح فوق القانون ويذهب البعض أنه يمكن تبرير هذا بحجة المواءمة السياسية، فالمجلس جهاز سياسي يعمل لأسباب سياسية ولا يهتم بالأدلة القانونية [٣].

ومما سبق يتبين أن دور الفيتو في مسألة التدخل في الشؤون الداخلية ساهم في خلق النزاعات الدولية من خلال توفير الحماية المباشرة للدولة

---

1- Edward McWhinney, op.cit , p : 3

٢ – بوكرا إدريس، المرجع السابق ، ص ٤٥٠.

3 -Peter Hulsroj, << The Legal Function of the Security Council >> ,Chines Journal of International Law ,vol. 2000 ,p :59- < **Downloaded from http://chinesejil.oxfordjournals.org/ by guest on April 22, 2012 >**

الحائزة للفيتو متى كانت هي الطرف المتدخل، وتتوسع هذه الحصانة التي يمنحها الفيتو لتشمل حلفاء الدولة الحائزة الفيتو وهو ما يقلص من فرص حل النزاعات بل هو هنا يساهم في خلق النزاعات عن طريق توفير الحماية للطرف المتدخل من أي قرار لمجلس الأمن لحل النزاع.

## الفرع الثاني

## قراءة إحصائية لمسار الفيتو في الحرب الباردة

لكي نعرف مدى تأثير الفيتو على أداء مجلس الأمن في حل النزاعات بشكل واضح يتوجب علينا الرجوع إلى الإحصائيات بشأن استخدام حق الفيتو في مجلس الأمن ،وحيث أن الأرقام لا تكذب ولا تجامل متى وضعناها في سياقها التاريخي والظروف المحيطة بها من صراع الحرب الباردة، وتعقيدات النزاعات الدولية وعليه سوف نضع إحصاء لإستخدام الفيتو في نزاعات الحرب الباردة على مجال زمني يغطي الفترة من ١٩٤٦ إلى ١٩٨٩ تاريخ نهاية الحرب الباردة مركزين على استعمالات الفيتو في مسائل النزاعات مع تبيان المسائل الأخرى.

**(الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦- ١٩٨٩**[1]

| النزاع | عدد إستخدامات الفيتو |
|---|---|
| مسألة جنوب إفريقيا | ١٠ |
| مسألة ناميبيا | ٠٨ |

١ - للتفصيل أكثر حول إستخدام حق الفيتو أنظر الجدول المفصل في الملحق رقم-١ - في هذه المذكرة .

| النزاع | عدد إستخدامات الفيتو |
|---|---|
| مسألة نيكارغوا | ٠٧ |
| روديسا الجنوبية ( زيمبابوي) | ٠٩ |
| مسألة الكونغو | ٠٥ |
| المسألة بين الهند وباكستان(كشمير- بنغلاديش) | ٠٥ |
| مسألة كوريا | ٠٧ |
| حودث الحدود اليونانية مسألة | ٠٧ |
| مسألة الشرق الأوسط ( بما في ذلك النزاع الفسطيني الإسرائيلي والنزاعات العربية ذات الصلة) | ٣٥ |
| نزاعات عربية مختلفة | ٠٦ |
| المسألة الإسبانية | ٠٦ |
| نزاعات مختلفة | ٢٣ |

المجموع الفردي حسب كل دولة والمجموع العام لهذه الفترة فيما يخص النزاعات دون باقي المسائل

| | | | |
|---|---|---|---|
| روسيا | ٦٠ | فرنسا | ١٨ |
| الولايات م.أ | ٥٩ | الصين | ٠١ |
| بريطانيا | ٣٣ | المجموع الكلي | ٢٣٥ |

obeikandl.com

**المؤشرات والملاحظات:**

- لم تستعمل الولايات المتحدة حق الفيتو قبل سنة ١٩٧١ وذلك راجع لتوفرها مع حلفائها على أغلبية تمكنها من تمرير القرارات بشكل عادي إلى غاية تغير الوضع في بداية السبعينات.
- ترجع كثافة الفيتو السوفييتي إلى كونه وحيدا في المجلس مما حتم استخدام الفيتو بكثافة من أجل معادلة الحلف الغربي وإيقاف القرارات التي يدفعون بها في المجلس.
- أسقط الفيتو ٤٦ بالمئة من مجموع٦٤٦ قرار أصدرها المجلس خلال الحرب الباردة بأكملها مم يوضح الأثر البالغ على حل النزاعات ومدى شلل المجلس خلال هذه الحقبة.
- يشمل استخدام الفيتو مسائل أخرى من قبيل تعيين الأمين العام وقبول العضوية في المنظمة.
- يبدو الإتحاد السوفييتي مع روسيا حاليا أكبر مستخدم لحق الفيتو ثم تليه الولايات المتحدة الأمريكية ثم بريطانيا ثم الصين وأخيرا فرنسا .
- النزاعات الأكثر حضورا للفيتو نجد النزاع الفلسطيني الإسرائيلي على رأس القائمة حيث تواصل إستخدام الفيتو فيه حتى في ظل النظام الدولي الجديد رغم تراجع إستخدامه في الكثير من النزاعات الأخرى مثل نزاع الميز العنصري في جنوب إفريقيا .
- كان إستخدام حق الفيتو في مجلس الأمن ترجمة أمينة للواقع السياسي العالمي طوال الحرب الباردة حيث أن فترات تحسن العلاقات بين القطبين الكبيرين تشهد تراجع لإستخدام حق الفيتو وتحسن



obeikandi.com

ملحوظ في حل النزاعات ومعالجتها عكس الأزمات الساخنة حيث كثافة إستخدام الفيتو تعبر عن شدة التوتر بين القطبين وينعكس هذا على حل النزاعات الدولية.

- إستخدمت الصين حق الفيتو في مسائل تتعلق بإنتخاب الأمين العام (16 مرة) أما فيما يخص حل النزاعات الدولية فنادرا ما تستخدم الصين حق الفيتو فيها تسلك الصين نهجا محايدا في الكثير من النزاعات عموما.

- أيضا تبدو فرنسا من أقل الأعضاء الدائمين إستخداما للفيتو وهذا راجع لإنسحاب فرنسا من مستعمراتها السابقة في مختلف بقاع العالم وإنتهاجها نهجا معتدلا في النزاعات.

- في بداية تأسيس المنظمة شهدت هذه المرحلة بعض التعاون في حل النزاعات وإعتدال في استخدام حق الفيتو لكن مع إحتدام الحرب الباردة شهد إستخدام حق الفيتو وتيرة متسارع وصلت حد شل المجلس بشكل كبير في نزاعات عديدة منهها المسألة الإسبانية ٦ إستخدامات للفيتو ونزاع الميز العنصري في جنوب إفريقيا ١٠ إستخدامات وروديسيا الجنوبية – زيمبابوي- من طرف بريطانيا والكثير من النزاعات .

- حاولت الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للفيتو السوفييتي المكثف في مجلس الأمن إيجاد بديل لسلطة القرار في مجلس الأمن وحاولت نقل هذه السلطة إلى الجمعية العامة عبر قرار الإتحاد من أجل السلام الصادر في ٣ نوفمبر ١٩٥٠ والذي طبق العديد من المرات في نزاعات عديدة عبر مسيرة المنظمة.

## الفرع الثالث

## تطبيقات الفيتو في نزاعات الحرب الباردة:

خلال الحرب الباردة من عمر منظمة الأمم المتحدة تناولت المنظمة متمثلة في مجلس الأمن العديد من النزاعات وكان حضور الفيتو في هذه النزاعات، يعكس أهميتها بالنسبة للقطبين الكبيرين لذلك تأثرت هذه النزاعات بدرجة التصعيد أو التوافق بين القطبين وكان الفيتو "تارموماتر" لهذه العلاقة، وتدل إحصائيات الفيتو صعودا ونزولا في عينة من النزاعات المزمنة والتي منها ما ناهز عمره عمر المنظمة مثل النزاع الفلسطيني الإسرائيلي والنزاع حول "جامو وكشمير" بين الهند وباكستان وغيرهما من النزاعات على طبيعة هذا الدور وتأثيره، إن رصد وتتبع هذا الدور من شأنه أن يبين مدى تأثير الفيتو على حل النزاعات عموما ومدى عرقلته لحل هذه النزاعات وإطالة أمدها، وهذا ما نحاول أن نبينه في هذا الفرع الثالث.

### ـ النزاعات التي لم يتم حلها بسبب الحضور الدائم للفيتو فيها:

يتأثر حضور الفيتو في النزاعات الدولية بعدة عوامل منها عوامل ظرفية تنتج عن حالات من التوافق في علاقة القطبين أو التصعيد، ففي حالات التوافق تم حل بعض النزاعات نتيجة لتوافق وجهة نظر القطبين فيها، وفي المقابل أدى تضاد وجهتي النظر ومصالح القطبين إلى جعل حل بعض النزاعات عبر مجلس الأمن متعذرا[1]، بسبب الحضور الدائم والتلقائي للفيتو في تناول هذه النزاعات، ويعطي النزاع الفلسطيني الإسرائيلي مثالا واضحا عن تأثير الفيتو على حل النزاعات، ويعطينا مسار

---

١ – نزار عبيد مدني ، ظاهرة الوفاق،مجلة الدبلوماسي، يصدرها معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي،العدد ٢ ، مارس ١٩٨٢ ، السعودية ،ص ص:١٢-١٥

ممارسات الفيتو في مجلس الأمن بهذا الخصوص أيضا مؤشرا واضحا عن دور الفيتو في العديد من النزاعات خاصة المزمنة منها ولكي نوضح هذا الدور نتناول عينة من أطول النزاعات عمرا والأكثر حضورا للفيتو فيها.

## ـ أولا: دور الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

ما برحت المسألة الفلسطينية تأخذ في جدول أعمال مجلس الأمن منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة حتى غدت بمثابة البند الدائم في جدول أعمال المجلس، ولكن المتأمل لمسار ممارسات الفيتو بشأن هذا النزاع يظهر له بوضوح أن من أهم أسباب عدم حله هو تمتع إسرائيل بحصانة الفيتو الأمريكي ضد قرارات مجلس الأمن حتى غدت وكأنها العضو الدائم السادس في المجلس من المتمتعين بحق الفيتو[1].

إن تمتع إسرائيل بحصانة الفيتو الأمريكي خلق حالة من اللاتوازن والانحياز في معالجة النزاع وهو ما جعل إسرائيل مطلقة اليد وتطبق نظرية "الكل أمني" ولا تسعى لحل النزاع ما دام ليس هناك من يرغمها عليه ما دام مجلس الأمن عاجز عن ذلك.

كانت إحالة القضية الفلسطينية إلى مجلس الأمن في ١٩٤٧/٠٢/٠٢ حين أحال الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن نص القرار الصادر عن الجمعية العامة رقم: ١٨١ والمعروف بـ" **قرار**

---

١ – نال هذا النزاع من الفيتو الأمريكي ١٧ فيتو خلال الحرب الباردة و١٥ خلال عهد النظام الدولي الجديد وهو رقم لم ينله أي نزاع أخر إطلاقا أنضر:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19

– نصوص مشاريع القرارات المرفوضة بالفيتو ومحاضر هذه الجلسات (١٩٤٦-٢٠١٢) موجودة على موقع الأمم المتحدة، الرابط :

**http://www.un.org/fr/documents/sc_vetos.shtm**



obeikandl.com

**التقسيم**" طالبا تنفيذ القرار والتصدي لأي محاولة لاستخدام القوة في تغيير التسوية التي تضمنها القرار[1]، وبدأ المجلس تداوله في القضية الفلسطينية منذ تاريخ ١٩٤٨/٠٣/٠٥ وأصدر العديد من القرارات بشأنها وتضمن إحدى قراراته النص على «لمجلس الأمن أن يقرر أنه إذا رفض هذا القرار من طرف أو أكثر أو إذا قبل ثم رفض أو انتهك، سوف يتم فحص جديد للحالة في فلسطين بهدف اتخاذ تدابير منصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق» ولكن المجلس منذ تاريخ ١٩٤٨/٠٧/١٥ لم يعد يشير للفصل السابع من الميثاق[2]، بل أن حتى قرارات اللوم والإدانة تصطدم بالفيتو الأمريكي وبشكل تلقائي ودائم.

إلا أن الملاحظ أنه في بداية النزاع تدخل مجلس حين احتدم القتال بين إسرائيل والجيوش العربية سنة ١٩٤٨ حيث فرض الهدنة ،ومنذ ذلك التاريخ تكرر تدخل المجلس في النزاع[3]، وتبادل القطبين الكبيرين الأدوار في استعمال الفيتو في القضية الفلسطينية حيث كانت البداية سوفيتية ثم تحول الدور للولايات المتحدة الأمريكية، ولكي نبين تأثير الفيتو في هذا النزاع نتبع مسار الفيتو في القضية الفلسطينية من خلال الجدول الملخص التالي:

---

١ – عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٧، ص ٣٢.

٢ – علي جميل حرب، المرجع السابق، ص ص ٣٣٣-٣٣٤.

٣ – محمد عبد العزيز سرحان،مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، الطبعة الأول ، دار النهضة العربية ، مصر ١٩٨٩ ،ص ص،: ٤٤-٤٧

- **جدول رقم:(٣)ملخص استخدامات الفيتو في القضية الفلسطينية خلال فترة الحرب الباردة ١٩٤٦- ١٩٨٩**

| العضو المستخدم للفيتو | و.م.أ | الاتحاد السوفييتي | فرنسا | بريطانيا | الصين | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|
| عدد الاستخدامات | ١٢ | ٠٢ | ٠١ | ٠١ | ٠١ | ١٧ |

- **جدول من إعداد الطالب الباحث**

وقد تم حساب فقط عدد الاستخدامات المتعلقة حصرا بالنزاع بين فلسطين وإسرائيل لأنه عادة ما تدرج نزاعات إسرائيل مع جيرانها العرب كلهم تحت عنوان ( الحالة في الشرق الأوسط ) وتشمل النزاع بين إسرائيل ولبنان وسوريا ومصر والأردن أي كل الدول العربية.

**أ)- المسار الزمني للاستخدام الفيتو في القضية الفلسطينية:**

استخدام الفيتو في القضية الفلسطينية على مختلف جبهاتها سواء في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي أو في امتدادات هذا النزاع إلى جيران إسرائيل العرب مثل سوريا ولبنان والأردن ومصر ويتسلسل استخدام الفيتو بخصوص النزاع بين فلسطين وإسرائيل في أبرز محطاته التالية:

١) في ٢٢ جانفي ١٩٥٤ فيتو سوفييتي في القضية الفلسطينية بخصوص مسألة نهر الأردن ضد مشروع القرار (S/3151/Rev.2).

٢) في ٢٦ جويلية ١٩٧٣ استخدمت الولايات المتحدة الفيتو ضد مشروع قرار يؤكد على حق الفلسطينيين في تقرير المصير ويطالب إسرائيل

بالانسحاب من الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧[١]، وكان هذا أول فيتو أمريكي في القضية الفلسطينية وهذا بالاشتراك مع بريطانيا وفرنسا رقم مشروع القرار (S/85974)[٢] .

٣) في ٢٩ جوان ١٩٧٦ فيتو أمريكي آخر ضد مشروع قرار رقم (S12119) يتعلق بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٣].

٤) في ٣٠ أفريل ١٩٨٠ فيتو أمريكي جديد ضد مشروع قرار رقم (S/13911) يخص موضوع ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف[٤].

٥) في ٠٢ أفريل ١٩٨٢ فيتو أمريكي ضد مشروع قرار رقم (S/14943) يتعلق بالهجوم الإسرائيلي على المسجد الأقصى.[٥]

٦) في ٢٠ أفريل ١٩٨٢ فيتو أمريكي ضد مشروع قرار رقم (S/14985) يتعلق بطرد رؤساء بلدية نابلس ورام الله.[٦]

---

١ – نزية علي منصور، المرجع السابق، ص ١٥٦.

٢ – الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص ١٦٦-١٦٧.

3-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19

٤ – نزية علي منصور، المرجع السابق، ص ١٥٦ وأيضا:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

٥ – لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٦١، وأيضا:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

6-ibid, pp : 13-19. =



opelkandil.com

٧) في ٠٢ أوت ١٩٨٣ فيتو أمريكي ضد مشروع قرار رقم (S15895) يتعلق بالوضع في الأراضي العربية المحتلة[١].وقد توالى استخدام الفيتو في هذا النزاع مرارا وفقا للجدول التالي:

| الجدول رقم (٤) : خريطة إحصائية القرارات والفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي١٩٤٦ – ٢٠١٢ [٢] | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| السنة | القرارات | الفيتو | السنة | القرارات | الفيتو | السنة | القرارات | الفيتو |
| النظام الدولي الجديد | | | الحرب الباردة | | | | | |
| 2012 | - | - | ١٩٨٩ | ٨ | 3 | 1966 | 1 | ٠ |
| 2011 | 8 | 1 | 1988 | 8 | ٢ | 1965 | - | ٠ |
| 2010 | 9 | - | 1987 | 5 | - | 1964 | - | ٠ |
| ٢٠٠٩ | 7 | - | 1986 | 6 | ١ | 1963 | - | ٠ |
| ٢٠٠٨ | 8 | - | 1985 | ٦ | ١ | ١٩٦٢ | ١ | ٠ |
| ٢٠٠٧ | 6 | - | 1984 | ٤ | - | ١٦٦١ | ١ | ٠ |
| ٢٠٠٦ | 4 | 2 | 1983 | ٦ | ١ | ١٩٦٠ | - | ٠ |

---

= وأيضا: لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٦١.

1-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

وأيضا: لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ١٦٢.

2-Majid Bozorgmehri **and** Alireza Mohammad Khani, < Palestinian Issue and the Security Council of UN: Use Veto Prevents Establishment of International Peace >, Geopolitics Quarterly,Vol.7,No 4,Iran 2011-(Resolutions Vetoed by USA),pp:89-94**.-<**
**http://www.sid.ir/en/VEWSSID/J_pdf/108020122404.pdf**



Open Knowledge

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| ٢٠٠٥ | **6** | - | **1982** | ١٦ | ٢ | ١٩٥٩ | - | ٠ |
| ٢٠٠٤ | **9** | 2 | **1981** | ٧ | - | ١٩٥٨ | ١ | ٠ |
| ٢٠٠٣ | **5** | 2 | **1980** | ١٢ | ١ | ١٩٥٧ | - | ٠ |
| ٢٠٠٢ | **9** | 1 | **1979** | ٧ | - | ١٩٥٦ | ٥ | ٠ |
| ٢٠٠١ | **5** | 2 | **1978** | ٨ | - | ١٩٥٥ | ٣ | ٠ |
| ٢٠٠٠ | **5** | - | **1977** | ٣ | - | ١٩٥٤ | ٠ | ١ |
| ١٩٩٩ | **4** | - | **1976** | ٣ | ٣ | ١٩٥٣ | ٢ | ٠ |
| ١٩٩٨ | **11** | - | **1975** | ٥ | - | ١٩٥٢ | ٠ | ٠ |
| ١٩٩٧ | **10** | 2 | **1974** | ٥ | - | ١٩٥١ | ٣ | ٠ |
| ١٩٩٦ | **9** | - | **1973** | ٨ | ١ | ١٩٥٠ | ١ | ٠ |
| ١٩٩٥ | **3** | 1 | **1972** | ٣ | ٢ | ١٩٤٩ | ٣ | ٠ |
| ١٩٩٤ | **7** | - | **1971** | ١ | ٠ | ١٩٤٨ | ١٦ | ٠ |
| ١٩٩٣ | 5 | - | **1970** | ٤ | ٠ | المجاميع لفترة الحرب الباردة ١٩٨٩-١٩٤٨ | ١٨٣ | ١٧ |
| ١٩٩٢ | 8 | - | **1969** | ٤ | ٠ | | | |
| ١٩٩١ | ٥ | - | **1968** | ٩ | ٠ | | | |
| ١٩٩٠ | ٧ | ٢ | **1967** | ٨ | ٠ | | | |
| المجموع | ١٥٠ | ١٤ | المجموع الكلي ١٩٤٨- ٢٠١٢ | | | ٣١ فيتو مقابل ٣٣٣ قرار | | |

## - مؤشرات الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي:

عند التأمل في الإحصائيات التي قدمت بشأن استخدام الفيتو في القضية الفلسطينية يمكن تسجيل بعض الملاحظات منها أن الإحصائيات المذكورة لا تعكس حجم استعمال الفيتو بشأن هذا النزاع للاعتبارات التالية:

- لأن هذه الإحصائيات شملت فقط حالات الاستعمال المباشر للفيتو بشأن القضية الفلسطينية أي مشاريع القرارات التي أحبطت الفيتو والتي كان طرفاها إسرائيل وفلسطين بشكل مباشر، في حين أن النزاع الفلسطيني الإسرائيلي له امتدادات لدول الجوار فمثلا جزء كبير من حروب إسرائيل ضد لبنان كان من أجل محاصرة وضرب المقاومة الفلسطينية متمثلة في جيش منظمة التحرير الفلسطينية في جنوب لبنان ونفس الكلام فيما يخص حرب ١٩٦٧ والعدوان الثلاثي على مصر عام ١٩٥٦ وغيرها، فهذه النزاعات كان هناك حضورا للفيتو فيها وهذا له علاقة بالنزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

- الإحصائيات المذكورة تشمل فقط الفيتو الرسمي العلني في حين أن الاستعمال الخفي والمتعدد الأوجه يعتبر الجزء الأهم من استثمار ريع الفيتو وهذا الموقف أبداه الكثير من الدول ضمن أعمال الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن من قبيل " النقض غير الرسمي" "و المحتفظ به للدفع به عند الحاجة" و "النقض الصامت" و التهديد به وهذا يعادل أو يتجاوز من حيث الأهمية الممارسة الفعلية للفيتو[1].

- كانت الولايات المتحدة في الفترة من ١٩٤٧ إلى غاية ١٩٧٢ لا تستخدم الفيتو في هذا النزاع ولا غيره وهذا راجع لتمتعها بأغلبية مريحة في المجلس لتمرير القرارات أو معارضة القرارات غير المرغوب

1-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) ,Annex 3, op.cit , p:30, para, 72



openkanal.com

فيها بإسقاطها بالأغلبية العادية دون استعمال الفيتو وهذا ما يفسر عدم استعمال الفيتو الأمريكي خلال هذه الفترة[1].

- تطور سلوك الولايات المتحدة فيما يتعلق بالقضية الفلسطينية حيث في بداية النزاع وافقت على القرارات التي أصدرها المجلس خلال حرب ١٩٦٧ لوقف النزاع ثم تحول موقفها إلى الامتناع عن التصويت على مشاريع القرارات التي تدين إسرائيل ثم تحول الموقف إلى استعمال الفيتو لإسقاط أي مشروع قرار يدين إسرائيل[2].

ـ- كان أول فيتو سوفييتي في القضية الفلسطينية في ١٩٥٤/٠١/٢٢ بخصوص مسألة صلاحيات رئيس القوات الدولية لتنفيذ اتفاقات الهدنة لعام١٩٤٨ بين العرب وإسرائيل.[3]

النتيجة التي يمكن الخروج بها بخصوص دور الفيتو في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي هو أن الفيتو عرقل ولا يزال يعرقل بقوة حل هذا النزاع بإعطاء حصانة لإسرائيل من قرارات الشرعية الدولية وهو ما يجعلها ترفض حل النزاع حيث كان أخر فيتو أمريكي سنة٢٠١١.

---

١-عباس محمد فاضل البياتي ، سياسة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن تجاه القدس ، بحوث – مجلة مركز الدراسات الفلسطينية لجامعة بغداد(جدول إحصائي لقرارات مجلس الأمن بشأن فلسطين ١٩٤٦ –٢٠٠٢ )،العدد ٧ ،٢٠٠٨ العراق، ص ص:٤٨-٤٩

٢ – الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص ٦٨-٦٩.

٣ – عبد الله الأشعل، الأمم المتحدة والعالم العربي،المرجع السابق، ص ٣٢.



obeikandl.com

## ـ ثانيا: دور الفيتو في نزاع جامو وكشمير بين الهند وباكستان:

تكـرر لجـوء الهنـد وباكسـتان للسـلاح بخصـوص النـزاع حـول كشـمير مـرارا وهـو مـا جعلـه إحـدى النزاعـات السـاخنة في مجلس الامـن، ومن أطول النزاعات عمرا في تاريخ الأمم المتحدة وعقد مجلس الأمن بشأنه ٣٨ اجتماع رسمي خلال المدة من ١٩٤٨- ١٩٥٢ ودام على هذه الوتيرة حتى سنة ١٩٦٥ وتناوله مجلس الأمن لأول مرة في جانفي ١٩٤٨ بناء شكوى من الهند[١] .

وأما بخصوص بداية هـذا النـزاع فتعود إلى زمن تقسيم شبه القـارة الهنديـة إلى دولـتين الهنـد وباكسـتان حيـث بتـاريخ ٢٦ نـوفمبر ١٩٤٧ وجـه "المهراجا" حاكم إمارة جامو وكشمير رسالة إلى حاكم الهند البريطاني، يعـرض فيهـا انضـمام إمارتـه للهنـد وكـان هـذا نتيجـة للضـغوط الهنديـة باشتراط تقديم المساعدة العسكرية للمهراجا بقمع الثورة التي تجتاح بلاده مقابل انضمامه للهند[٢]، وقبل حاكم الهند البريطاني هذا الطلب على شرط إجراء استفتاء لشعب كشمير ليقرر مصيره بنفسه[٣]، وهو ما لم يتحقق.

---

١- Gerbet Pierre,<< Les Nations Unies et le conflit>> , In: Revue française de science politique, n°6, 1966, p : 1127-

٢ – محمد عدنان مراد، مسألة كشمير والصراع الهندي الباكستاني، مجلة الفكر السياسي، تصدر عن اتحاد الكتاب العرب، العدد ٠٧، ١٩٩٩، دمشق، سوريا، ص ٨٠.

٣ – اشترط الحاكم البريطاني للهند في رسالة مؤرخة في ٢٧ أكتوبر ١٩٤٧ ما مؤداه أنه حال ما يستتب الأمن في كشمير يجب استشارة الشعب الكشميري حول مسألة الانضمام.



opelkandi.com

ونتيجة لإرسال الهند لقوات ضخمة للمهراجا وتدخل باكستان لمساعدة الثوار الكشميريين المسلمين نشبت الحرب بين الدولتين، وعرضت الهند النزاع على مجلس الأمن وأصدر المجلس قراره الأول حول هذا النزاع بتاريخ ١٧ جانفي ١٩٤٨ يدعوا الدولتين إلى ضبط النفس، وفي ٢٠ جانفي ١٩٤٨ اتخذ المجلس قرارا بتكوين لجنة مراقبة مكونة من ثلاثة أعضاء تتوجه إلى كشمير، وفي قرار آخر مهم في ٢١ أفريل ١٩٤٨ أصدر المجلس قرارا دعى فيه لوقف القتال مع تكوين لجنة خماسية للقيام بالمساعي الحميدة[١] ،ويلاحظ أن تدخل مجلس الأمن في بداية النزاع أدى إلى التوصل لوقف إطلاق النار بين البلدين وهذه الفعالية لعمل المجلس في بداية النزاع مردها أن الحرب الباردة بين القطبين ما زالت في بداياتها ولم تحتدم بعد.

ثم أنه تم في غيبة الإتحاد السوفييتي احتجاجا على عدم قبول عضوية الصين الشعبية في المجلس، اتخاذ قرار نزع السلاح في كشمير في ١٤ مارس١٩٥٠[٢]، فغياب الفيتو السوفيتي ساعد على ذلك.

وشهد النزاع مع احتدام الحرب الباردة تعقيدات أخرى فقد تبنى لاتحاد السوفييتي الموقف الهندي من النزاع ،في حين تمكنت الولايات المتحدة من جر باكستان إلى حلف جنوب شرق آسيا (السيتو) وحلف بغداد (الحلف المركزي) ورغم أنه تم طرح النزاع من جديد على مجلس الأمن سنة ١٩٥٨ إلا أن كل المساعي في مجلس الأمن اصطدمت بالفيتو السوفييتي الذي تبنى الموقف الهندي ردا على انضمام الباكستان لحلفي السيتو وحلف بغداد[٣]، لقد كان للتغيير الذي طرأ على موقف الاتحاد

---

١ – محمد عدنان مراد، المرجع السابق، ص ٨٢.

2-Gerbet Pierre, op.cit, p : 1132

٣– محمد عدنان مراد، المرجع السابق، ص ٨٣.

السوفييتي ووقوفه إلى جانب الهند بعد أن كان محايدا أثر على حل هذا النزاع حيث تكرر حضور الفيتو السوفييتي في هذا النزاع.

**وقد استعمل الفيتو في هذا النزاع مرتين من قبل الاتحاد السوفييتي هما:**

١) المرة الأولى في ٢٢ جوان ١٩٦٢ ضد مشروع القرار رقم (S/5134) بخصوص الحالة بين الهند وباكستان ( كشمير)[١].

٢) المرة الثانية في ٢٠ فيفري ١٩٥٧ ضد مشروع القرار رقم (S/3787) بخصوص الحالة بين الهند وباكستان (كشمير)[٢].

والملاحظ هو أن دخول النزاع حلبة الصراع بين القطبين شل حركة مجلس الأمن لحله وهو ما أدى لإطالة أمده وفي مرحلة لاحقة تم إبعاد هذا النزاع عن منظمة الأمم المتحدة وبقائه في حالة جمود وحتى بعد تغيير المعطيات في النظام الدولي الجديد بقي النزاع بعيدا عن مجلس الأمن وهذا بحكم أن الدولتين حليفتين للولايات المتحدة الأمريكية ولا تستطيع أن تتخذ قرار يغضب أحد الطرفين وهذا الحال أبقى هذا النزاع بعيدا عن مجلس الأمن.[٣]

---

2-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, p :15

وأيضا: الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص١١٤.

General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, p : 16-2

وأيضا:الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص١١٦،

٣ - وترجع قلة حضور الفيتو في النزاع الهندي الباكستاني نظرا لإبعاده عن يد مجلس الأمن وهذا لمصلحة الهند وبمساندة الاتحاد السوفييتي تارة وتارة أخرى من الولايات=

٣) **دور الفيتو في نزاع الميز العنصري في جنوب إفريقيا:**

حاول مجلس الأمن التصدي لسياسة الميز العنصري في جنوب إفريقيا ضد السكان الأفارقة ذوي البشرة السوداء وهم أغلبية السكان ، وفي هذا الاتجاه أصدر مجلس الأمن عدة قرارات بشأن هذه القضية أهمها:

١) القرار رقم: ٨١ بتاريخ ١٩٦٣/٠٨/٠٧ بشأن حضر توريد الأسلحة إلى جنوب إفريقيا.

٢) القرار رقم ١٨٢ بتاريخ ١٩٦٣/١٢/٠١ بشأن تكوين فريق من الخبراء تحت إشراف الأمين العام لدراسة الطرق الكفيلة بحل النزاع.

٣) القرار رقم ٢٨٢ الصادر في ١٩٧٠/٠٧/٢٢ يتضمن الاعتراف بشرعية كفاح شعب جنوب إفريقيا من أجل القضاء على نظام الميز العنصري.

٤) القرار رقم ٤١٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/١١/٠٤، وهو أول قرار في تاريخ الأمم المتحدة الذي يصدر تحت الفصل السابع ويحظى بالإجماع وتضمن حضر كل أشكال التعاون مع جنوب إفريقيا بشأن توريد وصناعة الأسلحة[1]، لكن رغم صدور هذا القرار تحت الفصل السابع وغيره من القرارات فإن دور المجلس في هذا

---

=المتحدة الأمريكية ويضاف إلى هذا حضور الفيتو في النزاع حول بنغلاديش، نفاصيل وافية حول نزاع كشمير في مجلس الأمن، **أنظر:**

**Gerbet Pierre, op.cit, pp :1127-1141**

١ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع نفسه، ص ١٨١–١٨٥.



obeikandl.com

النـزاع كـان محـدودا بسـبب العـدد الكـبير مـن القـرارات الـتي أحبطت من طرف بريطانيا والولايات المتحدة خصوصا وهـي كما يلي:

- جدول رقم:(٥) يتعلق بتسلسل استخدام الفيتو في قضية الميز العنصري في جنوب إفريقيا[1].

| العضو الدائم المصوت بالفيتو | تاريخ التصويت | موضوع مشروع القرار |
|---|---|---|
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٠٨ مارس ١٩٨٨ | العقوبات ضد جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٠ فيفري ١٩٨٧ | العقوبات ضد جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ١٨ جوان ١٩٨٦ | شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية | ٢٣ ماي ١٩٨٦ | الوضع في جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة | ٢٦ جويلية ١٩٨٥ | الوضع في جنوب |

١ – لأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) في الممارسة، المرجع السابق، ص ص ٨٠–١٠٠، وأيضا:

-General Assembly Official Records, Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3, opc.it, pp : 13-19

– وأيضا: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص ٩٨–١٢٦.

| العضو الدائم المصوت بالفيتو | تاريخ التصويت | موضوع مشروع القرار |
|---|---|---|
| الأمريكية | | إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا وفرنسا | ٣١ أوت ١٨٨١ | شكوى أنغولا ضد جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا | ٣١ أكتوبر ١٩٧٧ | الوضع في جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا | ٣١ أكتوبر ١٩٧٧ | الوضع في جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا | ٣١ أكتوبر ١٩٧٧ | الوضع في جنوب إفريقيا |
| الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا وفرنسا | ٣٠ أكتوبر ١٩٧٤ | التمثيل في الأمم المتحدة (جنوب إفريقيا) |

obeikandl.com

- **مؤشرات الفيتو في نزاع جنوب إفريقيا:**

١) بلغ عدد استخدامات الفيتو في هذا النزاع ١٠ مرات انفردت الولايات المتحدة بـ: ٠٦ مرات واشتركت مع فرنسا وبريطانيا في ٠٤ مرات.

٢) امتدت الفترة التي استخدم فيها الفيتو من تاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٧٧ إلى غاية ٨ مارس ١٩٨٨ وبعدها لم يستخدم الفيتو في هذا النزاع وهو ما ساعد بشكل كبير بتخلي دولة جنوب إفريقيا على نظام الميز العنصري وتنظيم انتخابات ديمقراطية سنة ١٩٩٤.

٣) هناك ترابط بين هذا النزاع ونزاع روديسيا الجنوبية ( زيمبابوي) من حيث قيامه على التمييز العنصري من طرف أنظمة عنصرية مكونة من أقلية الأوربية (البريطانيين البيض) ضد الأغلبية من السود الأفارقة وأيضا في دعم الفيتو الأمريكو بريطاني حيث شهد نزاع روديسيا الجنوبية نفس حدة استخدام الفيتو من طرف نفس الأطراف.

٤) بين هذا النزاع أن حصانة الفيتو الممنوحة لنظام عنصري الوجه السافر للفيتو وأنه المعرقل لحل النزاع وزوال هذه الحصانة قد أسهم إسهاما كبيرا في حل هذا النزاع.

## ـ رابعا: دور الفيتو في نزاع روديسيا الجنوبية ( زيمبابوي):

شهد النزاع في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي)[1]، حضورا كبيرا للفيتو وتعد واحدة من المسائل التي تدخل فيها مجلس الأمن والأمم المتحدة

---

١ – كان إقليم روديسيا الجنوبية جزءا من التاج البريطاني ومنحت سنة ١٩٢٣ الاستقلال الذاتي بموجب تصريح ذو طبيعة دستورية صادر عن الحكومة البريطانية وبموجبه=



obeikandl.com

بصفة عامة، واتخذ مجلس الأمن في هذا النزاع العديد من القرارات[1]، وبدأ النزاع عقب إعلان الأقلية البيضاء في روديسيا الجنوبية استقلالها من جانب واحد(Unilteral Declalation of Independence-UDI ) سنة ١٩٦٥ واتخذ بعدها المجلس العديد من القرارات أهمها[2]:

١) القرار رقم ٢١٦ الصادر في ١٩٦٥/١١/١٢يدين ويشجب إعلان استقلال روديسيا الجنوبية من جانب واحد عن التاج البريطاني والدعوة لعدم الاعتراف بهذا النظام غير الشرعي .

٢) القرار رقم ٢١٧ الصادر في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٥ وجاء فيه الدعوة لعدم الاعتراف أو التعاون مع النظام العنصري في روديسيا الجنوبية وإقامة حضر عسكري واقتصادي عليه[3].

---

=تمتعت روديسيا الجنوبية ببعض مظاهر الشخصية القانونية الدولية حيث انضمت للعديد من المنظمات الدولية كاتحاد البريد العالمي للمواصلات اللاسلكية دون تمتعها بحق التصويت، وبدأ النزاع مع الأمم المتحدة منذ سنة ١٩٦١ من خلال الجمعية العامة حول تمثيل الأغلبية السوداء في البرلمان الروديسي وعدم مشاركة هذه الأغلبية في الحكومة وفي عام ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة قرارا اعتبر أن روديسيا الجنوبية إقليم غير مستقل وأن بريطانيا مسؤولة عن إدارته وضمان حقوق الأغلبية السوداء وفي أكتوبر ١٩٦٢ أصدرت الجمعية العامة قرارا يقضي بأن تقوم بريطانيا بإلغاء الدستور الروديسي الصادر عام ١٩٦١ نظرا لمحتوياته العنصرية ضد السود واستعملت بريطانيا وحلفائها للفيتو في هذا النزاع مرارا . **حول هذا: أنظر:** أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٦٩-١٧٠.

١- Reginald Austin ,<<Racism and apartheid in southern Africa-Rhodesia >>, The UNESCO Press, Paris 1975,pp :16 -19

٢ - أحمد أبو العلاء، المرجع نفسه، ص ص ١٦٩-١٧٩

3- Reginald Austin , op.cit, pp : 16-20



obeikandl.com

٣) القرار رقم ٢٢١ الصادر في ٠٩ أفريل ١٩٦٦ ومن بين ما جاء فيه دعوة البرتغال لعدم السماح لروديسيا الجنوبية بالحصول على البترول عبر ميناء "بييرا"[١] والطلب من بريطانيا أيضا منع وصول السفن التي يعتقد أنها تنقل البترول إليها ولو بالقوة العسكرية ثم أصدر المجلس القرارات ( ١٢٢، ٢٥٢، ٤٠٩، ٤٦٠) التي كان لها دور فعال في صنع استقلال روديسيا وزوال النظام العنصري لكن الفيتو عرقل حل هذا النزاع وكان حضوره كما يلي:

- **جدول(٦) يبين التسلسل الزمني لاستخدام الفيتو في نزاع روديسيا الجنوبية[٢]:**

| العضو الدائم المستخدم للفيتو | تاريخ التصويت | موضوع مشروع القرار |
|---|---|---|
| بريطانيا - الولايات م.أ | ٢٢ ماي ١٩٧٣ | الحالة في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي) |

---

١ – يقع ميناء مدينة "بييرا" في الموزمبيق التي كانت تخضع للاحتلال البرتغالي حتى سنة ١٩٧٥ بعد سقوط نظام الدكتاتور " سلزار" ، وكان نظام جنوب إفريقيا العنصري يتزود من خلاله بالبترول والمواد الإستراتيجية خارقا الحضر الأممي .

٢ – تم إعداد الجدول باعتماد المراجع التالية:

Reginald Austin , op.cit, pp : 16-20 at 96-102–

– الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) في الممارسة، مرجع سابق، ص ص ٨٠–١٠٠.

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19

– الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع سابق، ص ص ٩٨–١٢٦.



openkandi.com

| العضو الدائم المستخدم للفيتو | تاريخ التصويت | موضوع مشروع القرار |
|---|---|---|
| بريطانيا | ٢٩ سبتمبر ١٩٧٢ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية |
| بريطانيا | ٢٩ سبتمبر ١٩٧٢ | الوضع في روديسيا الجنوبية |
| بريطانيا | ٢٩ سبتمبر ١٩٧٢ | الوضع في روديسيا الجنوبية |
| بريطانيا | ٤ فيفري ١٩٧٢ | الوضع في روديسيا الجنوبية |
| بريطانيا | ٣٠ ديسمبر ١٩٧١ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية |
| بريطانيا | ١٠ نوفمبر ١٩٧٠ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية |
| بريطانيا - الولايات. م .أ | ١٧ مارس ١٩٧٠ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية |
| بريطانيا | ١٣ سبتمبر ١٩٦٣ | المسألة المتعلقة بالحالة في روديسيا الجنوبية |

- **مؤشرات الفيتو في نزاع روديسيا الجنوبية:**

**أ)-** خلال الفترة من ١٣ سبتمبر ١٩٦٣ إلى ٢٢ ماي ١٩٧٣ تم استخدام الفيتو في هذا النزاع ٠٩ مرات كان نصيب بريطانيا منها ٠٧ مرات

منفردة و مرتين بالاشتراك مع الولايات المتحدة الأمريكية أي مدة ١٠ سنوات من عمر النزاع.

ب)- لقد كانت جهود الأمم المتحدة ضد النظام العنصري في روديسيا الجنوبية تهدف لإنهاء حكم الأقلية البيضاء في حين كانت بريطانيا تستعمل الفيتو بحجة أن روديسيا الجنوبية تتمتع باستقلال ذاتي وأنه لا يحق لا للأمم المتحدة ولا لبريطانيا التدخل في الشؤون الداخلية لروديسيا الجنوبية[١]، وفي حقيقة الأمر أن بريطانيا كانت من جهة تدافع عن بقاء روديسيا الجنوبية ضمن التاج البريطاني ومن جهة ثانية تدافع عن الأقلية البيضاء الحاكمة ذات الأصول البريطانية وهو ما عرقل حل النزاع وأطال أمده عن طريق عرقلة جهود الأمم المتحدة باستعمال الفيتو[٢].

## ـ خامسا: دور الفيتو في الأزمة الكورية:

تعود جذور النزاع في كوريا إلى استقلال كوريا عن الاستعمار الياباني عقب استسلام اليابان في الحرب العالمية الثانية العام ١٩٤٥ حيث تم الاتفاق بين الاتحاد السوفييتي والولايات المتحدة الأمريكية على أن يحتل الاتحاد السوفييتي شمال كوريا حتى خط عرض ٣٨ وتحتل أمريكا جنوب كوريا[٣] ، وكان هذا اتفاقا مؤقتا إلى حين تشكيل حكومة كورية تتولى قيادة البلاد تحت الوصاية الدولية لكن ما كان مؤقتا حولته الحرب الباردة إلى دائم.

---

١ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٦٩-١٧٩.

٢ – ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص ٢١٢-٢٢٠.

٣ – بدأ النزاع بين شطري كوريا بداية من جانفي ١٩٥٠ ثم تطور في ٢٥ جوان ١٩٥٠ عندما عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض ٣٨ الذي يمثل الحدود بين الشطرين.

واندلع النزاع في كوريا عندما عبرت قوات كوريا الشمالية خط عرض ٣٨ الذي يمثل الحدود في غزو لكوريا الجنوبية[١]،وقد بدأ تدخل مجلس الأمن في النزاع حين أخطر بتدهور الوضع غداة اجتياز كوريا الشمالية الحدود وانعقد المجلس في ٢٥ جوان ١٩٥٠ وأصدر القرار رقم ٨٢ معتبرا الهجوم الشمالي عدوانا مسلحا[٢]، وهذا في ظل المقاطعة السوفيتية لاجتماعات المجلس وما كان المجلس يستطيع إصدار مثل هذا القرار في حضور الفيتو السوفييتي.

وتوالى صدور بعض القرارات الهامة في النزاع في ظل المقاطعة السوفييتية والتي منها: القرار رقم ٨٣ بتاريخ ٢٧ جوان ١٩٥٠ والذي تضمن الدعوة لسحب قوات كوريا الشمالية إلى ما وراء خط عرض٣٨ ودعوة أعضاء الأمم المتحدة بتقديم الإعانة الضرورية لدفع العدوان، ثم تبعه القرار رقم ٨٤ بتاريخ ٠٧ جويلية ١٩٥٠ الذي يدعوا الدول الأعضاء لتقديم قوات مسلحة لتنفيذ قرارات المجلس ووضعها تحت قيادة موحدة لردع العدوان[٣]، ووضع هذه القوات تحت علم الأمم المتحدة، وهكذا بدأ تلك القوات تحت القيادة الأمريكية عملياتها العسكرية في كوريا في ظل استمرار المقاطعة السوفييتية لاجتماعات المجلس، وقد اعتبر الاتحاد السوفييتي هذه القرارات باطلة لكن مع رجوع الاتحاد السوفييتي لحضور الإجتماعات عجز المجلس عن اتخاذ قرارات بشأن العمليات في كوريا بسبب عودة شبح الفيتو السوفييتي[٤]، وهو ما دفع الولايات المتحدة إلى نقل النزاع إلى

---

١ – ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ٥١٣.

٢ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٣٠-١٣٢.

٣ – ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ٥١٤.

٤ – ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق ، ص ٥١٦.

الجمعية العامة حيث صدر قرار الاتحاد من أجل السلام ( Uniting for Peace Resolution) في ٠٣ نوفمبر١٩٥٠.

- **جدول رقم (٦) مسار الفيتو في نزاع كوريا كان كما يلي:**[1]

| رقم | العضو الدائم مستخدم الفيتو | تاريخ التصويت | موضوع مشروع القرار |
|---|---|---|---|
| ١ | الاتحاد السوفييتي | ١٨ أفريل ١٩٤٩ | طلب عضوية جمهورية كوريا |
| ٢ | الاتحاد السوفييتي | ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ | شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا |
| ٣ | الاتحاد السوفييتي | ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ | شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا |
| ٤ | الاتحاد السوفييتي | ٣٠ نوفمبر ١٩٥٠ | شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا |
| ٥ | الاتحاد السوفييتي | ٦ سبتمبر ١٩٥٠ | شكوى متعلقة بالعدوان ضد كوريا |
| ٦ | الاتحاد السوفييتي | ٩ جويلية ١٩٥٢ | التحقيق بشأن حرب بكترية في كوريا |
| ٧ | الاتحاد السوفييتي | ٣ جويلية ١٩٥٢ | التحقيق بشأن حرب بكترية في كوريا |

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) في الممارسة، المرجع السابق، ص ص ٨٠–١٠٠ ،وأيضا:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

- **مؤشرات الفيتو حول النزاع في كوريا:**

١) أبانت الأزمة الكورية بشكل واضح كيف أن المجلس يمكنه لعب دوره الفعال في غياب الفيتو حيث حدث هذا عندما كان الاتحاد السوفييتي يقاطع المجلس ومع عودته استحال على المجلس اتخاذ أي قرار بشأن النزاع الكوري، وهو ما أدى لمحاولة إحلال الجمعية محل المجلس بقرار الاتحاد من أجل السلام الذي هو رغبة في تجنب الفيتو السوفييتي.

٢) نجح مجلس الأمن في بداية النزاع في التحرك الفعال لحل النزاع وأصدر عدة قرارات لردع العدوان وفق نظرة الولايات المتحدة لكن عودة الفيتو السوفييتي أعادت الأمور لنقطة الصفر.

والملاحظة الجوهرية هنا هي أن الفيتو أحبط كل عمل المجلس لحل النزاع ووضع قوات الأمم المتحدة في كوريا في مأزق نتيجة عدم إمكانية صدور قرار من المجلس مواصلة عملها وهو ما حتم اللجوء للجمعية العامة.

## المطلب الثاني

## الدور الجديد للفيتو في النظام الدولي الجديد

ما إن حلت فترة الثمانينات حتى دب الضعف في رأس المعسكر الشرقي متمثلا في الاتحاد السوفييتي، وبدت علاماته بأزمة اقتصادية مستمرة أثرت على قوته العسكرية والسياسية، ثم جاءت فترة حكم الرئيس "غورباتشوف" الذي جاء بسياسة "الغلاسنست" و"البروسترويكا" التي مهدت لسقوط وانحلال الاتحاد السوفييتي فاسحا المجال لما عرف بالنظام الدولي الجديد.

كان عالم الحرب الباردة يقوم على الثنائية القطبية التي تترجم توازن القوة بين المعسكرين الشرقي والغربي وهذا النظام كان له انعكاس على بنية التنظيم الدولي برمته ولا سيما منظمة الأمم المتحدة كواجهة كبرى للتنظيم الدولي، ويذهب جانب من فقهاء القانون الدولي إلى أن الفيتو ساهم في حفظ توازنات الحرب الباردة بمنحه للاتحاد السوفييتي إمكانية معادلة الحلف الغربي في مجلس الأمن المكون من بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ودول أوربا الغربية، فالفيتو مكن الاتحاد السوفييتي من الوقوف بندية في وجه هذا الحلف وكان بإمكانه وقف القرارات الضارة بمصالحه والتي كان الحلف الغربي يمررها بحكم الأغلبية ، وهناك من يقول أن الاتحاد السوفييتي ما كان ليبقى في الأمم المتحدة لولا الفيتو وما كانت الأمم المتحدة ذاتها لتبقى لولا الفيتو.

وإذا كان هذا هو دور الفيتو في الحرب الباردة، فإن مجيء النظام الدولي الجديد كان بمثابة زوال إحدى كفتي الميزان في التوازن الدولي، وعليه فإن ثقل القوة تركز في جانب واحد وهذا معناه الأحادية القطبية التي جعلت من الولايات المتحدة الأمريكية القوة الكبرى الوحيدة في العالم ومن ثمة في الأمم المتحدة وبالضرورة في مجلس الأمن، الذي زال منه الفيتو السوفييتي فهل استرجع مجلس الأمن فعاليته التي كان يعزي فقدانها إلى الفيتو؟

فقد أعلن الرئيس جورج بوش (الأب) أثناء حرب الخليج (تحرير الكويت) عن ميلاد النظام الدولي الجديد بقوله «إن الولايات المتحدة ستقود نظاما عالميا جديدا تتوحد فيه مختلف الأمم على مبدأ مشترك يهدف إلى تحقيق طموح عالمي لمصلحة البشرية عماده السلام وأركانه

سيادة الحرية وسيادة القانون»[1]، فهل كان النظام الدولي الجديد كذلك؟

- أما على مستوى الأمم المتحدة فيذهب البعض إلى أن الأمم المتحدة عادت للانصياع لواشنطن كما كانت في سنواتها الأولى[2]، حتى ولو تحول الفيتو الأمريكي هذه المرة إلى سلاح احتياطي يستعمل عند الضرورة فقط نظرا لغياب الفيتو السوفييتي من ساحة المجلس ، وهو ما سوف نتناوله في هذا الفرع الأول وفي الفرع الثاني نقوم بقياس كمي للفيتو ثم نقوم بتقييم ذلك في فرع ثالث .

## الفرع الأول

## التحولات الدولية الجديدة وتأثيرها على الفيتو

أحدثت تحولات النظام الدولي الجديد[3]، حالة جديدة في مجلس الأمن تجلت في النشاط غير المسبوق الذي دب فجأة في دواليب المجلس وجعله يتحرك بفعالية وسرعة كبيرة وقد تجلى هذا التقارب أكثر وضوحا في تراجع ظاهرة الفيتو بالمقارنة بالحرب الباردة، حيث نجد خلال الفترة من ١٩٤٥ إلى١٩٩٠ سجل ١١٤ فيتو للإتحاد السوفييتي و٦٩ للولايات المتحدة

---

١ – نعوم تشومسكي، النظام العالمي القديم والجديد، ترجمة عاطف معتمد عبد الحميد، شركة نهضة مصر للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٤.

٢ – المرجع نفسه، ص ١٩.

٣ – ترجع تسمية النظام الدولي الجديد إلى الرئيس الأمريكي جورج بوش الأب الذي استخدم هذه العبارة في خطابه أثناء إعلانه بدأ العمليات العسكرية لتحرير الكويت من الاحتلال العراقي وفي عدة مناسبات أخرى وعموما يعني النظام الدولي الجديد الترتيبات الدولية الجديدة الناجمة عن نهاية الحرب الباردة والتي تميزها الأحادية القطبية بدل الثنائية القطبية التي كانت سائدة أثناء الحرب الباردة.



obeikandi.com

و٣٠ لبريطانيا و١٨ لفرنسا و٣ للصين في حين نجد في الفترة من جويلية ١٩٩٠ حتى ماي ١٩٩٣ لم يسجل أي فيتو ويعتبر هذا السبب الرئيس لزياد عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام[١] .

لقد أصبح مجلس الأمن أكثر نشاطا وفعالية فإذا كان المجلس قد عقد خلال فترة الحرب الباردة من ١٩٤٦ إلى ١٩٨٩ ما مقداره (٢٩٠٣) اجتماعا نجد أنه في ظل النظام الدولي الجديد وفي فترة وجيزة من ١٩٩٠ حتى منتصف ١٩٩٤ كان المجلس يجري مشاورات غير رسمية يومية تقريبا وعقد (٤٩٥) اجتماعا وأصدر (٢٨٨) قرارا ، وفي المقابل أصدر خلال الحرب الباردة بأكملها ٦٤٦ قرارا ، وخلال فترة الحرب الباردة بأكملها أجاز المجلس استخدام القوة العسكرية مرتين فقط في كوريا والكونغو وعلى النقيض من ذلك نجده في الفترة من ١٩٩١ إلى منتصف ١٩٩٤ أجاز استخدام القوة بموجب الفصل السابع في خمس حالات في غزو العراق للكويت وفي الصومال وفي يوغسلافيا السابقة وفي رواندا وهايتي[٢] ، وفي هذا الإتجاه نجد مؤشر أخر هو عمليات حفظ السلام فخلال الفترة (١٩٤٨- ١٩٧٨) سجلت ١٣ عملية في حين تم إنشاء ٢٠ عملية خلال مدة وجيزة من ماي ١٩٨٨ إلى أكتوبر ١٩٩٣[٣] ، أيضا توسع مفهوم الأمن الدولي ليشمل التهديدات الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية[٤]ولقد

---

1-Muzaffer Ercan YlLMAZ,<< "The New World Order": An Outline of the Post-Cold War Era>> , Turkish Journal of International Relations, Vol. 7, No. 4, 2008 , p p : 45-46.

٢ – تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي، جيران في عالم واحد، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

3- Muzaffer Ercan Yilmaz, op.cit ,p :45

4-Alexandra Novosseloff,<< L'ONU après la crise irakienne >> , Politique Etrangere, vol. 3,No.4,2003,p 705

أبانت هذه الوقائع الجديدة في سير مجلس الأمن للوهلة الأولى أن المجلس صار يقوم بدوره الفعال رغم أنه هناك الكثير مما يقال حول شرعية قرارات المجلس في هذه الفترة بخصوص خضوعه للهيمنة الأمريكية فالملاحظة المهمة هي أن غياب الفيتو قد رفع ذلك الشلل عن المجلس الذي اكتسب فعالية كبيرة بغياب الفيتو.

حيث تكشف المواقف وأشكال التعاطي مع النزاعات من قبل المجلس في أعقاب زوال الثنائية القطبية، عن السعي الحثيث من الولايات المتحدة للتحكم في المنظمة برمتها وفي الكيفية والطريقة التي تدار بها النزاعات الدولية، فلقد سعت الولايات المتحدة جاهدة إلى عرقلة الدور الأوربي لإيجاد حل للنزاع في يوغسلافيا السابقة وامتنعت عن تقديم أي دعم للمساعي الأوربية حتى تسلم أوربا بزعامة القطب الجديد[1]، وحتى وإن غاب الفيتو في استعماله الرسمي العلني فإنه باق وبقوة متى تعارض سعي المجلس مع مصلحة الولايات المتحدة الأمريكية ويحدث هذا مرارا عندما يتعلق الأمر بقرارات ضد إسرائيل بشكل تلقائي على سبيل المثال لا الحصر.

صار مجلس الأمن سريع الحركة في معالجة النزاعات وأكثر حزما لكن لا ينبغي أن يحجب هذا حقيقة أخرى هي أن المجلس صار أكثر تسليما وانصياعا للرغبة الأمريكية،وأن هذا أدى لاشتعال نزاعات ما كانت لتحدث حتى في ظل الحرب الباردة ونجد أمثلتها في الغزو الأمريكي لأفغانستان والعراق فهذه النزاعات كان يمكن للفيتو السوفييتي منعها، ومن جهة أخرى شهدت فترة بداية التسعينيات حل بعض

---

١ – مفيد نجم، النظام الدولي الجديد، الإمكانات وغياب الإستراتيجية والمعايير، مجلة الفكر السياسي، العدد٠٩، دمشق،٢٠٠٥، ص ص ٢٠٧-٢٠٨.

النزاعات المزمنة على شاكلة نزاع جنوب إفريقيا الذي حل بشكل نهائي سنة ١٩٩٤ بتنظيم انتخابات ديمقراطية أنهت نظام الميز العنصري.

مقابل هذا نجد أن نهاية الحرب الباردة لم يصاحبها أي تحسن يذكر في بعض بؤر التوتر في العالم على شاكلة النزاع الهندي الباكستاني حول إقليم "جامو وكشمير" وأيضا فيما يخص النزاع بين شطري كوريا بل العكس هو الملاحظ من حدة التوتر بين شطري كوريا منذ العام ١٩٩٣ ونفس الكلام فيما يخص النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[١]، إن هذا التمايز بخصوص حل نزاعات معينة دون غيرها يرجع أساسا إلى موقع هذا النزاع أو ذاك من سياسة القطب الواحد فالنزاعات التي كانت تقع في دائرة احتكاك في ظل الحرب الباردة زالت عنها هذه الأهمية بزوال الحرب الباردة وبالتالي تم حلها، أما النزاعات التي لها أهمية خاصة لمصلحة القطب الواحد فإن حلها مؤجلا على شاكلة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي الذي لا تحكمه مسألة صراع الحرب الباردة بقدر ما تحكمه أجندة وطنية داخلية بالنسبة للولايات المتحدة بحكم وجود أقلية يهودية نافذة وفعالة يجب مراعاة توجهاتها ومصالحها تجاه هذا النزاع لذلك ظل الفيتو الأمريكي حاضرا في هذا النزاع ولم يؤثر فيه زوال الحرب الباردة.[٢]

---

١ – علي الدين هلال،النظام الدولي الجديد –الواقع الراهن واحتمالات المستقبل،مجلة عالم الفكر،المجلد الثالث والعشرون العدد الثالث،سنة١٩٩٧ ،الكويت،ص:١٧

٢ – يلعب اللوبي اليهودي في الولايات المتحدة دورا بارزا في توجيه السياسة الخارجية الأمريكية تجاه النزاع الفلسطيني الإسرائيلي من زاوية أنه يشكل وعاء انتخابي كبير لا يمكن تجاهله لذلك تم تسجيل ١٥ فيتو خلال الفترة ١٩٩٠–٢٠١٢ في هذا النزاع وحده.



obeikandi.com

من جهة أخرى نجد أن النظام الدولي الجديد ومنه الأحادية القطبية قد قامت على مبدأ المعيار المزدوج (Double Standard) في تفسير قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية حسبما يتفق أو يتعارض مع المصالح الوطنية للقطب الواحد[1]، وهو ما أزم الوضع الدولي أكثر وساهم في خلق نزاعات جديدة ناتجة عن نظرية الدفاع الشرعي الوقائي والحروب الاستباقية وهذا ما حدث تحت مبرر الحرب على الإرهاب في أفغانستان[2]، وغزو العراق بمبرر أسلحة الدمار الشامل ونفس الشيء عملته إسرائيل بحجة الحرب عل الإرهاب في لبنان وفي غزة بحصانة الفيتو.

إن حالة تغيير المفاهيم في القانون الدولي التي جاءت مع النظام الدولي الجديد أفرزت تضاد وتضارب بين مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية وإعادة طرح جديد لمبدأ التدخل الإنساني[3] الذي ترجم مفهوم أخر هو **"مسؤولية الحماية"**(Responsibility To Protect )، وهذا بقدر ما أوجد حركية فاعلة على الساحة الدولية لحماية حقوق الإنسان فإنه أوجد وبشكل أكثر حدة الاستعمال السياسي لهذا المبدأ من أجل التدخل في الكثير من بقاع العالم مما خلق الكثير من النزاعات بدل حلها، وشهدنا كيف أن الفيتو الروسي الصيني منع التدخل في سوريا(2012-2011) بينما غيابه في حالة ليبيا (٢٠١١) فسح المجال للتدخل والتدويل وهذه هي ازدواجية المعيار بعينها ، ففي الحالة السورية في الفترة من ٤ أكتوبر ٢٠١١ حتى ٢٠ جويلية٢٠١٢ أصدر المجلس ثلاث قرارات ( S/RES/2042 وS/RES/2043 وS/RES/2059 ) فيما أسقط الفيتو ثلاث مشاريع

---

١ – علي الدين هلال، المرجع السابق، ص ٢٢.

2- Muzaffer Ercan Yllmaz, op.cit ,pp : 50-51

٣ – علي الدين هلال ، المرجع السابق، ص ١٨.

قرارات (S/2011/612 وS/2012/77 وS/2012/538 )[1] أي بنسبة ٥٠% في حين لم نسجل أي فيتو في الأزمة الليبية رغم التشابه حد التطابق من حيث الظروف الإنسانية وهذه ازدواجية واضحة.

ويمكن القول في هذا الاتجاه أن الفيتو في ظل الحرب الباردة كان أداة صراع لكنه في ظل النظام الدولي الجديد تحول إلى أداة لإزدواجية المعيار والانتقائية وصناعة الاستثناء، كما هو الاستثناء الأمريكي من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والانتقائية في معالجة النزاعات المختلفة في بقاع العالم.

ولقد انعكس تغيير النظام الدولي لصالح الولايات المتحدة على الأمم المتحدة التي همش دورها في حل النزاعات بشكل كبير، ويمكن فهم نظرة الولايات المتحدة من خلال تصريح ممثلها في الأمم المتحدة "جون بولتون" حيث عبر عن ذلك بقوله «لا توجد أمم متحدة وإنما يوجد مجتمع دولي تقوده الولايات المتحدة»[2]، وحتى وإن كان مجلس الأمن قد صار سريع الحركة نتيجة اختفاء ظاهرة الفيتو دون أن يختفي الفيتو[3]، فالحديث عن اختفاء الفيتو اقتصر على اختفاء الاستخدام الرسمي والعلني للفيتو، وقابل هذا توسعا كبيرا لاستخدام الفيتو الخفي غير العلني والصامت والمحتفظ به للدفع به عند الحاجة والمقصود هنا هو استثمار ريع الفيتو وتعدد أشكال استعماله غير العلني وحتى قوة الردع القانوني التي

---

١ – حول الفيتو والقرارات في الأزمة السورية أنظر:

-Security Council Report, Monthly Forecast , February 2013, <securitycouncilreport.org>, 1/2/2013.

٢ – ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ١٢.

٣ – حسن نافعة وآخرون، الأمم المتحدة في خمسون عام، المرجع السابق، ص ٤٩.

يوفرها لحائزيه بما يمكنهم من فرض منطقهم في مجلس الأمن وهذا شهد توسعا كبيرا في مرحلة النظام الدولي الجديد[1].

يتعدى أثر الفيتو بكثير الاستعمال الرسمي له فقد يكفي التلويح باستخدام الفيتو لإسقاط القرارات ويمكن التهديد به في كواليس المفاوضات وهذا أسمته الأستاذة "سلين ناهوري" الفيتو الخفي (The Hidden Veto)[2]، الذي له تأثيرات سلبية عديدة في عمل مجلس الأمن، وتعد عادة الولايات المتحدة الأمريكية في التهديد باستخدام الفيتو ضد القرارات التي تتعلق بإسرائيل مثالا واضحا على الفيتو الخفي ونتائجه، فالفيتو هنا قد يسقط القرار أو يضعفه على الأقل، ونجد مثال ذلك مثلا حين قدمت فرنسا مشروع قرار يتعلق بحماية الأطفال في النزاعات، وبما أن هذا القرار قد ذكر مسألتي إيرلندا الشمالية والشيشان فقد هددت كل من روسيا وبريطانيا باستخدام الفيتو لإسقاطه وكان من نتيجة ذلك أن أدخلت تعديلات تنفي اعتبار النزاعين من النزاعات المسلحة[3]، وهذا يبين بشكل أبسط من الواقع ما يمكن أن يفعله الفيتو الخفي وهذا هو الوجه الجديد الأبرز للفيتو في النظام الدولي الجديد.

وإذا تناولنا توسع نشاط الأمم المتحدة في معالجة النزاعات فيمكن ملاحظة توسعا كميا هائلا في عدد النزاعات التي عالجها مجلس الأمن بالمقارنة بين فترة الحرب الباردة وفترة النظام الدولي الجديد ،فوفقا لتقرير الأمين العام المعنون بـ: "خطة السلام" فقد أنشأت الأمم المتحدة ١٢ عملية

---

1- Céline Nahory , <<The Hidden Veto>>, Global Policy Forum , may 2004 ,pp *:1-5*

2-ibid , pp :1-2

٣ - ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ١٢٥.

لحفظ السلام في الفترة من ١٩٤٥ إلى ١٩٨٧ في حين أنشأت ١٣ عملية في الفترة من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٢ أي أنشأت الأمم المتحدة في أربع سنوات ما يفوق إجمالي عمليات السلام خلال فترة الحرب الباردة بأكملها[١] ،ولابد من الإقرار هنا أن فترة النظام الدولي الجديد شهدت اتساعا ملحوظا في معالجة النزاعات الدولية بسبب تراجع ظاهرة الفيتو، وبخصوص طريقة معالجة مجلس الأمن للنزاعات في النظام الدولي الجديد فإننا نجد أن الأمم المتحدة أصبحت أكثر انخراطا في معالجة النزاعات الدولية، ويمكن تمييز سلوك وطريقة مجلس الأمن في معالجة النزاعات حيث هناك اختلاف يسير بين فترتي النظام الدولي الجديد والحرب الباردة وفق الأنماط التالية:

أ) **النمط الاستبعادي (الإقصائي)**: هو ذلك النمط من النزاعات التي لا يرى القطب الواحد مصلحة له في التدخل فيها بأي شكل من الأشكال وبالتالي يبعدها عن مجلس الأمن باستعمال الفيتو ونجد مثال ذلك في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي ويكون هذا نتيجة للرغبة في فرض تسوية لصالح إسرائيل بعيدا عن قيود الأمم المتحدة وتجسد ذلك في اتفاقات أوسلو.

ب) **النمط الافتعالي**: أي أنه يتم افتعال نزاع وإقحام المجلس في نزاع غير مختص فيه لكونه نزاعا قانونيا ، كما هو الحال في قضية "لوكربي" وهذا يخلق نزاعات جديدة بدل حل النزاعات القائمة.

---

١ – حسين أبو طالب، الأمم المتحدة وحفظ السلام تفاعلات المنظمة الدولية مع الصراعات الإقليمية، بحث ضمن كتاب جماعي "الأمم المتحدة في خمسون عاما"، المرجع سابق، ص ١٢٠.

ج) **نمط المشاركة المحسوبة**: وهو نمط وسط بين النمطين السابقين وهذا النمط كان موجود أيضا في ظل الحرب الباردة وهو الغالب على سلوك مجلس الأمن حيث يتدخل مجلس الأمن في حدود لا تمس بمصالح القطب الأوحد ولا يتعداها ونجد مثال ذلك في والملف إيران وكوريا الشمالية[1]، حيث أن المجلس إستعمل لممارسة ضغوط على الدولتين للتخلي النهائي عن اكتساب التكنولوجيا النووية ولو سلميا وأيضا لتحقيق مكاسب سياسية في مواجهة هذين النظامين.

**ومن حيث نشاط مجلس الأمن في ظل النظام الدولي الجديد فإن أهم ما يميزه هو:**

١) تنامي دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين واللجوء إلى فرض العديد من إجراءات القسر سواء العسكرية منها أو غير العسكرية تحت الفصل السابع من الميثاق.

٢) العودة من جديد إلى إعمال فكرة التدخل الإنساني مع التوسع في هذا المفهوم على حساب مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول كمبدأ ميثاقي.

٣) ظهور فكرة الدبلوماسية الوقائية من خلال معالجة النزاعات الدولية قبل نشوئها وتطورها.

٤) إيلاء أهمية أكبر لقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان واعتبارها مدخلا لحل النزاعات الداخلية والدولية.[2]

---

١ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ص ٩١-٩٣.

٢ – أحمد الرشيدي، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص١٧١.



openkanal.com

ويمكن القول أن تنامي دور المجلس كان من جهة أولى على حساب الأجهزة الأخرى للأمم المتحدة وعلى رأسها الجمعية العامة، ومن جهة ثانية إن سرعة وفعالية مجلس لأمن الملحوظة في إطار النظام الدولي الجديد كانت على حساب مبدأ الشرعية الذي أصبح له مفهوم جديد ومختلف،أيضا مبدأ التدخل الإنساني رغم دوره الجوهري في حماية حقوق الإنسان إلا أنه يخضع لازدواجية المعيار أحيانا وللمصالح السياسية أحيانا أخرى مما أجج النزاعات القائمة وخلق نزاعات أخرى.

## الفرع الثاني

## قراءة إحصائية لمسار الفيتو في النظام الدولي الجديد:

لكي نبرهن على تراجع ظاهرة استخدام الفيتو في ظل النظام الدولي الجديد بالمقارنة بفترة الحرب الباردة التي شهدت كثافة استخدام الفيتو من طرف رأسي المعسكرين الشرقي والغربي، وحيث أن الأرقام لا تكذب ولا تجامل نتناول في هذا الفرع قراءة رقمية لتسلسل استخدام الفيتو خلال الفترة الزمنية ١٩٩٠ إلى ٢٠١٢ ثم نتبع ذلك بقراءة تحليلية لهذه الأرقام ،وإذا نؤكد هنا أن الأرقام والإحصائيات لا تعطي الصورة كاملة إلا أنها متى إستقرئت في محيطها السياسي التاريخي بخصوص العلاقات الدولية عموما والعلاقات على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن خصوصا فإنها تعطي مؤشر واضح عن تأثير الفيتو على حل النزاعات الدولية ، وهنا الملاحظة الجوهرية هي أن هذه الإحصائيات لا تمس بدقة جميع ممارسات الفيتو في المجلس من ناحية أن الكثير من ممارسات الفيتو

المكررة لاتسجل، ومن جهة أخرى تذهب أراء في الفقه الدولي[1] إلى أن ظاهرة الفيتو الخفي غير الرسمي والاستعمال المتعدد الأوجه للفيتو تفوق بكثير حجم الاستخدام الرسمي له لذلك فإن الإحصائيات تعطي جزء فقط من الحقيقة العلمية [2].

## أولا : ملخص استخدام حق الفيتو في النزاعات الدولية للفترة (١٩٩٠-٢٠١٤):

| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
|---|---|---|---|
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | رقم مشروع القرار | الدولة المصوتة بالفيتو | تاريخ التصويت بالفيتو |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : | S/2012/538 | روسيا والصين | ١٩جويلية ٢٠١٢ |

---

١ - تذهب الأستاذة (Céline Nahory) أن مجرد التلويح بالفيتو في المشاورات غير الرسمية التي تسبق الجلسة الرسمية لمجلس الأمن كافية لتحدد طبيعة القرار الذي سوف يخرج به المجلس وترى حجم إستخدام الفيتو الخفي يفوق الاستخدام العلني الرسمي بكثير. أنظر في هذا:

Céline Nahory , <<The Hidden Veto>>, op.cit ,pp٢-٥-

٢- حول حجم ودور ظاهرة الفيتو الخفي يرجى مراجعة :

Céline Nahory , <<The Hidden Veto>>, op.cit ,pp :1-5-

| | | | |
|---|---|---|---|
| ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2012/77 | روسيا والصين | ٤فيفري٢٠١٢ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2011/612 | روسيا والصين | ٤ أكتوبر ٢٠١١ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2011/24 | الولايات المتحدة. أ | ١٨فيفري٢٠١١ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2006/878 | الولايات المتحدة .أ | ١١ نوفمبر٢٠٠٦ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2006/508 | الولايات المتحدة .أ | ١٣ جويلية٢٠٠٦ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في | S/2004/783 | الولايات المتحدة .أ | ٥ أكتوبر٢٠٠٤ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2004/240 | الولايات المتحدة .أ | ٢٥ مارس٢٠٠٤ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2003/980 | الولايات المتحدة .أ | ١٤أكتوبر ٢٠٠٣ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2003/891 | الولايات المتحدة .أ | ١٦سبتمبر ٢٠٠٣ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2002/1385 | الولايات المتحدة .أ | ٢٠سبتمبر٢٠٠٢ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2001/1199 | الولايات المتحدة .أ | ١٤ ديسمبر ٢٠٠١ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في | S/2001/270 | الولايات المتحدة .أ | ٢٧ مارس٢٠٠١ |

obeikandl.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/1997/241 | الولايات المتحدة .أ | ٢١ مارس ١٩٩٧ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/1997/199 | الولايات المتحدة .أ | ٧ مارس ١٩٩٧ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/1995/394 | الولايات المتحدة .أ | ١٧ ماي١٩٩٥ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/21326 | الولايات المتحدة .أ | ٣١ ماي ١٩٩٠ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2009/310 | روسيا | ١٥ جوان ٢٠٠٩ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة | S/2008/447 | روسيا والصين | ١١جويلية ٢٠٠٨ |

| | | | |
|---|---|---|---|
| إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2007/14 | روسيا والصين | ١٢ جانفي ٢٠٠٧ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2004/313 | روسيا | ٢١ أفريل ٢٠٠٤ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2002/783 | الولايات المتحدة الأمريكية | ٣٠ جوان ٢٠٠٢ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/1999/201 | الصين | ٢٥ فيفري ١٩٩٩ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/1997/18 | الصين | ٣٠جانفي ١٩٩٧ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة | S/1994/1358 | روسيا | ٢ ديسمبر ١٩٩٤ |



obeikandl.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/25693 | روسيا | ١١ماي ١٩٩٣ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/21084 | الولايات المتحدة. أ | ١٧ جانفي ١٩٩٠ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | S/2014/189 | روسيا | ٢٠١٤/٠٣/١٣ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | | | |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | ٩ | فرنسا | ٠ |
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | 16 | الصين | ٧ |



obeikandi.com

| | | | |
|---|---|---|---|
| (الجدول رقم٢ : ملخص خريطة إحصائية للفيتو في نزاعات الحرب الباردة : ١٩٤٦ | ٠ | المجموع الكلي | **27** فيتـــو[1] |

## ـ ثانيا: مؤشرات عن دور الفيتو في النظام الدولي الجديد:

لقد بينت إحصائيات استخدام الفيتو في ظل النظام الدولي الجديد مقدار تأثير التحولات الدولية في ظل هذا النظام وجاءت كترجمة أمينة لهذه التحولات وفقا للمؤشرات التالية:

---

1-Tavernier Paul. <<L'année des Nations Unies.>> In: A.F.D.I, vol.50, 2004. pp. 547-548 – et

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

2 –ibid , pp : 13-19. –

**وأيضا:– الأخضر بن الطاهر، حق الإعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق ، ص ص : ٩٨– ١٢٥**

**– نصوص مشاريع القرارات المرفوضة بالفيتو ومحاضر هذه الجلسات (١٩٤٦–٢٠١٢) موجـــودة علـــى موقـــع الأمـــم المتحـــدة، الـــرابط : >> http://www.un.org/fr/documents/sc_vetos.shtm>>**

**. أيضا:**

<< Repertoire of the Practice of the Security Council , website: **http://www.un.org/en/sc/repertoire**>>

**– مرجـع ممارسـات مجلـس الأمـن ، الفصـل الرابـع الخـاص بالتصـويت، علـى الـرابط: << http //www.un.org/arabic/sc/repertoire/**

**– مركـــــز وثـــــائق الأمـــــم المتحـــــدة ،الـــــرابط :**

–http://vasilievaa.narod.ru/mu/unhabitatmoscow/index-116.htm

**-** Subjects of UN Security Council Vetoes, global policy forum **, website : <http//global policy.org/ security /membship /veto/ vetosubj.htm >**

١) تمت ترجمة انهيار المعسكر الشرقي على مستوى مجلس الأمن بغياب شبه كلي للفيتو الروسي ما عدا في حالات قليلة هي ٠٧ مرات شملت الوضع في قبرص والبوسنة والهرسك وزيمبابوي وقضية ماينمار[١]، وسوريا، في حين أن الفيتو الأمريكي وحتى وإن قل استعماله فإنه ظل الأكثر حضورا خصوصا في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي حيث تم تسجيل خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٨ خمسة عشرة (١٥) استخداما للفيتو في هذا النزاع من إجمالي ١٧ حالة استخدام للفيتو الأمريكي أي أن ما يقارب ٩٠% من ريع الفيتو الأمريكي خلال هذه المرحلة ذهب لصالح إسرائيل بـ:١٥ من أصل ١٧ فيتو أمريكي خلال الفترة ١٩٩٠- ٢٠١٢ [٢].

٢) إجمالي استخدام الفيتو خلال المرحلة من ١٩٩٠ إلى٢٠١4 بلغ ٢٥ استخداما منها ١٧ للولايات المتحدة و ٥ لروسيا والصين مشتركين بخصوص الوضع في زيمبابوي وماينمار وسوريا، و ٠٢ للصين منفردة بخصوص الوضع في غواتيمالا ومقدونيا في حين لم تستعمله قط كل من فرنسا وبريطانيا خلال هذه الفترة[٣]، وهذا ما يفسر بقاء الفيتو الأمريكي وحيدا في نزاع يكاد يحتكر الفيتو الأمريكي هو النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) في الممارسة ، المرجع سابق، ص: ١٩٥.

٢ - أنظر مشاريع القرارات المرفوضة بالفيتو على موقع الأمم المتحدة الرابط: >>http://www.un.org/fr/documents/sc_vetos.shtm<<

٣ - أنظر الجدول الإحصائي في صفحات هذه المذكرة، ص ص.٤٥-٤٦ و٦٦ .

٣) لم يستخدم الفيتو خلال السنوات: ٩١- ٢٠٠٠، ٩٨، ٩٦، ٩٢، ٢٠١٠، ٢٠٠٥، أي ٧ سنوات من أصل ٢٢ سنة هي عمر هذه المرحلة أي أن ٣٤% من عمر المسار الزمني لهذه المرحلة لم يستعمل فيه الفيتو وهي نسبة لها دلالتها بخصوص تراجع ظاهرة الفيتو الرسمي.

٤) - إذا كان مجموع استخدام الفيتو خلال الحرب الباردة هو(٢٨٥ ) مرة[١] ، أي بمعدل سنوي يقارب٧ مرات في السنة فإن عدد استخداماته استخداماته خلال النظام الدولي الجديد بلغ ٢٨ مرة أي بمعدل لن يتعدى ١,٢٧سنويا.

٥) معدل القرارات التي أنتجها مجلس الأمن خلال الحرب الباردة بلغ (٦٤٦) قرارا في مقابل ٢٨٥ فيتو أي نسبة الفيتو تقارب ٤٦% في حين أن المجلس أنتج خلال الفترة ١٩٩٠ إلى ٢٠١٢ عدد قرارات يساوي١٤٦٧ قرار مقابل٢٥ فيتو[٢] .

٦) تم خلال هذه الفترة حل العديد من النزاعات بمجرد اختفاء استعمال الفيتو فيها على غرار نزاع جنوب إفريقيا وفي المقابل لم يطرأ أي تغيير على بعض النزاعات باستمرار وجود الفيتو بل زادت حدة التوتر فيها على غرار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي نظرا لاستمرار الفيتو الأمريكي.

---

1-Rapport Mondiall Sur le Dveloppement Humain 2002 <<approfondir dans un monde fragmente>> , Publié pour le Programme des Nations Unies pour le développement (PNUD) - par De Boeck Université,New York 2002,p : 119 .

2 – حساب عدد القرارات في مجلس الأمن موقوف إلى غاية القرار ٢٠٧٣ المؤرخ في ٧ نوفمبر ٢٠١٢ . أنظر في هذا الموقع الشبكي لمجلس الأمن على الرابط : **<http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/index.shtm>**



opelkanal.com

٧) شكل نزاع الغزو العراقي للكويت أول امتحان للمجلس في ظل النظام الدولي الجديد وقد تحرك المجلس بسرعة خارقة وأعمل الفصل السابع بقوة واصدر في ظرف سنة ١٢ قرارا[١]، دون أن يستعمل الفيتو ولا مرة واحدة بل أن الفيتو خلال هذه الفترة لم يستعمل لمدة ثلاث سنوات كاملة من شهر ماي ١٩٩٠ إلى شهر ماي ١٩٩٣[٢] ،وهذه سابقة لم تحدث في تاريخ المجلس منذ نشأة الأمم المتحدة مما جعل البعض يتفاءلون بدور جديد لمجس الأمن في حل النزاعات لكن لاحقا تبين أن هذا يحدث فقط عندما يوافق تحرك المجلس رغبة القطب الواحد[٣].

بعد أزمة غزو العراق الكويت تزايد تدخل مجلس الأمن في النزاعات لكن شرعية هذه التدخلات ظلت تتآكل وأصبح المجلس متهم بأنه أداة في يد القطب الواحد وحدث وأن أصبحت الثقة في المنظمة برمتها مهزوزة نتيجة للازدواجية المعيارية وسوء استعمال مبدأ التدخل الإنساني، وفي مثال واضح عن اهتزاز الثقة أعلنت منظمة الوحدة الإفريقية عدم اعترافها بقرارات مجلس الأمن بخصوص أزمة "لوكربي" ،وخرج مصدر القرار بخصوص نزاعات كثيرة من سلطة المنظمة كما حدث في نزاع البوسنة والهرسك حين قرر حلف

---

١ – مديوس فلاح الرشيدي، مدى شرعية قرارات مجلس الأمن الدولي لعام ١٩٩٠ الصادرة بشأن تفويض الدول الأعضاء في ممارسة حق الدفاع الشرعي نيابة عن الكويت، مجلة الحقوق، العدد الثالث، مجلس النشر العلمي لجامعة الكويت، سبتمبر ١٩٩٤، الكويت، ص ص: ٢٠٥-٢٠٦.

٢ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض ( الفيتو) بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص: ١٨٣-١٨٤.

٣ – أنضر جدول إحصائي عن استخدام الفيتو للفترة من ١٩٤٦-٢٠٠٧ في: -C.L. Lim, op.cit, p 310

"الناتو" استخدام القوة العسكرية ضد يوغسلافيا السابقة دون تفويض من المجلس الذي لعب دور "المسهل" للغزو الأمريكي لأفغانستان وكررت الولايات المتحدة الخروج عن سلطة المجلس حين قررت غزو العراق سنة ٢٠٠٣ دون تفويض باستعمال القوة من قبل المجلس [١]، وبعد هذا أصبحت صفة الازدواجية المعيارية أزمة جديدة وطرح السؤال لماذا لا يكون المجلس حازما مع إسرائيل مثل ماهو عليه في الحالة العراقية[٢]، ويمكن هنا القول أن غياب ظاهرة الفيتو من جهة رفعت الشلل عن حركة مجلس الأمن في التصدي للنزاعات ومن جهة ثانية عصفت بشرعية قراراته إلى الحضيض من جهة أخرى ولا يختلف ضرر هذه الأخيرة على الأمن الجماعي من شلل الفيتو.

بعد انهيار المعسكر الشرقي، فإن روسيا بقيت تلعب دورا مترنحا بين الشد والجذب في علاقاتها مع الولايات المتحدة وظلت هي الأقرب لمنافسة الفيتو لأمريكي، خاصة مع تراجع أزمتها الاقتصادية حيث عاد الفيتو المشترك الصيني الروسي وبلغ ٣ مرات في أزمة سوريا[٣].

---

١ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ص ٩٢-٩٣.

2- David D. Caron, <The Legitimacy of the Collective Authority of the Security Council> , THE AMERICAN JOURNAL OF INTERNATIONAL LAW. Vol. 87 (1993), p:565.- Available at: < http://scholarship.law.berkeley.edu/facpubs/1642 >

٣ – لعب الفيتو الروسي دورا فعالا في منع تدويل الأزمة في سوريا من خلال منعه لتدخل مجلس الأمن في النزاع في حين أن غيابه في أزمة ليبيا أدى إلى تدخل الناتو وتدويل الأزمة حيث استخدم الفيتو الروسي الصيني مرة واحدة سنة٢٠١١ ضد مشروع القرار (S/2011/612) بتاريخ ١٤ أكتوبر ٢٠١١ ومرتين سنة ٢٠١٢ الأولى بتاريخ ٤ فيفري

جدول رقم(٩): فعالية وحركية مجلس الأمن خلال فترة النظام الدولي الجديد ١٩٨٨- ٢٠١٢ من خلال ما صدر عنه

| السنة | المشاورات غير الرسمية | البيانات ا لرئاسية | الاجتماعات الرسمية | القرارات [1] | الفيتو | النسبة السنوية |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **1988** | 62 | 8 | 55 | 20 | ٢ | **%10** |
| **1989** | 80 | 17 | 69 | 20 | ٣ | **%15** |
| **1990** | 80 | 14 | 70 | 37 | ٠ | - |
| **1991** | 115 | 21 | 53 | 42 | ١ | **%2.38** |
| **1992** | 188 | 83 | 133 | 74 | ٢ | **% 2.70** |
| **1993** | 253 | 88 | 171 | 93 | ٢ | **%2.15** |
| **1994** | 273 | 82 | 165 | 77 | ٢ | **%2.59** |
| **1995** | 251 | 63 | 135 | 66 | ٠ | - |
| **1996** | 214 | 49 | 117 | 57 | ٣ | **%5.26** |
| **1997** | 229 | 57 | 131 | 54 | ٢ | **%3.70** |
| **1998** | 226 | 38 | 167 | 73 | ٢ | **% 2.73** |

---

ضد مشرع القرار (S/2012/77) والثانية في ١٩ جويلية ضد مشروع القرار (S/2012/538). أنظر محاضر مجلس الأمن في هذا الشأن على الرابط الشبكي:
**<http://www.un.org/fr/documents/sc_vetos.shtm>>**

[1] – بالنسبة لإحصائيات القرارات والبيانات الرئاسية للفترة ١٩٤٦-١٩٩٣ ،أنظر أيضا :
- Tavernier Paul, <<Les déclarations du Président du Conseil de Sécurité>>, In: A.F.D.I, vol 39, 1993, pp : 89 et 91et 104.



obeikandl.com

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| **1999** | 237 | 34 | 131 | 65 | ٢ | **%3.07** |
| **2000** | 210 | 40 | 167 | 50 | ٠ | - |
| **2001** | 183 | 39 | 219 | 52 | ١ | **%1.92** |
| **2002** | 259 | 42 | 273 | 68 | ٠ | - |
| **2003** | 167 | 30 | 208 | 67 | ٢ | **% 2.98** |
| **2004** | 180 | 48 | 216 | 59 | ٣ | **% 5.08** |
| **2005** | 161 | 67 | 235 | 71 | ٠ | - |
| **2006** | 210 | 59 | 272 | 87 | ١ | **% 1.14** |
| **2007** | 269 | 50 | 214 | 56 | ٢ | **% 3.57** |
| **2008** | 169 | 48 | 245 | 65 | ٢ | **% 3.07** |
| **2009** | 150 | 35 | 195 | 48 | ١ | **% 4.16** |
| **2010** | 255 | 30 | 210 | 59 | ٠ | - |
| **2011** | **-** | 22 | - | 66 | ٢ | **% 4.54** |
| **2012** | - | ٢٩ | **-** | ٥٣ (١) | ٢ | **%5.12** |
| المجاميع | **3979** | ١٠١١ | **3851** | 8114 | ٣٧ (٢) | **2.59** يصحح |

١ - حساب عدد القرارات و الفيتو موقوف حتى ٢٠١٢/١٢/٣١ .

2-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , <<Report of the Open-ended



obeikandl.com

إن الفعالية والحركية التي دبت في المجلس بتراجع الفيتو شملت جميع تداولات المجلس سواء من حيث عدد القرارات أو المشاورات غير الرسمية والاجتماعات الرسمية وفق الجدول التالي:

## الفرع الثالث

## تطبيقات الفيتو في نزاعات النظام الدولي الجديد:

شهدت فترة تسعينيات القرن الماضي مع انهيار المعسكر الشرقي وميلاد النظام الدولي الجديد العديد من النزاعات سواء بسبب الاختلالات البنيوية التي ظهرت في دول المعسكر الشرقي مثل يوغسلافيا السابقة أو بسبب السياسة الجديدة للقطب الأوحد وفق نظرية الحروب الاستباقية والدفاع الشرعي الوقائي، الذي ترجم فيما عرف بالحرب على الإرهاب بعد أحدث ١١ سبتمبر ٢٠٠١ والتي كان من نتائجها غزو أفغانستان(٢٠٠١) ثم غزو العراق (٢٠٠٣)، وأيضا شهدت هذه الفترة تفجر نزاعات داخلية في العديد من الدول تدخل مجلس الأمن لمعالجتها تارة وفق مبدأ التدخل الإنساني وتارة أخرى بتكييف هذه النزاعات على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

ورغم التناقض الكبير لظاهرة استخدام الفيتو لعرقلة عمل المجلس إلا أنه حتى وإن اختفت ظاهرة الاستخدام العلني الرسمي للفيتو فإن دورا جديدا أصبح يلعبه الفيتو في معالجة هذه النزاعات من خلال التأثير على دور وطريقة إدارة هذه النزاعات من طرف مجلس الأمن والتي يلعب الفيتو

---

Working Group on the Question of Equitable Representation on the Increase in the Membership of the Security Council and Other Matters related to the Security Council >>, Annex 3, pp : 13-19.et :
- Rapport Mondiall Sur le Dveloppement Humain 2002 , op.cit,p:119

الخفي دورا بارزا فيها، أو حتى من خلال معالجة النزاعات خارج إطار منظمة الأمم المتحدة عن طريق هيئات إقليمية كان أبرزها حلف "الناتو" أو التصرف بشكل منفرد من طرف القطب الواحد كما حدث في غزو العراق سنة ٢٠٠٣ ثم اللجوء فيما بعد للأمم المتحدة كحامل أختام لإضفاء الشرعية على عمل لم تكن لها يدا فيه.

ويمكن القول هنا حتى وإن غابت أو بالأحرى تناقصت ظاهرة استخدام الفيتو فإن دور الفيتو بقي حاضرا في تسيير وإدارة النزاعات من طرف مجلس الأمن وهو ما سيتم تبيانه في عينة من نزاعات النظام الدولي الجديد في هذا الفرع.

## أولا- الغزو العراقي للكويت من غياب الفيتو إلى جدلية الشرعية والفعالية:

في اليوم الثاني من شهر أوت عام ١٩٩٠ قام العراق بالغزو العسكري لدولة الكويت وردا على ذلك تحرك مجلس الأمن بسرعة غير معهودة وأصدر اثني عشر قرارا[1]، في ظرف سنة ورخص باستخدام القوة العسكرية مستندا للفصل السابع من الميثاق ويبدو هذا الأمر أيضا غير معهود في تاريخ مجلس الأمن حيث منذ نشأة المنظمة استند للفصل السابع ٨ مرات فقط[2] ،حينها استنتج الجميع أن شيئا قد تغير في مجلس الأمن جعله يتحرك بهذه

---

١ – هذه القرارات هي: ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٨ والتي صدرت خلال الفترة من ٢ أوت ١٩٩٠ إلى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠. **أنظر: أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٦٥ وما بعدها.**

٢ – خلال مسيرة منظمة الأمم المتحدة في الحرب الباردة تم الاستناد للفصل السابع في٨ مناسبات منها القضية الكورية سنة ١٩٥٠ وفرض حضر عسكري واقتصادي على نظام جنوب إفريقيا العنصري.

السرعة والفعالية ولم يكن هناك عناء كبير ليستنتج الجميع أيضا أن نهاية الحرب الباردة وغياب الفيتو السوفييتي هو المتغير الكبير.

وقد أشار مجلس الأمن في عدد من قراراته تلك إلى حق دولة الكويت والدول المتعاونة معها في ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي وفقا لنص المادة ٥١ من الميثاق[١]، وشكل النزاع العراقي الكويتي أول اختبار للشرعية الدولية في مفهومها الجديد وفقا للنظام الدولي الجديد، من حيث إدارة الأمم المتحدة لهذا النزاع بطريقة فريدة وغير مسبوقة لم تعرفها الأمم المتحدة في تاريخها من السرعة والحزم في معالجة النزاع[٢]، وهو ما جعل الكثير يتفاءلون بدور جديد للأمم المتحدة تسوده الشرعية والفعالية في معالجة النزاعات الدولية لكن البعض الآخر استنتج مبكرا أن ذلك يحدث فقط حين تتلاقى مصلحة الفاعلين في النظام الدولي الجديد مع اتجاه الشرعية الدولية وأن ذلك لن يحدث حين تفترق المصلحة مع الشرعية الدولية[٣].

لقد كان (النموذج العراقي) هو تطبيق للشرعية الدولية وفق الرؤية الأمريكية التي تعبر عن قوة الأمر الواقع القوة التي لا توازيها قوة أخرى،

---

١ – مديوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

٢ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص ٧٦.

٣- وفي هذا المنحى علق الأمين العام السابق بطرس غالي على وجوب الفعالية في التعامل مع النزاعات الدولية قائلا << إذا ما أريد للأمم المتحدة أن تلعب دورها كاملا في حفظ السلم والأمن الدوليين فإنه أكثر من الضروري لمجلس الأمن والدول الأعضاء تحديد سياسة أكثر اتساقا وفعالية >> .أنظر:

- Boutros Boutros-Ghali ,<< Grounds for hope >> - 1945 -1995 the United Nation Why it Matters , the UNESCO Courier , October 1995 , p : 5 .

في نظر البعض في حين رأى البعض الآخر أن معالجة مجلس الأمن للنزاع العراقي الكويتي بحزم وفعالية هو ما كان يفتقد إليه المجلس في ظل الحرب الباردة فكيف يمكن الحكم على تصرف مجلس الأمن تجاه هذا النزاع؟

**لقد تصدى مجلس الأمن للنزاع منذ ساعاته الأولى وأصدر اثني عشر قرارا مهما في النزاع كالتالي:**

١) القرار رقم ٦٦٠ في ٠٢ أوت ١٩٩٠ أدان فيه مجلس الأمن الغزو العراقي للكويت.[١]

٢) القرار رقم ٦٦١ في ٠٦ أوت ١٩٩٠ بفرض جزاءات إلزامية وجملة مسائل من بينها تشكيل لجنة للقيام بمهام تنفيذ القرار.

٣) القرار رقم ٦٦٢ في ٠٩ أوت ١٩٩٠ والذي صدر بالإجماع وجاء فيه بطلان الاحتلال العراقي للكويت وضمها له[٢].

٤) القرار رقم ٦٦٤ في ١٨ أوت ١٩٩٠ ويتعلق بالرعايا الأجانب الموجودين في العراق والكويت والبعثات الدبلوماسية في الكويت وقد حضي بالإجماع أيضا.

٥) القرار رقم ٦٦٥ في ٢٥ أوت ١٩٩٠ المتعلق بالتدابير اللازمة لتنفيذ القرار ٦٦١ الذي اتخذه المجلس سالفا.

---

١ – اعتمد القرار بأغلبية ١٣ صوتا مقابل لا شيء وامتناع اثنين هما كوبا واليمن.

2-Adam P. Tait , <<The Legal War: A Justification For Military Action in Iraq >> ,in : Gonzaga Journal of International Law ,vol. 9,N.1,2006 , P :100. - **available at**:<<**http://www.across-borders.com** >>, 21/11/2012.

٦) القرار قم ٦٦٦ في ١٣ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بتقرير ما إذا كانت قد نشأت ظروف إنسانية.

٧) القرار رقم ٦٦٧ في ١٦ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين والمباني الدبلوماسية والقنصلية.

٨) القرار رقم ٦٦٩ في ٢٤ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بطلبات المساعدة وفقا لنص المادة ٥٠ من الميثاق وقد اعتمد بالإجماع.

٩) القرار رقم ٦٧٠ في ٢٥ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بشمولية الجزاءات لجميع وسائل النقل بما فيها الطائرات.

١٠) القرار ٦٧٤ في ٢٩ أكتوبر ١٩٩٠ ويتعلق بالتدابير التي يمكن اتخاذها في حالة عدم التزام العراق بقرارات المجلس والمساعي الحميدة للأمين العام.

١١) القرار رقم ٦٧٧ في ٢٨ سبتمبر ١٩٩٠ ويتعلق بمحاولة العراق تغيير التركيبة الديمغرافية لسكان الكويت[1].

---

١ – اتخذ القرار ٦٦٥ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل امتناع ٢ هما كوبا واليمن، واعتمد القرار ٦٦٦ بأغلبية ١٣ صوتا مقابل امتناع كوبا واليمن، واعتمد القرار ٦٦٧ بالإجماع وقدم المشروع من طرف: فرنسا، كندا، زائير، فنلندا، كوت ديفوار، المملكة المتحدة، أما القرار ٦٦٩ فقد حضر اجتماع مجلس الأمن ١٣ وزير خارجية للدول الأعضاء واعتمد القرار بأغلبية ١٤ صوتا مقابل صوت واحد هو كوبا.**أنظر النصوص الكاملة** لجميع قرارا مجلس الأمن وبياناته الرئاسية حول النزاع العراقي الكويتي في: سمعان بطرس سمعان، دور الأمم المتحدة في إقرار السلم والأمن الدوليين – دراسة حالة الكويت والعراق، مركز البحوث والدراسات الكويتية ،١٩٩٥ ،ص ص :٩٩–٣٠٨.

١٢)القرار رقم ٦٨٧ في ٢٩ نوفمبر ١٩٩٠ ويتعلق باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ القرار رقم ٦٦٠ وإعادة السلم والأمن الدوليين لنصابهما في المنطقة.

١٣)القرارات رقم ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٩ وجاءت بعد بدء العمليات العسكرية في الكويت و بعد نهاية النزاع لمعالجة آثاره[١].

ورغم أنه لا مناص من الاعتراف أن معالجة المجلس للنزاع كانت سريعة وفعالة إلا أن شرعية ذلك الاندفاع إلى "عسكرة" تدخلات المجلس بشكل مبالغ فيه قد أثارت الخلافات بين أعضاء المجلس الأمن منهم حتى الدائمين رغم أنه خلاف بلا فيتو هذه المرة[٢].

حيث أن مجلس الأمن حين أصدر القرارين المهمين في النزاع وهما القرار رقم ٦٦١ والقرار ٦٦٥ كان هدف القرار الأول فرض المقاطعة الشاملة ضد العراق ثم تبعه القرار الثاني ٦٦٥ الذي كان هدفه ضمان إحكام المقاطعة ضد العراق بأن سمح هذا القرار للدول المتعاونة مع حكومة الكويت والتي لها قوات بحرية في المنطقة بأن تتخذ من التدابير ما تراه مناسبا لإيقاف جميع عمليات الشحن القادمة والمتجهة للعراق والكويت وتفتيشها وقد ثار خلافا بين كل من فرنسا وروسيا والصين من جهة والولايات المتحدة وبريطانيا من جهة ثانية[٣]، حيث رأى الفريق الأول

---

١ – سمعان بطرس سمعان ، المرجع السابق ،ص ص :٩٩-٣٠٨

٢- حول وقائع النزاع ومعالجة مجلس الأمن السريعة له أنظر: ١٠٥-100

-Adam P. Tait , op.cit , pp:

٣ – كان الخلاف يتمحور حول وجوب التفريق بين المقاطعة الاقتصادية والحصار العسكري وبلغ الخلاف درجة أن أصدر الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" بيان عن رئاسية الجمهورية بتاريخ ١٩٩٠/٠٨/١٣ جاء فيه " أن فرنسا تعارض فرض الحصار

أن هذه الإجراءات تعد من قبيل الحصار البحري الذي يعد عملا عسكريا لا يملك إصداره إلا الجهة المختصة بذلك أي مجلس الأمن في حين رأت إنجلترا والولايات المتحدة أنه يحق لهما القيام بذلك دون الرجوع لمجلس الأمن[1]، فهذا الخلاف بقدر ما بين مدى الاندفاع الأمريكي نحو العمل العسكري وأيضا التحرر من أي رقابة أو دور لمجلس الأمن فإنه أبان بالقدر نفسه أن الخلافات في مجلس الأمن موجودة وأن الطرف الضعيف في المجلس هو الذي تنازل عن الفيتو لظروف متعلقة بضعفه وليس نتيجة تفاهم تام حول معالجة النزاع في المجلس فالواضح أن فرنسا والصين وروسيا لا توافقان على النزوع الأمريكي المفرط نحو القوة العسكرية بشكل منفرد.[2]

وقد جاء القرار ٦٧٨ ليعطي كخطوة حاسمة في النزاع الإذن باستخدام القوة العسكرية لإجبار العراق على الانسحاب من الكويت، ورغم الخلاف الفقهي والسياسي حول تكييف هذا القرار هل هو من قبيل الدفاع الشرعي أذن به مجلس الأمن للكويت والدول المتحالفة معها أم من قبيل تدابير الأمن الجماعي وفقا للمادة ٤٢ من الميثاق.

وفي هذه الحالة فإن الإجراءات تتم بمعرفة مجلس الأمن وتحت إشرافه على عكس ما تم في تنفيذ القرار الذي تم تحت الإشراف والقيادة

---

البحري على العراق لأنه عملا حربيا يتطلب الرجوع لمجلس الأمن في حين أن القرار ٦٦١ اقتصر على جزاء المقاطعة غير العسكرية" وساند هذا كل من روسيا والصين وكندا.

١ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٢٦٥– ٢٦٨.

٢ – بعد زوال الفيتو السوفييتي لم يكن بمقدور فرنسا الخروج عن الإجماع الغربي في المجلس وروسيا كانت في أزمة اقتصادية خانقة لذلك لم يكن هناك فيتو في المجلس.

الأمريكية وهو ما يعتبر تخليا من المجلس عن مسؤولياته المباشرة عن تنفيذ القرار وهو ما أتاح لها تسيير النزاع وفقا لمنظورها[1]،فرغم أن هذا الحل أتاح مقصد تحرير الكويت إلا أنه وضع الأمم المتحدة في موضع التابع وأظهر حل النزاع وكأنه أمريكيا أكثر منه أمميا (الأمم المتحدة) حتى أن هناك من يذهب إلى أن الولايات المتحدة سعت إلى تكسير القوة العسكرية العراقية بعدما تم تحرير الكويت وراحت القوة الأمريكية تتوغل في الأراضي العراقية وتقصف القوات المنسحبة من الكويت.[2]

إن ما يمكن استخلاصه من معالجة مجلس الأمن للنزاع العراقي الكويتي هو أنه إذا كان غياب الفيتو قد مكن مجلس الأمن التحرك بسرعة وفعالية غير معهودة في ظل الحرب الباردة لكنه من جهة ثانية فإن هذه السرعة والفعالية كانت على حساب مبدأ الشرعية من حيث أن مجلس الأمن أصبح متهما بأنه أكثر انصياعا للرغبة الأمريكية وهو ما جعل الثقة في عمل المجلس بل ومنظمة الأمم المتحدة برمتها في أزمة ثقة انعكست على شرعية قرارات المجلس في الكثير من النزاعات اللاحقة بعد النزاع العراقي الكويتي فإذا كان الفيتو في ظل الحرب الباردة يستعمل لشل عمل المجلس باستعماله العلني والرسمي فإنه في ظل النظام

---

١ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٢٧٠-٢٧٣.

٢ – كما انتقد القرار على أنه تسليم كلي للإدارة الأمريكية وتجاوز الهدف المرسوم له تحرير الكويت إلى تحقيق أهداف أمريكية وبخصوص التصويت على هذا القرار فقد وعدت الولايات المتحدة الدول غير الدائمة في المجلس وهي : زائير، ساحل العاج، إثيوبيا، كولومبيا، بالمساعدات والمعونات الأمريكية كما وعدت الصين بتأييد مطلبها حول قروض كبيرة من البنك الدولي ورفعت عنها العقوبات التي فرضت عليها بسبب مذبحة ميدان القبة السماوية (Tin Ann Mine) كما وافقت على عدم طرح استونيا وليتوانيا ولاتفيا في قمة باريس بالنسبة للطرف الروسي .

الـدولي الجديـد صـار يسـتعمل للـتحكم في دور مجلـس الأمـن وتوجيهـه في إدارة النزاعـات الدوليـة عـن طريـق التهديـد بـالفيتو أو اسـتعماله الخفـي للضغط في اتجاه يحقق مصلحة القطب الواحد.

obeikandl.com

**ـ ثانيا: الفيتو في نزاع البوسنة والهرسك تهميش دور الأمم المتحدة :**

سجل النظام الدولي الجديد دخول نظرية أو رؤية جديدة لمفهوم الأمن الجماعي غيرت مراكز الهيئات الفاعلة في هذا النظام، فإذا كان نظام الأمن الجماعي في عهد الحرب الباردة ظل يحافظ على الدور الفعال والرئيسي لمجلس الأمن إلى حد معين ثم جاءت بداية النظام الدولي الجديد لتعزز دور المجلس مادام دوره لا يتعارض على الأقل مع مصالح القطب الواحد وتجلى ذلك في حالة النزاع العراقي الكويتي حيث شهد مفهوم السلم والأمن الدوليين تضخما كبيرا جعلته يشمل التهديدات الاقتصادية والصحية والبيئية فإنه وفي إطار تطور جديدي لمفهوم الأمن الجماعي جعل هيئات فاعلة جديدة تظهر وكأنها بديلا لمجلس الأمن[1]، أو بالأحرى بديلا للأمم المتحدة فالدور الذي لعبه حلف "الناتو" في نزاع البوسنة والهرسك جعل دور هذا الحلف كمنظمة إقليمية عسكرية يهيمن على إدارة النزاع، بشكل مختلف عن الدور الذي كان يلعبه حلف "الناتو" نفسه وحلف "وارسو" في فترة الحرب الباردة إلى حد جعل جانب من الفقه الدولي، يذهب إلى أن تغيرا كبير حصل في هيكلة نظام الأمن الجماعي بحيث نرى هيمنة واضحة لصالح الهيئات التابعة للقطب الجديد على شاكلة حلف الناتو، وهذا برز جليا في نزاع البوسنة والهرسك، ورغم استمرار ظاهرة تراجع استخدام الفيتو في مجلس الأمن، إلا أن دوره في التأثير على مسار النزاعات من خلال إقصاء المجلس من تناول النزاعات أو توجيهه لتأييد دور الهيئات الفاعلة الجديدة أبقي على الدور المؤثر للفيتو في مسار أي نزاع ولو بمنع المجلس من تناوله وهذا ما بينه نزاع البوسنة والهرسك[2].

---

1-Joseph C. Ebegbulem, op.cit ,p : 26-28

٢ – حول دور حلف الناتو في البوسنة والهرسك ومدى شرعية ذلك أنظر:

تعود جذور تفجر النزاع في البوسنة والهرسك[1] في يوغسلافيا السابقة إلى الاستفتاء العام الذي جرى في جمهورية البوسنة والهرسك في ٢٩ فيفري ١٩٩٢ حول استقلال هذه الجمهورية عن الاتحاد الفدرالي ليوغسلافيا والذي كانت نتيجته التصويت بالأغلبية لصالح الانفصال وما إن تم إعلان النتائج حتى تفجر الصراع بين الصرب والكروات والمسلمين[2].

ويأتي تصاعد العنف في جمهورية البوسنة والهرسك على خلفية الطموحات الإثنية المتعارضة لكل من الأغلبية الألبانية والأقلية الصربية في الإقليم وعرف النزاع تطورات مختلفة منذ العام ١٩٨٩ إلى غاية تدخل حلف الأطلسي والأمم المتحدة في النزاع عبر مراحل النزاع[3] وفي بداية النزاع اعتبر المجتمع الدولي أن النزاع يعد من قبيل الحرب الأهلية يحكمها نص المادة (٧/٢) من الميثاق حيث حق التدخل مقصورا على الأمم المتحدة في الحالة التي يترتب عليها أن يكون النزاع مهددا للسلم والأمن الدوليين وفي هذه الحالة يمكن لمجلس الأمن أن يفوض التنظيمات والوكالات الإقليمية في العمليات العسكرية لإعادة الأمن متى رأى ذلك ملائما وفقا لأحكام المادة

---

Adam P. Tait -op.cit , pp ٩٩:- ١٠٠

١ – تعتبر جمهورية البوسنة والهرسك إحدى الجمهوريات المكونة ليوغسلافيا وهي ٦ جمهوريات هي: صربيا، الجبل الأسود، كرواتيا، سلوفينيا، مقدونيا، البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى إقليمين يتمتعان بالحكم الذاتي هما: كوسوفا، وقوجفودنيا.

٢ – ماهر عبد الغني أبو يونس، المرجع السابق، ص ١٢١.

٣ – حول تفاصيل النزاع راجع: مالك عوني، حلف الأطلسي وأزمة كوسوفا حدود القوة وحدود الشرعية، السياسة الدولية، العدد ١٣٧، جويلية ١٩٩٩، ص ١١٣ وما بعدها، وحول الخلفية التاريخية للنزاع: عزة جلال، جذور الصراع في البلقان ، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٧، جويلية ١٩٩٩، ص ٨ وما بعدها.

(١/٥٣)[١] وسيرا في هذا الاتجاه فإنه يحق لمجلس الأمن أن يوكل منظمة إقليمية على شاكلة حلف الناتو[٢] للقيام بأعمال القمع مع احترام الشروط اللازمة لذلك وهي أن تكون هذه الأعمال تحت مراقبة وإشراف المجلس ولا يمكن القيام بأي عمل دون شروط المراقبة والإشراف من المجلس فهل سار العمل في نزاع البوسنة والهرسك كذلك؟

واجه مجلس الأمن منذ البداية معارضة روسية صينية لأي تدخل عسكري في النزاع في حين كان موقف كل من الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا أميل لقبول الحل العسكري في حالة فشل المساعي السلمية[٣]، حيث سجل الفيتو الروسي عودته إلى ساحة مجلس الأمن حين استخدمت روسيا حق الفيتو ضد مشروع القرار رقم (S/1991/1358) بتاريخ ٠٢ ديسمبر ١٩٩٤ يتعلق بالوضع في البوسنة والهرسك فيما استخدمته الصين لاحقا بخصوص الوضع في مقدونيا ضد مشروع القرار رقم (S/1999/201) بتاريخ ٢٥ فيفري ١٩٩٩ [٤]، فحتى وإن لم يتعلق الأمر هنا بنزاع البوسنة والهرسك فإن نزاعات يوغسلافيا السابقة مرتبطة ببعضها البعض.

---

١ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٢٣٨-٢٣٩.

٢ – تعرضت حالات التفويض في نزاعات سابقة لانتقادات واسعة من فقه القانون الدولي مثل حالة التفويض التي منحها مجلس الأمن للدول الأعضاء التي تتعاون مع دولة الكويت في النزاع العراقي الكويتي بموجب القرار ٦٧٨ المؤرخ في ١٩٩٠/١١/٢٩ ونفس الكلام في نزاع هاييتي.

٣ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٤١.

4-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , Annex 3,op.cit, pp : 13-19.

ورغم عودة الفيتو الروسي لساحة مجلس الأمن بمناسبة نزاع البوسنة والهرسك إلا أنها كانت عودة محتشمة حيث أن قرارات مجلس الأمن ضد الطرف الصربي في النزاع كانت كثيرة وتحت الفصل السابع، ولم يستطيع الفيتو الروسي توفير حصانة للصرب من قرارات مجلس الأمن أو من تدخل حلف الناتو العسكري لاحقا وبخصوص الفيتو الصيني فإنه لم يكن أعلى سقفا من الفيتو الروسي وهذا معروف عن الفيتو الصيني حتى في ظل الحرب الباردة.

ومن حيث مسار النزاع في المجلس فإنه بالرغم من أن النظام الدولي الجديد جاء تحت شعار إحياء القانون الدولي وتعزيز دور الأمم المتحدة ووفقا لهذا السياق تمت الحرب على العراق لتحرير الكويت تحت مبرر الدفاع الشرعي، وكانت برعاية وموافقة المجلس إلا أن العمليات العسكرية لحلف الناتو في البوسنة والهرسك العام ١٩٩٩ أبانت بأنه بإمكان الدول الكبرى تفادي مجلس الأمن في حالة تأكدها من عدم الحصول على موافقته وقد تعزز العمل خارج المجلس بعد أحداث ١١ من سبتمبر ٢٠٠١ تحت غطاء الحرب على الإرهاب الدولي[1]، فأسلوب العمل الانفرادي خارج إطار مجلس الأمن تكرر مرارا في حرب البوسنة والهرسك وغزو العراق سنة ٢٠٠٣ وفي هايتي وأفغانستان، فتارة يكون الدافع لهذا تجنب الفيتو متى كان عضوا دائم يعارض استعمال القوة العسكرية في النزاع، وحدث هذا في غزو العراق كون فرنسا وإلى حد ما روسيا والصين تعارضان العمل العسكري ضد العراق فتصرفت الولايات المتحدة دون غطاء من المجلس وتارة أخرى يكون ناتج عن الرغبة في التصرف بحرية في

---

١ – أوليفيه كورتين، العوائق أمام حلم الأمن الجماعي، مقال منشور على الرابط : **http: //www.mondiploar.com/zip.php>** < بتاريخ ٢٠١١/٠٩/١١ .

العمل العسكري بما يحقق المصلحة الخاصة وهذا يتم أحسن بالتحرر من رقابة مجلس الأمن.

ومنذ سنة ١٩٩٢ حين أصدر المجلس القرار رقم ٧١٣ بحظر واردات السلاح إلى يوغسلافيا السابقة ثم تلاه القرار رقم ٧٤٩ في ٧ أفريل ١٩٩٢ الذي دعا إلى التعاون مع الاتحاد الأوربي لحل النزاع، ثم تلاه القرار رقم ٧٥٢ في ١٥ /١٩٩٢/٠٥ وطلب فيه المجلس بوقف القتال فورا وانسحاب وحدات الجيش اليوغسلافي والكرواتي من البوسنة والهرسك، وفي ٣٠ ماي ١٩٩٢ أصدر المجلس القرار رقم ٧٥٧ يفرض عقوبات عسكرية شاملة على يوغسلافيا السابقة، ومع تعقد النزاع وتحوله إلى تصفية عرقية للسكان المسلمين أصدر المجلس القرارات ٧٥٨، ٧٦١، ٧٦٤ تضمنت إرسال قوات حفظ السلام إلى البوسنة والهرسك وتلي هذا القرار ٧٧٠ المتعلق بقيام القوات الدولية بالإجراءات اللازمة من أجل ضمان وصول المساعدات الإنسانية[1] **ثم تلى ذلك القرارات التالية:**

١) القرار رقم ٧٧٧ في ١٩ سبتمبر ١٩٩٢ والمتضمن تجميد عضوية يوغسلافيا في الأمم المتحدة.

٢) القرار رقم ٧٧٨ في ١٨ أكتوبر ١٩٩٢ والذي تضمن إنشاء لجنة تحقيق بشأن جرائم الحرب في البوسنة والهرسك

٣) القرار رقم ٧٨١ في ٢٦ أكتوبر ١٩٩٢ والذي تضمن إنشاء منطقة حظر جوي فوق يوغسلافيا لمنع الطيران الصربي من قصف المدنيين.

٤) القرار ٧٨٧ في ١٦ نوفمبر ١٩٩٢ والمتضمن تعزيز مراقبة الحظر الجو.

---

١ – ماهر عبد المنعم أبو يونس، المرجع السابق، ص ص ٥٢٩–٥٣٠.



obeikandl.com

وقد بدأ تدخل حلف "الناتو" بشكل عملي في النزاع وذلك عندما قرر مجلس الأمن فرض حصار بحري على يوغسلافيا والذي بدأ حلف "الناتو" بفرضه على جمهوريتي صربيا والجبل الأسود ابتداء من ٢٢ نوفمبر ١٩٩٢ ثم جاء القرار ٨٣٦ والذي فوض بموجبه مجلس الأمن لحلف الناتو استخدام القوة ضد الصرب[١] وقد أخذ تدخل حلف الناتو في البوسنة والهرسك بدايته شكل التعاون مع قوات الأمم المتحدة المنتشرة هناك من خلال توفير غطاء جوي لها ولكنه أيضا كان يبادر لشن غارات جوية ضد الصرب وقد كان اكتفاء الحلف بالضربات الجوية ترجمة لتردد الولايات المتحدة وعدم رغبتها في التورط في النزاع رغم الرغبة الأوربية في حسم أمر النزاع.

ثم توالت قرارات مجلس الأمن الصادرة تحت الفصل السابع حول النزاع رغم ذلك لم تلتزم صربيا لتعهداتها وجهود الوساطة الدولية عندما ظهر عجز مجلس الأمن عن النهوض بدوره في النزاع واستعمال القوة العسكرية وقد كان مرد ذلك تردد أمريكي من جهة وخوف من الفيتو الروسي من جهة ثانية[٢]، فواشنطن كانت تهدف من مماطلتها في بداية النزاع الحصول على يد مطلقة في تسيير النزاع من ناحية ومن ناحية ثانية كانت تساوم الطرف الأوربي بدور قيادي أمريكي يترجم تسليم أوربا بالزعامة الفردية للقطب الأوحد في النظام الدولي الجديد وهذا النطق في تسيير النزاع أربك تدخل مجلس الأمن في النزاع وجعله رهينة الفاعلين في حلف الناتو وفي المجلس نفسه أي الطرف الأمريكي في المقابل كان الفيتو

---

١ – المرجع نفسه، ص ص: ٥٢٩–٥٣٢.

٢ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

الروسي هو ما يعرقل صدور قرار من مجلس الأمن يرخص لحلف الناتو باستخدام صريح للقوة العسكرية.

فتدخل حلف الناتو كان بناءا على القرار (١١٦٠/١٩٩٨) الصادر تحت الفصل السابع ولكن هذا القرار اكتفى بفرض حظر عسكري مع إمكانية أن يتخذ مجلس الأمن بإجراءات أخرى في حالة عدم استجابة صربيا للحل السلمي، وليس في القرار ترخيص للناتو باستخدام القوة العسكرية ومنه يتعذر القول بأن هذا القرار سندا للتدخل العسكري للناتو في النزاع[١]، ومع ذلك فإن حلف الناتو تدخل حين توفرت الرغبة والمصلحة الأمريكية بداية من ٢٤ مارس ١٩٩٩ دون صدور قرار ثاني فيه ترخيص صريح باستخدام القوة العسكرية.

إنه لا يمكن إنكار الدور الإيجابي لتدخل الناتو في النزاع من حيث توقيف المجازر الرهيبة التي كانت ترتكب من طرف الصرب وحماية المدنيين لكن وفي الوقت نفسه فإن تدخل حلف الناتو كان بناءا على رغبة ومصلحة الفاعلين فيه وليس بتسيير ورقابة مجلس الأمن الذي ظهر كتابع يضفي الشرعية على تدخلات الناتو فقط وليس طرفا فاعلا يقووم تدخلات الناتو لصالح حل النزاع حياديا وموضوعيا.

لقد كان حلف الناتو في بداية النزاع وطيلة الفترة من ١٩٩١ إلى ١٩٩٧ يفتقد للرغبة السياسية للدخول في النزاع كون الولايات المتحدة[٢] خرجت للتوا من النزاع العراقي الكويتي (١٩٩٠ - ١٩٩١) وليست على

---

١ – المرجع نفسه، ص ص ٢٤٣-٢٤٤.

٢ – ديفيد أوين، خمس حروب في يوغسلافيا السابقة، الطبعة الأولى، سلسلة محاضرات الإمارات، ترجمة مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة ١٩٩٩، ص ص: ١٤-١٦.

استعداد للخوض في حرب جديدة رغم المجازر التي شهدتها البوسنة والهرسك في تلك الفترة ولكن الإرادة السياسية لدخول الناتو في النزاع كانت معدومة خاصة لدى الطرف الأمريكي[1]، وهذا يبين مقدار إرتهان إدارة مجلس الأمن لدى القطب الواحد.

وبعد طول تردد شرع حلف الناتو في القيام بعملياته العسكرية في ٢٢ مارس ١٩٩٩ بقرار سياسي أمريكي مؤيد من بريطانيا وبعيدا عن سلطة مجلس الأمن[2]، أي بتفويض سلطات مجلس الأمن للناتو وهذا لا يجعلها عمل جماعي إلا على الورق كون مجلس الأمن هنا لم يعد قادرا على مراقبة العمليات العسكرية[3]، وهو ما يؤجج الخلاف داخل مجلس الأمن من جهة ومن جهة أخرى يؤدي غياب الرقيب للانحراف بالعمليات العسكرية المنسوبة للأمم المتحدة لخدمة مصالح وطنية ضيقة على حساب سمعة الأمم المتحدة مما عمق أزمة الثقة في المنظمة ومجلس الأمن تحديدا.

ويمكن القول بخصوص دور الفيتو في نزاع البوسنة والهرسك إنه رغم العودة المحتشمة للفيتو الروسي لساحة مجلس الأمن إلا أنه كان دافعا للعمل خارج مجلس الأمن عن طريق حلف الناتو كون الولايات المتحدة لم تنتظر صدور قرار صريح باستخدام القوة العسكرية يصدر عن المجلس وتصرفت بعيدا عن رؤية مجلس الأمن للنزاع فحتى وإن لم تستطع روسيا

---

١ – كانت الولايات المتحدة الأمريكية تمر بفترة انتخابات رئاسية ومن الانتقادات التي وجهت للرئيس بوش عدم الاهتمام بالشؤون الداخلية وهو ما عزز الرغبة الأمريكية للتورط في نزاع جديد وترك المبادرة للطرف الأوربي لتولي أمور النزاع وهذا هو المانع لتدخل الناتو.

٢ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

٣ – أوليفية كورتين، المرجع السابق، ص ٢.

منع الناتو من التدخل فهي استطاعت منع إعطائه غطاءا شرعيا لتدخل الناتو وهكذا كان الفيتو دافعا للعمل خارج إطار المجلس في هيئة أرادتها الأحادية القطبية أن تكون إحدى الهيئات الفاعلة في النظام الدولي الجديد وبديلا عن مجلس الأمن وهو ما اعتبر هيكلة جديدة لنظام الأمن الجماعي وترتيبا جديدا للهيئات الفاعلة في هذا النظام، والملاحظ هنا أن رغبة التراجع الكبير لظاهرة استخدام الفيتو لشل مجلس الأمن إلا أن دورا جديدا صار يلعبه الفيتو هو التوجيه والتحكم في عمل المجلس عن طريق الاستخدامات غير العلنية للفيتو من قبيل الفيتو الخفي والصامت والمحتفظ به للدفع به عند الحاجة كما ورد في تقارير الفريق العامل مفتوح باب العضوية بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن.[1]

## ثالثا: الفيتو والغزو الأمريكي للعراق تكريس أكثر للعمل الانفرادي خارج الأمم المتحدة:

جاءت أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة لتعميق الهاجس الأمني في السياسة الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية وهذا الوضع انعكس على عمل مجلس الأمن من خلال ما عرف بالحرب على الإرهاب الدولي والذي جعل مفهوم السلم والأمن الدوليين يتسع أكثر فأكثر ليشمل تهديد السلم والأمن الدولي الأفراد والحركات السياسية التي تنشط داخل الدولة الوطنية وعلى هذا النسق راحت الولايات المتحدة

1- General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47) , <<Report of the Open-ended Working Group on the Question of Equitable Representation on and Increase in the Membership of the Security Council and Other Matters related to the Security Council >>, Annex 3, p:30, para, 72

تخوض حروبا في العديد من بقاع العالم بمبرر الحرب على الإرهاب فكان أن شنت الحرب في أفغانستان والعراق تحت هذا الغطاء.

ففي يوم الخميس ٢٠ مارس ٢٠٠٣ بدأ الهجوم الأمريكي البريطاني على العراق دون المرور عبر قناة مجلس الأمن حيث تم شن الحرب دون غطاء من الشرعية الدولية نتيجة لمعارضة دولية من بينها ثلاث دول حائزة للفيتو وهي فرنسا وروسيا والصين[١]، ورغم هذه المعارضة العلنية إلا أنها لم تسجل بالفيتو الرسمي في المجلس، وبينت الحالة العراقية أن الولايات المتحدة عند فشلها في الحصول تأييد مجموعة الأعضاء الدائمين (p5) فإنها تتجاوز المجلس برمته[٢] والفيتو هو الذي دفع الولايات المتحدة وبريطانيا إلى الذهاب إلى غزو العراق دون غطاء من مجلس الأمن.

وفي هذا الاتجاه قامت الولايات المتحدة قبل الحرب على العراق بحملة دبلوماسية داخل منظمة الأمم المتحدة من أجل الحصول على قرار يجيز لها استخدام القوة العسكرية ضد العراق إلا أنها أخفقت في ذلك وكان من أبرز المعارضين لهذا المسعى روسيا وفرنسا والصين وألمانيا فقد طالبت هذه الدول بضرورة التقيد بالقرار ١٤٤١ الصادر بتاريخ ٨ نوفمبر ٢٠٠٢ فيما أصرت الولايات المتحدة على ضرورة نزع أسلحة الدمار

---

١ – محمد أحمد، الغزو الأمريكي البريطاني للعراق ٢٠٠٣ بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد ٢٠، العدد٣، سنة ٢٠٠٤، دمشق، ص ١١٦.

2 - Alexander Benard **and** Paul J. Leaf, < Modern Threats and The United Nations Security Council: no Time For Complacency (A Response to Professor Allen Weiner)>, Stanford Law Review, Vol. 62. N 5,USA 2010, **p:1439**.- **available at** : < http://www.stanfordlawreview.org.>, 21/11/2012

الشامل[1]، رغم عدم ثبوت وجود هذه الأسلحة بل أن مفتشي الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذهبوا عكس الرؤية الأمريكية[2] .

ولقد كانت مبررات الحرب أن العراق يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين من خلال امتلاكه أسلحة الدمار الشامل وأنه داعم للإرهاب الدولي وأن العراق يمارس انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان في العراق خلال حربه مع إيران والكويت[3]،وتارة أخرى بحجة الدفاع الشرعي الوقائي بأن العراق يمتلك من الأسلحة ما يمكنه شن هجوم مفاجئ ضد الولايات المتحدة وعليه من حقها أن تدافع عن نفسها[4]، وقد أعلن العراق بخصوص أسلحة الدمار الشامل استعداده لعودة المفتشين الذين غادروا العراق العام ١٩٩٨ في رسالة بعثها للأمين العام، وفي ٠٨ نوفمبر ٢٠٠٢ أصدر المجلس القرار ١٤٤١ بشأن نزع أسلحة العراق وقرر فيه أن العراق كان ولا يزال في حالة "خرق جوهري" لالتزاماته المنصوص عليها في القرارات السابقة وأنه يمنح للعراق فرصة للامتثال مع إنشاء نظام تفتيش

---

١ – محمد صادق الهاشمي، الاحتلال الأمريكي للعراق ومشروع الشرق الأوسط الكبيرة، تداعياته ونتائجه، دون ذكر الطبعة، مركز العراق للدراسات، العراق، ٢٠٠٥، ص٣٥.

٢ – أكدت تقارير المفتشين للعام ١٩٩٨ أنه لا وجود لأسلحة الدمار الشامل وأنه تم تدمير الصواريخ بعيدة المدى ومتوسطة المدى وهو ما تم تأكيده بشكل منتظم خلال العمليات التفتيشية التي استأنفت في ديسمبر ٢٠٠٢ وتواصلت حتى ١٨ مارس ٢٠٠٢.

٣ – محمد شوقي عبد العال، أزمة القانون الدولي المعاصر في ضوء العدوان الأمريكي على العراق، مقال في كتاب دوري بعنوان أمتي في العالم، مركز الحضارة للدراسات السياسية، مصر، السنة٢٠٠٥، ص ١٥١.

4- Gerry Simpson,<< The War in Iraq And International Law>>, Melbourne Journal of International Law ,vol.6 ,2005 ,pp 5-6. - **available at:**
>> , 13/11/2012.**http://ebooksgo.org/law/TheWarInIraq.pdf<<**

محسن تقوم به لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقيق و التفتيش والوكالة الدولية للطاقة الذرية[1]، ورغم أن هذا القرار ليس فيه أي إذن باستخدام القوة العسكرية أو التدخل العسكري في العراق إلا أن الولايات المتحدة وبريطانيا أصرتا على أن القرار يمنحهما غطاء لضرب العراق، وفضلا عن أن واقعة التهديد للسلم والأمن الدولي غير واقعية هنا بحكم أن تقارير المفتشين أكدت خلو العراق من أسلحة الدمار الشامل فإن الولايات المتحدة وبريطانيا راحتا تحملان القرار ١٤٤١ أكثر مما يحتمل بحجة الاختصاصات الوظيفية.

فانعقاد اختصاص مجلس الأمن فيما يخص حفظ السلم والأمن الدوليان وفقا لما حددته المادة ٣٩ يؤكد أنه يجب توافر شروط ثلاثة حتى يستطيع المجلس التدخل وهي وجود واقعة قائمة بالفعل تتصف بالإخلال بالسلم أو تشكل حالة عدوان وأن يكون تصرف الدولة المنتهكة قد أدى إلى انتهاك مصلحة محمية بالميثاق وفقا للمادة ٢ فقرة ٤ وأن يصدر قرارا من مجلس الأمن بموجب سلطته التقديرية يحدد به الواقعة والصفة الجزائية لهذا التصرف[2]، ويكفي هنا أن الشرط الأخير متمثلا في صدور قرار من مجلس الأمن يرخص بالتدخل العسكري ضد العراق لم يتحقق لنحكم ببطلان غزو العراق ميثاقيا.

وفي الوقت الذي اعتقد معارضو الحرب من أعضاء مجلس الأمن وهم فرنسا وروسيا وسوريا أنه بصدور القرار رقم ١٤٤١ تلاشى شبح

---

١ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ١٣٠-١٣٢.

٢ – وليد فؤاد المحاميد، القيود الموضوعية المفروضة على مجلس الأمن، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد ٢١، العدد الأول، سوريا، ٢٠٠٥، ص ص ٦٩-٧٠.

الحرب على العراق اعتقدت الولايات المتحدة وبريطانيا بأنهما حققتا إنجازا مهما بتحقيق إجماعا دوليا[1]، حول أسلحة الدمار الشامل العراقية ورأت أن ذلك يخولهما شن الحرب بحجة عدم التزام العراق بالقرار، ورغم ذلك سعت واشنطن للحصول على قرار من المجلس يرخص بالحرب لكنها اصطدمت بالرفض الفرنسي للحرب حيث أعلنت فرنسا رفضها صدور أي قرار يرخص للحرب ثم تبنت روسيا والصين الموقف الفرنسي وبالطبع كان لهذا الموقف الفرنسي أثره بكون الفيتو الفرنسي سيمنع صدور أي قرار من مجلس الأمن[2]، وتعزز الفيتو الفرنسي بموقف روسيا والصين أي ثلاثة أصوات معارضة بالفيتو وهو ما جعل الولايات المتحدة تصرف النظر عن إصدار قرار يرخص بالعمل العسكري من المجلس وتلجأ مثلما حدث في نزاع البوسنة والهرسك إلى العمل دون أي غطاء من مجلس الأمن وهنا نرى كيف يتعزز العمل خارج الشرعية الدولية، فمن جهة أولى الفيتو في هذه الحالة يمنع من شرعنة حرب غير شرعية بمنع صدور قرار من المجلس ولكن من جهة أخرى فإن عجز المجلس عن إيقاف اعتداء عضو دائم يجعله يذهب إلى الحرب ضد الشرعية الدولية وهو مطمئن البال لأن سلاح الفيتو كفيل بإسكات مجلس الأمن وهذا ما يبين أن نظام الأمن الجماعي لا يمكنه العمل ضد الأعضاء الحائزين للفيتو سواء في ظل الحرب الباردة أو في ظل النظام الدولي الجديد.

---

١ – صدور القرار ١٤٤١ بالإجماع التام دون امتناع أي عضو بما فيه سوريا التي صوتت لصالح القرار لكن لم يكن يحطر ببال أحد من هذه الدول أن القرار مبرر للحرب على العراق.

٢ – أحمد عبد الله أبو العلاء، المرجع السابق، ص ص ٣٦٧-٣٦٩.

وهنا نجد أن الولايات المتحدة سعت إلى شرعنة تدخلها في العراق ولكنها عندما فشلت في التستر بالشرعية الدولية تجاوزت هذه الشرعية وقامت بغزو العراق[1]، وسقطت حجة الدفاع الشرعي الوقائي لأن من شروط الدفاع الشرعي أن يكون الإعتداء حالا أو وشيك الوقوع وهذا لم يتوفر في هذه الحالة.

obeikandl.com

١ – أحمد سيف الدين، مجلس الأمن ودوره في حماية السلام الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٢، ص ١٧٥.

## ـ رابعا : مقارنة بين فيتو الحرب الباردة وفيتو النظام الدولي الجديد:

الشكل رقم (01): رسم بياني لتطور استخدام الفيتو وعدد القرارات في الفترة 1990-2012

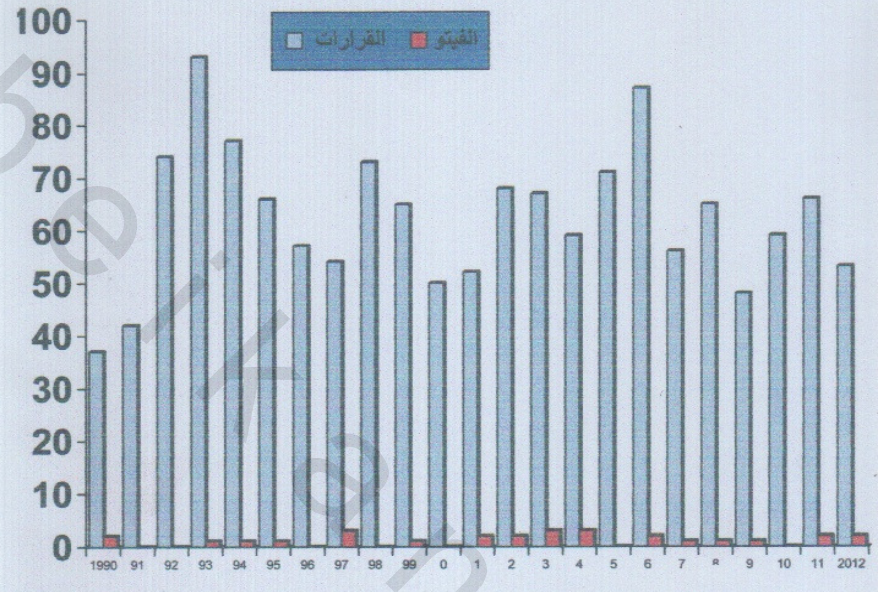


الشكل رقم (02): رسم بياني يمثل استخدام الفيتو وعدد القرارات في مجلس الأمن 1946- 1992- المصدر:

ans, Gareth. Co-operating for Peace : The Global Agenda for the 1990 and Beyond. Allen and Unzin. St. Leonareds, Australia. 1993: p.21.

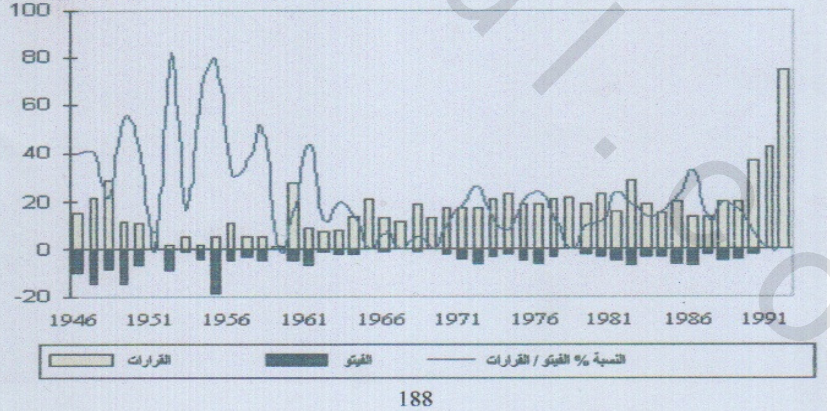


188

- **جدول رقم(١٠):** يوضح هذا الجدول إنتاجية مجلس الأمن من القرارات وتأثير الفيتو على ذلك:

| مقارنة: فعالية وحركية مجلس الأمن خلال فترتي الحرب الباردة و النظام .د .الجديد من خلال ما صدر عنه | | | |
|---|---|---|---|
| الحرب الباردة :١٩٤٦-١٩٨٩ | ٤٣ سنة | النظام .د. الجديد: ١٩٩٠-٢٠١٢ | سنة**22** |
| مجموع القرارات | ٦٤٦ | مجموع القرارات | **1467**[1] |
| المعدل السنوي للقرارات | ١٥ | المعدل السنوي للقرارات | **63.5** |
| مجموع الفيتو | **285** | مجموع الفيتو | ٢٨ |
| المعدل السنوي للفيتو | **6.62** | المعدل السنوي للفيتو | ١,٢٧ |
| نسبة الفيتو إلى إجمالي القرارات | **% 46** | نسبة الفيتو إلى إجمالي القرارات | **1.90**٪ |
| قرارات تحت الفصل السابع | **22** | قرارات تحت الفصل السابع- ٢٠٠٨ | ٤٢٣ [2] |

١ – حساب عدد القرارات موقوف حتى القرار ٢٠٧٣ المؤرخ في ٧نوفمبر ٢٠١٢ وحساب الفيتو موقوف 31 أفريل ٢٠١٣.

٢ – القرارات تحت الفصل السابع محسوبة إلى غاية ٢٠٠٨ .وحول تطبيقات الفصل السابع في ممارسات المجلس بصفة عامة أنظر:

-Jared Schott,<< Chapter VII as Exception: Security Council Action and the Regulative Ideal of Emergency>>, Northwestern Journal of International Human Rights, Vol.6 N1,2007,pp :24-80



obeikandl.com

- **جدول رقم(١١)**: يوضح هذا الجدول السلوك التصويتي للأعضاء الدائمين ضمن مجال الحرب الباردة

| نمط التصويت في مجلس الأمن خلال فترة الحرب الباردة ضمن مجال الفترة الزمنية ١٩٧١ - ١٩٨٩ | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إجمالي عدد القرارات التي صدرت خلال هذه الفترة : ٤٠٤ وإجمالي الفيتو :٧٨ | | | | | | |
| الدولة | تصويت إيجابي (نعم) | | امتناع عن التصويت | | تصويت سلبي(فيتو) | |
| الولايات المتحدة. أ | 311 | % 76.98 | 55 | % 13.61 | 38 | % 9.40 |
| الإتحاد السوفييتي | 358 | % 88.61 | 37 | % 9.15 | 9 | % 2.22 |
| بريطانيا | 352 | % 87.12 | 34 | % 8.41 | 18 | % 4.45 |
| فرنسا | 372 | % 92 | 21 | % 5.19 | 11 | % 2.72 |
| الصين | 326 | % 80.69 | 76 | % 18.81 | 2 | % 0.50 |

- **جدول رقم:(١٢)**: يوضح هذا الجدول السلوك التصويتي للأعضاء الدائمين ضمن مجال النظام .د.الجديد

| نمط التصويت في مجلس الأمن خلال فترة النظام .د.الجديد ضمن مجال الفترة الزمنية ١٩٩٠ - ٢٠٠٩ | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| إجمالي عدد القرارات التي صدرت خلال هذه الفترة : ١٢٧٨ وإجمالي الفيتو: ٢٥ | | | | | | |
| الدولة | تصويت إيجابي (نعم) | | امتناع عن التصويت | | تصويت سلبي(فيتو) | |
| الولايات المتحدة. أ | 1254 | % 98 | 10 | %0.78 | 14 | % 1.09 |
| روسيا | 1241 | % 97 | 30 | % **2.34** | 7 | % 0.54 |
| بريطانيا | 1270 | % 99 | 6 | % 0.46 | 00 | - |
| فرنسا | 1272 | % 99 | 8 | % 0.62 | 00 | - |
| الصين | 1220 | % 95 | 54 | **%4.22** | 4 | % 0.31 |

## المبحث الثاني:

## إصلاح حق الفيتو في نطاق إصلاح مجلس الأمن الواقع والأفاق

مـرت الأمـم المتحـدة منـذ إنشـائها بفـترات عصـيبة في تاريخهـا واستطاعت اجتيازها بسلام ولكنها ظلت بدون تغيير في هيكلها ونظامها وأساليب عملها منذ خمسين عام، هكذا عبر الأمين العام الأسبق بطرس بطرس غالي عن حاجة المنظمة للإصلاح[1]، ومما لاشك فيه أن نظرة من خبر المنظمة وعايش إشكالاتها أكثر تشخيصا لواقعها من أية نظرة أخرى، وبعدما ما تطرقنا في المبحث الأول لتأثير حق الفيتو على حل النزاعات الدولية نأتي إلى مسألة إصلاح حق الفيتو في إطار العملية الشاملة لإصلاح الأمم المتحدة عموما وإصلاح مجلس الأمن خصوصا حيث نتطرق في المطلب الأول لمبررات الإصلاح والإشكالات التي تعيقه ،ثم نتطرق في المطلب الثاني لمسار عملية إصلاح مجلس الأمن ومقترحات إصلاح آلية الفيتو.

### المطلب الأول

### إصلاح حق الفيتو المبررات والعوائق

تتعدد المبررات الداعية لإصلاح حق الفيتو إلا أن أهم هذه المبررات أزمة الشرعية التي تشمل جملة من المبررات الناتجة من جهة عن المعارضة التاريخية والواسعة من قبل المجتمع الدولي ، وتناقض حق الفيتو مع مبادئ

1-Boutros Boutros-Ghali, <Peut- on Réformer les Nations Unies ? > , Pouvoirs (Revue française d'études constitutionnelles et politiques), N°109 -L'ONU, Avril 2004,p :5.- **Electronic copy** : http://www.revue-pouvoirs.fr/Peut-on-reformer-les-Nations-Unies.html . Consulté le 2012-03-03.

الميثاق خصوصا والقانون الدولي عموما نتطرق لهذا في الفرع الأول ثم نتناول العوائق القانونية و الواقعية التي تعترض إصلاح مجلس الأمن عموما وحق الفيتو خصوصا في الفرعين الثاني والثالث.

## الفرع الأول

## أسباب و مبررات الإصلاح

تشمل أزمة شرعية الفيتو عدة مبررات قانونية عميقة وتاريخية تشكل دافعا قويا للإصلاح:

### أولا- أزمة الشرعية كمبرر للإصلاح :

ولد حق الفيتو مأزوما في شرعيته نتيجة لمعارضة الغالبية من الدول له من جهة ومن جهة أخرى تطرح أحكام الميثاق نفسه أزمة توافق الفيتو مع بعض أحكامه الجوهرية لاسيما مبدأ المساواة في السيادة وأيضا مدى توافقه مع مقاصد الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها، هذه الإشكالات تطرح أزمة الفيتو في إطار الميثاق سيما الديباجة والمادتين (١) و(٢) المتعلقتين بالمقاصد والمبادئ، إلا أن أزمة شرعية الفيتو لا يمكن حصرها في الميثاق بل تتعداه إلى قواعد القانون الدولي عموما في كثير من المبادئ التي يتناقض معها الفيتو.

### أ- أزمة شرعية الفيتو في إطار الميثاق:

يكرس مفهوم حق الفيتو حالة من التناقض المعياري بخصوص مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء وهو تناقض واضح يدفع إلى التساؤل حول ما

إذا كان الفيتو متوافق مع نص وروح الميثاق[1]،وإذا كان المفهوم الضيق للشرعية يعني مطابقة التصرف أو الفعل للنص أو الحكم أو القاعدة القانونية فإن مفهومها الواسع يشمل جميع القواعد والمبادئ القانونية الدولية التي تجد سندها في مصادر القانون الدولي والقرارات الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية[2]، فإذا حصرنا شرعية الفيتو في إطار الميثاق فإن ذلك يقتضي الإجابة عن سؤال مؤداه مدى توافق الفيتو مع أحكام ونصوص الميثاق من حيث إجراءات استخدام الفيتو من قبل حائزيه وهذا يسمى الشرعية الإجرائية وهي متوفرة نصا في المادة (٢٧)، وعرفيا فيما عدلته الممارسة في المجلس بخصوص مسألة الغياب عن الجلسات والامتناع عن التصويت مثلا، إلا أن هذه الشرعية أيضا لها جانب موضوعي من حيث مدى توافق الفيتو تحديدا مع نصوص كثيرة في الميثاق أبرزها المواد١، ٢،٢٤ من الميثاق حيث هناك عدة نصوص في الميثاق تتناقض مع مفهوم الفيتو كقاعدة تمييزية لفئة الدول الحائزة له تجاه باقي المجموعة الدولية في عمومها.

**١- تناقض الفيتو مع المبادئ وفقا للمادة ٢ من الميثاق :**

إذا بدأنا من نص المادة ١/٢ «تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها» ، ثم نقابل بينه وبين نص المادة ٣/٢٧ في

---

1-Hans Köchler, **<<**The Voting Procedure in the United Nations Security Council Examining

a Normative Contradiction in the UN Charter and its Consequences on International Relations**>>**, **in**- Studies in International Relations, vol. 17, Vienna1991: International Progress Organization, p 22.>>

>> **http://i-p-o.org/Koechler Voting_Procedure-UN_Security_Council.pdf<<**

٢ - علي ناجي صلاح الأعوج ، المرجع السابق ، ص ص :٢٥٤-٢٥٥.

عبارتها « في المسائل الأخرى كافة بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة» واضح هنا أننا أمام امتياز خاص بالأعضاء الدائمين يجعلهم في وضع أرفع من باقي الدول بمنحهم حق الفيتو بالإضافة لامتياز العضوية الدائمة .

ورغم المعارضة الشديدة لحق الفيتو في مؤتمر سان فرانسيسكو وقبله من قبل أغلبية الدول الصغيرة والمتوسطة على أساس خرقه لمبدأ المساواة في السيادة كمبدأ جوهري تقوم عليه المنظمة، ومكرس في القانون الدولي إلا أنه تم إقرار الفيتو وبذلك اقترن مع امتياز العضوية الدائمة مشكلا خرقا صريحا لمبدأ المساواة القانونية لأنه يجعل هذه الدول بل واحدة منها عند استعمال الفيتو تعلو إرادتها عن أربعة عشر دولة في المجلس[1]، وباقي أعضاء المنظمة كلهم(١٩٣ دولة) فيما يخص قرارات مجلس الأمن، فتكريس نظام العضوية الدائمة وحق الفيتو إقرار باللامساواة الفعلية وتكريسها على حساب المساواة القانونية مما يخلق ازدواجية في المعاملة[2]، وامتياز التصويت الخاص لبعض أعضاء المنظمة لا يمكن أن يكون متوافقا مع مبدأ المساواة القانونية ولا يمكن تبرير هذا التناقض المعياري[3]، فمبدأ " المساواة في السيادة " ذكر في ميثاق الأطلسي(١٩٤١) وكرس في مؤتمر سان فرانسيسكو بطلب من دول أمريكا اللاتينية وإن تحول المصطلح من "égale souveraineté السيادة المتساوية" إلى مصطلح " l'égalité souveraine المساواة في السيادة" ،

---

١ – محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص ص ٢٦٢-٢٦٣.

٢ – مصطفى سلامة حسين، ازدواجية المعاملة في القانون الدولي، الدار الجامعية الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٧، ص ص ١٦٢-١٦٤.

3-Hans Köchler ,op.cit ,p :23

ومعروف كقاعدة عرفية دولية راسخة منذ ظهور التنظيم الدولي[1]، والإخلال به دفع بالدول الأخرى إلى وصف مجلس الأمن بأنه جهاز امتيازي لا ديمقراطي وبالتالي هذا يمس مشروعية قراراته.

وبطريقة "براغماتية" أقر الميثاق ضرورة تعاون الدول الكبرى ومنحها حق الفيتو للحيلولة دون وقوع صدام إذا أعلن المجلس الحرب على دولة عسكرية كبرى لهذا ولأسباب أخرى غيبت كلمة ديمقراطية من نصوص الميثاق[2]،فالهدف كان تحقيق فعالية المنظمة بخلق انسجام بين أعضائها الدائمين وفق منطق العام ١٩٤٥ ولكن هذا تلاشى مع اندلاع الحرب الباردة وتحول الفيتو لأداة لشل عمل المنظمة.

فقد عجز المجلس عن العمل لأن الفيتو أصبح يستخدم صراحة لخدمة السياسات الوطنية وليس الصالح العام كما هو مقرر له وهذا ما يزيد الفيتو انحرافا عن الشرعية وفقدانا لها لأنه خرج عن ضوابط الميثاق وتبعا لذلك فقد أضحى المجلس يمارس وظائفه بطريقة "أحادية" ويتمتع بسلطات مطلقة في ظل غياب أية رقابة سياسية أو قضائية وهو ما جعل الدول الحائزة للفيتو تبدو في تفوق دائم [3]، وفضلا عن كون الفيتو منافي لمبدأ المساواة في السيادة فهو منافي للديمقراطية ويحرم الأكثرية من المشاركة في صنع قرارات المجلس[4] في حين أن الأوضاع الدولية قد تغيرت

---

1-Drago Roland - Fischer Georges, <<Pondération dans les organisations internationales >>, A.F.D.I , vol 2 , 1956, p : 529

٢ – لورانس فينك لشتين،من البذور إلى النظام ميثاق الأمم المتحدة، "الوقائع" مجلة الأمم المتحدة، العدد ٠٣، سنة ٢٠٠٥، ص ٢٠.

٣ – حسن نافعة،الأمم المتحدة إلى أين؟، < أمتي في العالم > كتاب غير دوري، مركز الحضارة للدراسات، العدد السابع، ٢٠٠٥-٢٠٠٦ ، ص:٣

٤ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ص ١٥٦-١٦١.

عما كانت عليه بعد الحرب العالمية الثانية ولم تعد تقبل هذا الوضع، رغم ذلك بقيت المنظمة تسير وفق منطق العام ١٩٤٥.

وقدمت الدول الكبرى أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو حجة المساواة الوظيفية كمبرر حيث تم اعتماد معيار وظيفي لتقييم الدول في نظام التصويت في المجلس من أجل ضمان فعاليته ، فاللامساواة الفعلية تقابلها مساواة وظيفية بمعنى أن الدول الكبرى تتحمل أعباء أكبر من الدول الأخرى وقد رد على ذلك الفقيه "سل" بالقول«إنه الخطأ الكبير أن نشبه المساواة القانونية بالمساواة الوظيفية التي ليست إلا مبدأ فوضوي»[١] وهو ما بين سقوط هذه الحجة.

وإذا كانت المادة ٢/٢ تنص على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الناشئة بموجب الميثاق[٢]،فإن هذا الأخير يفرض على الأعضاء الدائمين عدم استعمال الفيتو لعرقلة عمل المجلس والثابت في ممارسات المجلس أن شلله بسبب الفيتو لم يكن في مصلحة الأمن الجماعي بل انحياز واضحا للمصلحة الوطنية الضيقة وإحصائيات استعمال الفيتو تثبت ذلك[٣]، وفي هذا الاتجاه يرى جانب من الفقه الدولي أن استعمال حق الفيتو كما هو جاري مخالف لمبدأ حسن النية والذي من المفروض أن يكون

---

١ – الأخضر بن الطاهرة، حق الاعتراض(الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٤٤.

٢ – تنص المادة ٢/٢ «لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق».

٣ – حول إحصائيات الفيتو أنظر:

-General Assembly Official Records Fifty-eighth Session , Supplement No. 47 (A/58/47), Annex 3, op.cit, pp : 13-19

مكرسا في أعتى أجهزة المنظمة [1] ،ونجد أن الأغلبية من أعضاء المنظمة تؤيد هذا الرأي.

إن تناقض حق الفيتو مع مبدأ المساواة جعل جانب من الفقه ينزع عنه صفة العمل القانوني بل هو عمل سياسي صرف إذ أن قاعدة المساواة أمام القانون هي قاعدة آمرة سواء في القانون الدولي أو الداخلي، أما القول بالعكس فيخرج عن دائرة العمل القانوني إلى العمل السياسي وهذا ينزع عن الفيتو أي سند قانوني ومن المفروض أن العمل في المجلس مبني على مبادئ قانونية لا سياسية[2] فبناء الفيتو على أساس سياسي جعل بناءه القانوني هش وهو مصدر عدم الفعالية التي لازمت المجلس، رغم وجود أساسه القانوني الشكلي في المادة ٢٧ من الميثاق.

وقد بين التعامل في المجلس في حرب غزو العراق سنة ٢٠٠٣ مثلا أنه بفضل الفيتو فإن نظام الأمن الجماعي الميثاقي يستحيل تطبيقه في مواجهة دولة حائزة للفيتو وأن هذه الدولة حتى في حال عدم وجود توافق داخل المجلس لاستعمال القوة يمكنها أن تتصرف خارج وهو ما حدث حين عبرت كل من فرنسا وروسيا والصين عن رفضهما استعمال القوة ضد العراق تصرفت الولايات المتحدة وبريطانيا خارج إرادة المجلس[3] ولم يستطع المجلس أن يمارس اختصاصه لحفظ السلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو

---

١ – كاضم حطيط، استعمال حق النقض في مجلس الأمن الدولي، مرجع سابق، ص ٦٦.

٢ – المرجع نفسه، ص ٦٥.

٣– رغم أن القرار ١٤٤١ لم يبح استعمال القوة ضد العراق إلا أن الولايات المتحدة وبريطانيا تصرفتا بإرادتهما لغزو العراق دون غطاء من مجلس الأمن ولم يستطع المجلس عمل شيء اتجاههما.

الأمريكو بريطاني منعه من أي تحرك ضدهما[1]، بل تم جر الأمم المتحدة لإضفاء الشرعية على هذا التدخل عبر القرار ١٥٤٦ الصادر عن المجلس وهنا لم يتعد دور المجلس دور حامل الأختام لإضفاء الشرعية.

**ب)- تناقض الفيتو مع المقاصد حسب نص المادة ٠١ من الميثاق:**

حددت المادة الأولى من الميثاق مقاصد و أهداف المنظمة في فقراتها الأربع وهي:

١) مقصد حفظ السلم والأمن الدولي .

٢) إنماء العلاقات الودية بين الشعوب.

٣) تحقيق التعاون الدولي في شتى المجالات.

٤) جعل الهيئة مرجعا لتنسيق العمل الدولي.

ويعد التقيد بأهداف ومقاصد الميثاق أحد الشروط الموضوعية التي يجب على المجلس التقيد بها لصحة قراراته، وهذا ما يستفاد من رأي محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر عام ١٩٦٢ بخصوص نفقات الأمم المتحدة حيث ذكرت المحكمة «إذا تم إجراء الإنفاق لتحقيق هدف لا يندرج في إطار أهداف الأمم المتحدة فإن الإنفاق لا يمكن اعتباره إنفاقا للمنظمة»[2] وبمفهوم القياس فاستعمال الفيتو لعرقلة عمل المجلس يعد استعمالا له بعيدا عن مقاصد الأمم المتحدة، فحتى وإن صح إجرائيا

---

١- أحمد الرشيدي، الشرعية الدولية ودلالات دور جديد للأمم المتحدة، كتاب غير دوري بعنوان: أمتي في العالم، مركز الحضارات للدراسات، مصر، ٢٠٠٥، ص ١٧٦.

٢- موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩٢، مرجع السابق، ص ص: ٧٨-٨١.



obeikandi.com

فإن استعماله لتعطيل عمل المجلس وخارج الضوابط الميثاقية يجعله غير دستوري من الناحية الموضوعية.

ففي تصريحها الصادر بتاريخ ٠٧ جوان ١٩٤٥ والمتعلق بإجراءات التصويت في المجلس تعهدت الدول الأربعة الراعية للمؤتمر والحائزة للفيتو بأنها << حيال استعمالها لحقها في الفيتو سيحدوها دائما الإحساس بتبعاتها نحو الدول الصغرى وأنها لن تستعمل حق الفيتو إلا في أضيق الحدود>>[1]. وعليه يقع على هذه الدول فضلا عن الضوابط الميثاقية لحق الفيتو متمثلة في مقاصد الميثاق ومبادئه واجب الوفاء بتعهداتها وعدم استعمال الفيتو لعرقلة عمل المجلس بما يتنافى مع التصريح المذكور سالفا ومع مقاصد الميثاق ومبادئه.

إن ضابط تقيد المجلس بأهداف الميثاق ومبادئه يعتبر قيدا موضوعيا واضحا حيث تعكس المادة ٢/٢٤ من الميثاق هذا التلازم[2]، الحتمي بين ممارسة المجلس لاختصاصه وأهداف الميثاق ومبادئه المبينة في المادتين ١ و٢ منه[3]، وإذا كان هذا القيد ينصرف إلى المجلس كجهاز في أداء مهامه فمن باب أولى أنه ينصرف أيضا لأعضائه في

---

1-**DOCUMENTS** of the United Nations Conference on Internatiuoal Organization San Francisco 1945, <Statement by the Delegations of the Four Sponsoring Governments on the Voting Procedure in the Security Council >,op.cit, pp: 711-714.

٢ – تنص المادة ٢/٢٤ «يعمل مجلس الأمن في أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها والسلطات الخاصة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه من القيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول السادس والسابع والثامن والثاني عشر».

٣ – وليد فؤاد المحاميد، المرجع السابق ، ص:٥١

ممارسة حقوقهم والتي منها الفيتو الذي له قيود وضوابط ميثاقيه ثبت في ممارسات المجلس أن أعضائه الحائزين للفيتو يتجاوزونها.

وإذا كانت المادة ٢٤ قد عهدت للمجلس القيام بالتبعات الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين فإن انحراف المجلس عن هذا الهدف لتحقيق أهداف أخرى غير مرسومة في الميثاق أصبح قراره مشوبا بعيب الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمال السلطة[١] وبمفهوم القياس فإن هذا الحكم ينطبق على إساءة استعمال حق الفيتو في غير الوجه المحدد في الميثاق فالانحراف باستعمال الفيتو نحو الأغراض السياسية الوطنية يعد إساءة لإستعماله.

ويضاف إلى هذا أن الميثاق لم يضع نظاما للفصل بين السلطات ونجد أن المجلس يمارس السلطة التنفيذية والتشريعية وفي بعض الأحيان السلطة القضائية[٢]وغياب هذه الأخيرة يعني افتقاد أية ضمانة رقابية على استخدام الفيتو ولايمكن التبرير هنا بخصوصية القانون الدولي لأن غياب الرقابة السياسية والقضائية معا يعني غياب أي ضمانة دستورية .

وبخصوص مقصد التعاون الدولي المذكور في المادة ٣/١ من الميثاق فإنه إذا كان نظام الأمن الجماعي تكمن فاعليته في تفاهم وتعاون الأعضاء الدائمين فإن هذا التفاهم والتعاون زال مباشرة مع اندلاع الحرب الباردة[٣] وحل نظام الفيتو كترجمة واقعية لعرقلة وتعطيل نظام الأمن الجماعي كليا واستمر هذا طيلة عقود من الحرب الباردة.

---

١ – رمزي نسيم حسونة، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

2- Hans Köchler ,op.cit ,p :23

٣ – حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، المرجع السابق ، ص:٤



openkanal.com

والثابت أنه لكي يقوم المجلس بوظيفته لا بد من توفر شروط التعاون بين أعضاء المجلس بيد أن الممارسة العملية تؤكد دوما انتفاء هذا الشرط بسبب طريقة تشكيل المجلس وأسلوب عمله وغلبة المصالح السياسية لأعضائه[1] وهذا انعكس على استعمال الفيتو في المجلس لعرقلة عمله حد الشلل التام هذا من جهة ومن جهة ثانية فإن حق الفيتو في تضاد مع مقصد التعاون لأنه يعرقل سلطة القرار والذي هو محصلة التعاون الدولي وسبيله لمعاجلة وحل النزاعات الدولية ، ونجد أن الفقرة الرابعة من المادة (١) من الميثاق تنص على جعل منظمة الأمم المتحدة مرجعا لتنسيق العمل الدولي[2] في حين أننا لا نحتاج إلى برهان على أن الفيتو خلال مسار ٦٥ سنة من عمل المنظمة كان المثبط الفعال لهذا التنسيق[3] وبهذا نخرج إلى نتيجة بأن الفيتو في تناقض مع مقاصد المنظمة متى استعمل خارج الضوابط الميثاقية.

## ـ ثانيا: تعارض حق الفيتو مع قواعد ومبادئ القانون الدولي:

قبل أن تكون المبادئ التي ذكرنا تعارضها مع حق الفيتو مبادئ ميثاقية فهي مبادئ أصلية في القانون الدولي عموما وتم تكريسها في الميثاق لأنها لا يمكن تجاهلها كمبادئ رئيسية في تأطير التنظيم الدولي.

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الفيتو بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص١٩٢.

٢ – تنص المادة ٤/١ «جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة».

٣ – تنص المادة ٢/١ «إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى..»

فمبدأ المساواة القانونية بين الدول يعتبر مبدأ أساسيا وأصيلا في القانون الدولي تبنى عليه جميع القواعد الأخرى باعتبارها نتائج منطقية له وتم الاعتراف بمبدأ المساواة منذ معاهدة وستفاليا ١٦٤٨ ومن خلال الاتفاقيات والمواثيق والإعلانات اللاحقة على الصعيدين العالمي والإقليمي[١]. وبحكم مبدأ المساواة ،لا يجوز التدخل في الشؤون الخاصة لدولة ما، كما لا يجوز وضع دولة تحت سلطة دولة أخرى أو التدخل في شؤونها ما يعتبر تعارضا مع مبدأ المساواة[٢]، وقد استعمل الفيتو بقوة في مسائل تصفية الاستعمار والتدخل و تقرير المصير.

ونجد أن المادة ٢٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩قد قررت أن الالتزامات الناشئة عن المعاهدة يجب أن ينفذها أطرافها بحسن نية بما في ذلك عندما تتصرف هذه الأطراف في إطار الأجهزة التي أنشأتها هذه المعاهدة [٣] فمبدأ حسن النية مبدأ عام في القانون الدولي معطل بخوص مسألة استخدام الفيتو خارج الضوابط الميثاقية.

## ـ ثالثا: طغيان نطاق الفيتو لمجال المسائل الإجرائية:

من الناحية القانونية تعتبر المسائل الإجرائية خارج نطاق الفيتو كما حددته المادة ٢٧ لكن من الناحية العملية نطاق الفيتو يمتد بطريقة غير مباشرة ليحتوي مسائل ذات طابع إجرائي صريح:

---

١ – محمد مصطفى المغربي، المرجع السابق، ص ص ٤٤، ٤٦.

٢ – المرجع نفسه، ص: ٥٥ .

3- Elias Davidsson ,<< The Security Council's Obligations of good Faith >> ,**in** Florida Journal of International Law, Vol .XV, No. 4,Summer 2003, **p.542**- Available at: **<http://www.aldeilis.net/english/attachments/490_goodfaith.pdf > ,12/4/2012.**

**ـ تأثير الفيتو في مرحلة إعداد جدول الأعمال للمجلس:**

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإعداد جدول أعمال مؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن بحيث يحتوي على المسائل المدرجة سابقا في جدول الأعمال ولم يفصل فيها المجلس أو لم يقم بشطبها من جدول الأعمال مع إضافة المسائل الجديدة التي يراد إدراجها ورغم أن جدول الأعمال هذا مؤقت إلا أن الأمين العام يكون محل ضغوط الأعضاء الدائمين[1] ، وواضح أن استقلالية الأمين العام في مهامه منقوصة وتقع في نطاق الفيتو بحكم أن هذا الأخير يكون دوره فاصلا في تعيينه بمنع صدور التوصية اللازمة لذلك [2].

وفي مرحلة تالية يتم تبليغ جدول الأعمال المؤقت إلى ممثلي الأعضاء في المجلس خلال ثلاثة أيام قبل انعقاد الجلسة ويقوم المجلس بإقرار جدول الأعمال المقدم من الأمين العام قبل أية مسألة أخرى[3] وتصنف المسائل الخاصة بجدول الأعمال على أنها مسائل إجرائية سواء تسجيل مسألة في جدول الأعمال أو حفظها أو شطبها حسب ما دلت عليه الممارسة في المجلس[4] ،مما يجعلها ظاهريا خارج نطاق الفيتو[5] لكن عمليا تلعب "دبلوماسية الفيتو" واستثمار ريعه عن طريق دور "الفيتو الخفي" الذي

---

١- محسن أفيكيرين، قانون المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، دون ذكر الطبعة، بيروت، لبنان، ٢٠١٠، ص ٢٢٤.

٢- فتحي رضا الديب ، المرجع السابق ، ص ص: ٧٤-٧٥

٣- محسن أفيكيرين، نفس المرجع، ص ٢٢٥.

٤ - الأخضر بن الطاهر، المرجع السابق، ص ٥٥.

٥ - يبين النظام الداخلي للمجلس الطابع الإجرائي لإدراج أو شطب أو حفظ مسألة من جدل الأعمال في المواد:(٦- ١٠).

يستعمل للضغط الدبلوماسي أو الدور الردعي للفيتو فإدراج مسألة في جدول أعمال المجلس يراعي بشكل تلقائي وحتما رغبة الأعضاء الحائزين للفيتو لأن مصير أي قرار لا يراعي هذه المصالح يكون مصيره الاصطدام بالفيتو وهذا ما يفسر بقاء الكثير من النزاعات التي يكون الأعضاء الدائمين أطرافا فيها خارج تداول المجلس[1].

**ومن جهة أخرى نجد أن عرض النزاعات على المجلس قد منح لأربع جهات هي:**

٥) الأمين العام: أعطته المادة (٩٩) من الميثاق حق تنبيه المجلس لأي نزاع من شأنه تهديد السلم والأمن الدوليين ودوره هنا غير متحرر من سلطة الفيتو كما سلف ذكره.

٦) الجمعية العامة حيث أعطت المادة ٢/١١ و ٣/١١ للجمعية حق عرض النزاعات وإحالتها على المجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة[2] ويتضح أن قيام الجمعية بعرض الموضوعات على المجلس يكون أكثر تحررا من الفيتو لأنه نتاج موقف جماعي للدول على العكس حين يكون العارض دولة منفردة أو الأمين العام.

٧) أعطت المادة ١/٣٥ للدول الأعضاء في الأمم المتحدة حق عرض الموضوعات على المجلس سواء كانوا أعضاء فيه أو غير أعضاء

---

1-Céline Nahory , op.cit , pp :1-2

٢ – نصت المادة ٢/١١ «.. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده»، و ٣/١١ « للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر».



obeikandi.com

وسواء كانوا أطرافا في النزاع أو غير أطراف[1] ومن الناحية العملية فإن عرض دولة منفردة للنزاع على المجلس يسهل الضغط عليها من قبل الأعضاء الدائمين وسيلتهم في ذلك التهديد بالفيتو.

٨) أعطت المادة ٢/٣٥ للدولة غير العضو في الأمم المتحدة حق عرض الموضوعات على المجلس متى كانت طرفا وتقبل الحل السلمي وفقا لميثاق الأمم المتحدة[2] ويبدو موقف الدولة غير العضو أكثر المواقف خضوعا لضغط الفيتو لتحجم عن عرض النزاع.

**ب- تأثير الفيتو في مرحلة تقديم مشروع القرار:**

من الناحية العملية يسبق تقديم مشروع القرار إلى جلسة رسمية مفاوضات غير رسمية من أجل الحصول على تأييد تسعة أعضاء من مجموع أعضاء المجلس لتأمين الأغلبية المطلوبة لتمرير القرار ولا يشترط هنا تميز الأعضاء الحائزين للفيتو عن غيرهم فالمهم هو أغلبية تسعة أعضاء من أصل ١٥ دون تمييز[3] وهنا يلعب "الفيتو الخفي" دورا حاسما فتضغط الدول الحائزة للفيتو[4] مسبقا قبل طرح القرار للتصويت من أجل الحصول على قرار بالكيفية المطلوبة أو من أجل إفراغ القرار من أي محتوى يتعارض مع مصالحها ويستعمل في هذا التهديد بالفيتو بشكل خفي[5]، والفيتو الخفي

---

١ – إبراهيم أحمد شلبي، المرجع السابق، ص ٢٩٦

٢ – المرجع نفسه، ص ٢٩٧.

٣ – نبيل الرملاوي، الدبلوماسية الفلسطينية واعتماد القرارات في المحافل الدولية، مجلة سياسات، العدد٩، السنة ٢٠٠٩، فلسطين، ص ص: ٢٨– ٢٩.

٤ – ليتيم فتيحة، نحو إصلاح منظمة الأمم لحفظ السلم والأمن الدوليين، الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠١١، ص ص ١٢٤، ١٢٥.

5-Céline Nahory , op.cit , p : 2

هو من نوع آخر غير منصوص عليه في المادة ٢٧ ولكنه موجود عمليا وفعاليته لا تقل أهمية عن الفيتو الرسمي وفي هذا الاتجاه صرح سفير **جمايكا** لدى الأمم المتحدة أن مجرد التهديد بالفيتو يحدد الطريق التي يدير بها المجلس أعماله[١].

**ج- الفيتو و ظاهرة المشاورات غير الرسمية:**

تقرر المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت أن اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك[٢]، لكن ممارسات المجلس وسعت من ظاهرة المشاورات غير الرسمية حتى أفرغت الجلسات الرسمية من محتواها وجعلتها مجرد اجتماع للمصادقة على قرارات حبكت في الجلسات غير الرسمية التي تعتبر مجالا للدول الحائزة للفيتو تلعب فيها دور المتحكم والمسيطر من إعداد جدول أعمال المجلس إلى صناعة القرار وأصبحت المشاورات غير الرسمية هي القاعدة العامة والجلسات الرسمية هي الاستثناء و تحسم فيها الأمور المهمة في القرار وأصبحت هذه المشاورات تسير وفق نسق ثابت: "اجتماع للخمسة الكبار P5 (الخمسة الحائزين للفيتو) غير رسمي يسبقه اجتماع الثلاثة الكبار P3 (بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة ) في إطار مشاوراتها في البيت الأبيض"[٣] وواضح أن السلاح ووسيلة الضغط في المشاورات غير الرسمية هو الفيتو.

---

1- ibid, p : 1

٢ – تنص المادة ٤٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن << تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك. وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية >>

٣ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص٥٠.

ولقد ثار القلق مرارا وتكرارا من ظاهرة المشاورات الخاصة غير الرسمية التي تجري أحيانا بين الأعضاء الدائمين الخمسة وأحيانا بين البعض منهم فحسب وهكذا يأتي هؤلاء وقد توصلوا لاتفاق فيما بينهم، ويهدر هذا من قيمة دور الأعضاء غير الدائمين ويزيده ضعفا على ضعف[1] فالأعضاء الدائمين من خلال هذا السلوك يمارسون الإقصاء الواضح بشكل علني لباقي أعضاء المجلس انطلاقا من خلفية أن هؤلاء الأعضاء لا يملكون الفيتو وبالتالي غير مؤثرين في صنع القرار .

وعبرت أغلب الدول عن تذمرها من هذا السلوك في الكثير من تقارير الفريق المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[2] وطالبت وفود الدول بضرورة إشراك أكبر عدد ممكن من الدول في المشاورات غير الرسمية ، والحد من مظاهر الفيتو غير الرسمي أو الصامت أو المحتفظ للدفع عند الحاجة أو التهديد الذي يعادل أو يتجاوز من حيث الأهمية ممارسات الفيتو الرسمية وترتب عن ذلك عجز المجلس حتى تناول مسائل

---

١ – جيران في عالم واحد، تقرير لجنة إدارة شؤون المجتمع الدولي، مجموعة من المترجمين، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الكويتي للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٥١.

٢– تم إنشاء الفريق العمال المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة أعضائه والمسائل ذات الصلة في٣ ديسمبر ١٩٩٣ بموجب قرار الجمعية العامة رقم٢٦/٤٨ للنظر في إصلاح المجلس وجاء فيه <..تقرر إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في جميع جوانب مسألة زيادة عضوية مجلس الأمن وغيرها من المسائل المتصلة بمجلس الأمن > وتقرر إدراج بند في جدول أعمال الجمعية بهذا العنوان على مدار ١٦ دورة منذ الدورة ٤٨.

معينة[1]، و الجلسات غير الرسمية هي عبارة عن اجتماعات مغلقة لايتم الاحتفاظ بتسجيل لمناقشاتها بل وتأخذ الطابع السري في أغلب الأحيان ولا يسمح لغير الأعضاء في المجلس بالحضور والإسهام في المناقشات، ورغم أنها تساهم في تسريع عمل المجلس إلا أنه من الواضح أنها ظاهرة غير صحية[2] ، وتعد ثغرة إجرائية كبيرة نظرا للطابع السري وغير الرسمي لها الحد الذي جعل ممثل فرنسا في المجلس يصفها بأنها ليست اجتماعات حقيقية للمجلس وليس لها وجود رسمي ومع ذلك تتم فيها الأمور الأهم في عمل المجلس [3]، فمن الواضح أنها ساحة يحضر فيها الفيتو الخفي بقوة كوسيلة ضغط للحصول على التنازلات كما تبين ذلك آراء الدول .

وما من شك في تأثير هذا على حل النزاعات الدولية ،فالمشاورات غير الرسمية تجعل حل هذه النزاعات وكأنه يتم خارج أجهزة الأمم المتحدة، ورهنا لتبادل المصالح وحتى إقصاء النزاع من تداولات المجلس إذا أراد أصحاب الفيتو ذلك من خلال منع إدراجه في جدول الأعمال أو إسقاطه منه[4]، فالدول الحائزة للفيتو تلوح به سواء الإفراغ القرار من أي محتوى ضار بمصالحها ومصالح حلفائها وحتى لإجهاض القرار برمته من خلال

---

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، ٢٠٠٣، الملحق رقم (A/58/47) المرفق الرابع، ص ٤٤.

٢ – جيران في عالم واحد، المرجع السابق، ص ٢٥٢،

3- Natalie Reid,<< **Informal Consultations** >>,Global policy forum , January 1999,p1- Available at:
**http://dspace.cigilibrary.org/jspui/bitstream/123456789/18544/1/Informal%20Consultations.pdf?1>** <

٤ – في هذا الإطار أنظر: تقرير الفريق مفتوح باب العضوية 47(A/58/47) ، المرجع السابق، ص : ٤٤

تهديدها الخفي بالفيتو مما يجعل أصحاب مشروع القرار يحجمون عن تقديمه للجلسة الرسمية[1]، وهذا يعرقل عمل المجلس لحل النزاعات .

نجد الولايات المتحدة مثلا في مسار النزاع الفلسطيني الإسرائيلي تلجأ في المشاورات غير الرسمية إلى فرض تعديلات على مشروع القرار إلى حد تغيير محتواه مستعملة في ذلك ضغط الفيتو وإذا أصر أصحاب المشروع على رأيهم استعملت الفيتو في آخر المطاف[2] ويرجع البعض تراجع الفيتو مقابل تزايد كبير للمشاورات غير الرسمية أن دول الفيتو صارت قادرة على التأثير في محتوى القرارات عن طريق توظيف الفيتو الخفي في هذه المشاورات[3] ويدل على ذلك تزايد هذه المشاورات غير الرسمية منذ التسعينات من القرن الماضي مقابل تراجع الفيتو الرسمي حيث بلغ عددها٢٥٣ جلسة سنة ١٩٩٣ و٢٥٥ سنة ٢٠١٠ مقابل ٦٢ جلسة سنة١٩٨٨ [4].

**د)- البيان الرئاسي كبديل القرار:**

يجري العمل في مجلس الأمن على أنه في حالة تسارع الأحداث وعدم تمكن المجلس

من إصدار قرار بشأن موضوع ما يتصدى المجلس بوسائل أخرى هي أقل قيمة قانونية من القرارات قد تكون لها قيمة سياسية ،لكن تنعدم أو تكاد من بعضها القيمة القانونية، ويكون اللجوء إليها في أحيان كثيرة

---

1-Céline Nahory , op.cit , pp :1-2

٢- نبيل الرملاوي، المرجع السابق، ص ٣١.

3- Natalie Reid, op.cit , p :3

4- **Source:** United Nations Repertoire of the Practice of the Security Council.- **Available at:**
**< http :// www.un.org/en/sc/repertoire/> , 11/10/2011.**



obeikandl.com

لتغطية عجز المجلس عن التصدي لنزاع ما بسبب معارضة الدول الحائزة للفيتو ومن هذه الوسائل البيان الرئاسي والبيان الصحفي.

البيان الرئاسي عمل من أعمال المجلس هو في مبناه القانوني يشبه القرار بتوافق الآراء دون تصويت يصدر باسم الرئيس بعد موافقة أعضاء المجلس عليه[١]، ويكون البيان الرئاسي عندما يكون المجلس عاجزا عن دراسة النزاع وإصدار قرار بشأنه فيأتي البيان الرئاسي بديلا ضعيفا عن القرار[٢] أما من حيث القيمته القانونية فهو يلي القرار ويمكن أن تتخذ فيه إجراءات تنظيمية داخلية أو مقررات في مسائل إجرائية[٣]، ورغم أن البيان الرئاسي لم يكن شائعا في بدايات تأسيس الأمم المتحدة خاصة الفترة (١٩٤٦- ١٩٦٥) حيث بلغ ستة بيانات[٤] إلا أنه تزايد استعماله بشكر كبير حيث بلغ ٢٤٥ بيانا خلال الفترة (١٩٩٠- ١٩٩٣ )[٥] ويستعمل بديلا عن تناول المجلس للنزاع فيجري الاستعاضة عن القرار ببيان رئاسي.

---

1- Tavernier Paul,<< Les Déclarations du Président du Conseil de Sécurité >>,op.cit, p : 87

٢ – نبيل الرملاوي، المرجع السابق، ص ٣٢

3-Stefan Talmon, <<The Statements by the President of the Security Council>>, **in** CJIL **http://chinesejil.oxfordjournals.org/content/2/2/419.full.pdf** ,2003 , p 449- Available at:<

4- Tavernier Paul , << Les Déclarations du Président du Conseil de Sécurité >>, op.cit, p : 89

5-ibid , p :104



opelkandl.com

وثبت في تعامل المجلس أن صدور البيان يكون في أحيان كثيرة نتيجة لموقف سلبي لأحد الأعضاء الدائمين من النزاع المطروح فيأتي البيان الرئاسي مخرجا لإبقاء النزاع خارج قراراته [1] لكي يظهر بأن المجلس عالج النزاع ولكن المقصود هو إبقائه خارج المجلس[2].

**ه) البيان الصحفي كبديل ضعيف عن القرار وبلا قيمة قانونية :**

يأتي البيان الصحفي بهدف إضفاء الشفافية على عمل المجلس وللتواصل مع الرأي العام الدولي يصدر عن رئيس المجلس فهو إجراء خارج نطاق الأعمال القانونية التي تصدر عن المجلس[3] بل عمل إعلامي، ولكن ثبت في تعامل المجلس أن درجة إقصاء نزاع معين من تداول المجلس تصل حد إصدار بيان صحفي كبديل عن تداول المجلس في هذا النزاع رغبة في إبقاءه بعيدا عن متناول المجلس.

ويعتبر البيان الصحفي أضعف إجراء يصدر عن المجلس ولا قيمة قانونية له بل غرضه إعلامي ويكون الغرض السياسي منه سعي دولة كبرى في المجلس لمنع أي محاولة لعقد اجتماع للنظر في نزاع ما، ومن تطبيقاته نجد الحرب الإسرائيلية الأخيرة على غزة العام ٢٠٠٩ حيث أصدر

---

١ – نبيل الرملاوي، المرجع السابق، ص٣٢

٢ – شهد عدد البيانات الرئاسية في المجلس منذ ١٩٩٠ قفزة كبير حيث بلغ ٨٨ سنة ٩٣ وبلغ الإجمالي (١٩٤٦–٢٠٠٣) عدد٨٠١ بيانا مقابل ١٥١٣ قرار أنضر جدول إحصائي وقائمة بالبيانات الرئاسية للفترة (١٩٤٦–١٩٩٣) في :

-Stefan Talmon, op.cit , p 459 at 460-465.

٣ – عكس البيان الرئاسي الذي له قيمة قانونية تأتي بعد القرار في الترتيب فإن البيان الصحفي لا قيمة قانونية له على الإطلاق . أنظر:

Stefan Talmon, op.cit , pp 448-449.–

رئيس المجلس بيان صحفي حول الاعتداء الإسرائيلي لصد الدعوات المتكررة لعقد جلسة لدراسة هذه الحرب وهو ما حصل فعلا[1]، ورغم أن البيان الصحفي لا قيمة قانونية له إلا أنه يستعمل بديلا للقرار وهذا بالنفوذ الذي يمنحه الفيتو لحائزيه.

## رابعا- تغير الظروف الدولية وتعداد أعضاء المنظمة

ويبدأ الإشكال هنا من المادة ١/٢٣ بتحديدها لأعضاء الدائمين بأسمائهم فهي لم تعد تتوافق مع الواقع الدولي اليوم والمجلس يفتقر إلى التوازن الإقليمي والتوزيع الجغرافي العادل حيث يقتصر في عضويته الدائمة على أمريكا الشمالية وأوروبا وأسيا في حين ينعدم تمثيل المناطق الأخرى ولاتفي العضوية غير الدائمة بالغرض وهذا الخلل على المستوى الهيكلي يضاف إلى الخلل على المستوى الوظيفي[2]. أيضا من الناحية القانونية، الفيتو غير متماشي ومستوعب للظروف الدولية الراهنة فمعيار الدول الكبرى التي يمكنها المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين ليست هي الدول الحائزة للفيتو حاليا فقط ،بل هناك الكثير من الدول خارج المجلس يصدق عليها هذا الوصف وهو ما يجعل الفيتو غير عادل حتى ضمن معيار الدول الكبرى هذا[3] وتسقط معه هذه الحجة لأن حق الفيتو مبني على توازنات ما بعد الحرب العالمية الثانية رغم تغيير هذه التوازنات إلا أن دول

---

١ – نبيل الرملاوي، المرجع السابق ، ص: ٣٣.

2- Ingo Winkelmann , << Bringing the Security Council into a New Era- Recent Developments in the Discussion on the Reform of the Security Council >> ,in : Max Planck Yearbook of United Nations Law ,vol.1,1997, p : 37.- **Available at: <http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/winkelmann_1.pdf>,3/4/2012.**

٣ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

الفيتو بقيت تنتفع من ريعه لاسيما وأنها ذكرت بالاسم في الميثاق[1]، ومن جهة أخرى نجد أن الفيتو يعطي لمالكيه حصانة حقيقة وتامة[2]، فلا ديمقراطية الفيتو تنسحب حتى داخل مجموعة الدول الكبرى ذاتها فضلا على أنه تجسيدا للامساواة فهو أيضا يجعل مفهوم الأمن الجماعي أعرج، فالحقيقة المؤكدة هي أن المجلس لا يستطيع التحرك ضد دولة حائزة للفيتو بل وتمتد هذه الحصانة لحلفاء دول الفيتو .

**خامسا)- مبررات تتعلق بقصور نصوص الميثاق :**

- لقد مرت مدة زمنية كبيرة منذ صياغة نصوص الميثاق ومن البديهي أن يعتري نصوصه بعض القصور الناتج عن تطور البيئة الدولية بعد أزيد من ستة عقود من صياغته.
- الغموض في بعض نصوص الميثاق الناتج عن التفسير والتأويل في الممارسة مما يوجب إعادة صياغة واضحة تزيل اللبس الناتج عن التأويلات المختلفة[3] ويمكن يمس هذا نص المادة٢٧ من الميثاق والمواد ذات العلاقة بالنظام القانوني للفيتو وتطوره من خلال الممارسة.

---

١ – ذكرت المادة ٢٣ من الميثاق بالاسم الأعضاء الدائمين في المجلس مما يجعل تمتعهم بالعضوية الدائمة وحق الفيتو وكأنه حق اسمي لهم أبديا وهذا لاقا انتقادا فقهيا ودوليا واسعا.

٢ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٦٢.

٣ – فكرت نامق العاني، المرجع السابق ، ص ص:٣-٤



openkanal.com

## الفرع الثاني

## تعديل الميثاق كمدخل ضروري لعملية الإصلاح.

يمر تجسيد فكرة إصلاح الأمم المتحدة حتما عبر تعديل الميثاق لكن الوجه الأخر من الحقيقة الدستورية أن هناك أقلية ترفض الإصلاح فيما يخص حق الفيتو والعضوية الدائمة وأن هذه الأقلية تستطيع تعطيل تعديل الميثاق وفقا لأحكام المادتين ١٠٨ و١٠٩ وهو ما يطرح في هذا الفرع حيث يتم تناول: **إشكالية تعديل الميثاق هل الإصلاح ممكن؟**

إذا كانت القاعدة الكلاسيكية بالنسبة لتعديل دساتير المنظمات الدولية تقتضي: **الأولى** موافقة جميع الأعضاء على التعديل، **والثانية هي** التصديق على هذا التعديل من قبل السلطة المختصة في جميع الدول الأعضاء، وهذا من الناحية العملية يجعل التعديل متعذرا، وهذا كان معمول به في منظمات بائدة مثل حلف وارسو وحلف بغداد، إلا أن غالبية المنظمات المعاصرة هجرت مبدأ الإجماع وصارت تأخذ بنظام الأغلبية المشددة أو الموصوفة في تعديل مواثيقها[1]،ونجد هذا في منظمة العمل الدولية مثلا، أما منظمة الأمم المتحدة فنجد أن المادة (١٠٨) اشترطت بخصوص التعديل موافقة ثلثي أعضاء الجمعية والمصادقة عليه من طرف ثلثي أعضاء المنظمة من بينهم جميع أعضاء المجلس الدائمين[2]وكان تعديل الميثاق سنة ١٩٦٣ حيث تم رفع عدد الأعضاء غير الدائمين من ٦ إلى١٠

---

١ – عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام– المنظمات الدولية، المجلد الرابع، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٩٨، ص ص: ٤٩-٥١

٢ – المرجع نفسه، ص ص: ٥٩-٦٠.

أعضاء وتم على أساس المادة (١٠٨)[١]، فحتى ولو وافق ثلثي أعضاء الجمعية على التعديل فإن إجراء المصادقة يجب أن يشمل جميع الخمسة أصحاب الفيتو[٢]، وهذا أشبه بحق الفيتو موجود في آخر المطاف ويستطيع حائزوه ممارسته من خلال عدم مصادقة برلمانات الحائزين الفيتو.

وتنص المادة ١٠٨ بخصوص التعديل «التعديلات التي تدخل على هذا الميثاق تسري على جميع أعضاء الأمم المتحدة إذا صدرت بموافقة ثلثي أعضاء الأمم المتحدة من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين وفقا للأوضاع الدستورية في كل دولة»، ومقابل هذا التميز الذي يمنح الأعضاء الدائمين سلطة التعديل ثم سلطة أخرى هي الموافقة (المصادقة) على التعديل ورفض المصادقة يعني رفض التعديل[٣]، تم إقرار مساواة شكلية لا تمس لب الموضوع من خلال نص المادة ١/١٠٩ التي أجازت عقد مؤتمر عام لإعادة النظر في الميثاق بأغلبية الثلثين من الجمعية مع تسعة أعضاء من المجلس دون تمييز في التصويت بين أعضاء المؤتمر، لكن الالتفاف يأتي أيضا حين تنص المادة ٢/١٠٩ أن هذا التغيير في الميثاق يسري متى صدق عليه ثلثا أعضاء الأمم المتحدة من بينهم الأعضاء الدائمين في المجلس[٤] وهنا نلاحظ أنه من خلال المادتين ١٠٨ و ٢/١٠٩ فإن السبيل إلى تعديل الميثاق عسير إلى الحد الذي يقترب من مصادرة الإرادة الجماعية .

---

1- Ingo Winkelmann , op.cit , p : 39

٢ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٢٦٤.

٣ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق ، ص ٢٦٤.

٤ – يفرق الميثاق بين التعديل البسيط والمراجعة الجذرية للميثاق فالأولى نجدها في المادة ١٠٨ بينما نجد في المادة ١٠٩ المراجعة الجذرية وكلاهما لا يخرج عن سلطة أصحاب الفيتو عن طريق إجراء المصادقة.

## أولا- أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ هل يوجد مخرج قانوني أخر لتعديل الميثاق؟

هل يمكن تصور مخرج قانوني لتمرير الإصلاحات وتعديل الميثاق بعيدا عن شرط مصادقة الخمسة أصحاب الفيتو على أي تعديل أو تغيير في الميثاق؟ ألا تعتبر الجمعية العامة الجهاز العام في المنظمة الذي أنشأ الميثاق ومن هذا المنطلق يعود إليها حق تعديله دون تعليقه على شرط واقف هو مصادقة الخمسة الحائزين للفيتو؟ هل يكمن المخرج في عمل استثنائي من الناحية القانونية على شاكلة سابقه قرار الاتحاد من أجل السلام؟ ماذا عن دور الممارسات العرفية في تعديل أحكام الميثاق على ضوء السوابق في المجال؟ هل يمكن الاستناد للاختصاصات الضمنية للجهاز العام للمنظمة وفق منطق الفقه الدستوري للمنظمات الدولية وأحكام القضاء الدولي في هذا المجال:

### أ- سابقة ''الاتحاد من أجل السلام'' هل تسمح الظروف الدولية بمخرج من هذا القبيل؟

سبق تناول قرار الاتحاد من أجل السلام من ناحية تعزيزه لدوره وصلاحيات الجمعية العامة بسبب انسداد مجلس الأمن نتيجة للفيتو رغم أن جانب من الفقه يعتبره غير دستوري ولا يجد سنده في الميثاق[1]، فهل يمكن لسابقة الاتحاد من أجل السلام أن تشكل نهجا لتجاوز حالة الانسداد التي تفرضها أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ باشتراطها مصادقة الخمسة أصحاب الفيتو على أي تعديل أو تغيير في الميثاق؟

1-Christian Tomuschat , << L'union Pour le maintien de la Paix >>, op.cit,p :1-2

يذهب الكثير من الفقه الدولي أن قرار الاتحاد من أجل السلام لا يجد سندا في النصوص الحرفية للميثاق ولكن بتكراره لاقى قبولا وتكرر في أكثر من إحدى عشر مرة (١١)[١] ، فالممارسة والتعامل وإساءة استعمال حق الفيتو مهدت الطريق أمام الجمعية العامة لتجاوز القيود التي فرضها الميثاق[٢]، ومنه فإن هذه السوابق تخلق سندا قانونيا وترسم طريقا لتجاوز عقبة المادتين ١٠٨ و ١٠٩ في تعديل الميثاق.

وإذا سايرنا منطق المادتين ١٠٨ و ١٠٩ فإن إجراءات التعديل على درجة من التعقيد تجعل تعديل الميثاق أمرا عسيرا وغير محتمل الوقوع ففي التعديل الذي تم سنة ١٩٦٣ لم يتم التعامل مع القضايا الهامة والكبيرة مثل إجراءات التصويت في مجلس الأمن أو زيادة الأعضاء الدائمين[٣] وهو ما يجعل التعديل عبر قناة المادتين ١٠٨ و ١٠٩ حتى في حالة مروره لا يمس المسائل الجوهرية محل الخلاف، وهذا ما يرهن عملية الإصلاح ،وفي المقابل نجد في ممارسات عديدة في المنظمة أمثلة عن ما يمكن اعتباره تعديل عرفيا للميثاق سواء في ممارسات المجلس أو الجمعية العامة على شاكلة قرار الاتحاد من أجل السلام.

أما في ممارسات مجلس الأمن نجد أن إجراءات التصويت في المجلس قد خضعت للتعديل من خلال الممارسة فمسألة الامتناع عن

---

١ – هذه المرات هي: أزمة السويس ١٩٥٦ ، أزمة هنغاريا ١٩٥٦ ، الحالة بين لبنان والأردن ١٩٥٨، الأوضاع في الكونغو ١٩٦٠، مشكلة الشرق الأوسط ١٩٦٧، مشكلة بنغلاديش ١٩٧١، أفغانستان ١٩٨٠،مشكلة ناميبيا ١٩٨١، فلسطين عام ١٩٨٠ و ١٩٨٢، وأزمة كوريا ١٩٥٠.

٢ – محمد المجذوب وطارق المجذوب، القضاء الدولي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٩، ص: ٣٤.

3- Maysa Bydoon , op.cit, p: 170

التصويت تم إعطاءها معنا مغايرا لنص المادة ٢٧ فأصبحت لا تعني إخلال بإجماع الأعضاء الدائمين، ولا تعرقل صدور القرار ونفس الممارسة فيما يخص الغياب عن الجلسات الأمر الذي يمكن اعتباره تعديلا للميثاق[1]، وإذا كان من يقف وراء هذا التعديل هو منطق الظروف الدولية فإن فرض أي تعديل من هذا القبيل يقتضي المنطق نفسه، وهو ما لا يتوفر في الوقت الراهن للأغلبية في الجمعية العامة.

**ب- أراء محكمة العدل الدولية بين التأييد والرفض:**

أفتت محكمة العدل الدولية في العديد من المسائل الدستورية التي تتعلق بمسائل قانونية أفرزتها ديناميكية العمل في المنظمة، مثل مسألة العضوية وحول مدى إلزامية توصية المجلس لقبول العضوية من طرف الجمعية العامة وقضية نفقات المنظمة في عملية السلام في الكونغو، والعديد من المسائل الأخرى، فهل يمكن للآراء الاستشارية للمحكمة أن تجد مخرجا لمسألة جمود تعديل الميثاق ؟

إن الإجابة عن السؤال تقتضي البحث هل أيدت محكمة العدل الدولية قرار الاتحاد من أجل السلام أم رفضته وموقفها من قضايا مشابهة:

لقد انجر عن تكرار ممارسات قرار الاتحاد من أجل السلام العديدة أن طرحت مسألة دستورية مثل هذه الممارسات من الناحية الميثاقية وكان ذلك بمناسبة تشكيل قوات حفظ السلام في الكونغو سنة ١٩٦٠ من طرف الأمين العام، وكذا قوات حفظ السلام في الشرق الأوسط حين رفضت العديد من الدول المساهمة في نفقات هذه القوات ومن بين الحجج التي قدمها رافضو هذه النفقات أن القرار يتضمن تعديلا لاختصاصات

---

١- Ibid, p :١٧٢

الجمعية والمجلس على السواء بما يتعارض مع الأحكام الواردة في الميثاق بشأن التعديل والتي تتطلب مصادقة الدول الخمس الكبرى مجتمعة[1]، وكان فحوى السؤال هو هل تعتبر نفقات هذه القوات ضمن معنى الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الميثاق مع أنها قامت بناء على طلب من الجمعية العامة والأمين العام؟ وقد ردت المحكمة بأنه ينبغي اعتبار النفقات المعنية كنفقات للمنظمة ضمن معنى الفقرة (٢) من المادة ١٧ من الميثاق[2] وحججت المحكمة رأيها بأن الجمعية العامة ليست جهازا لمناقشات السياسات العامة وإصدار التوصيات فقط بل يمكنها أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف بالوسائل السلمية متى رأت أنه يخل بالسلم والأمن الدوليين[3] وأيضا في قضية الجدار العازل في فلسطين رأت المحكمة أن الجمعية تملك الاختصاص في طلب الفتوى رغم أن النزاع مطروح في جدول أعمال المجلس وبررت ذلك بتوفر شروط سابقة "الاتحاد من أجل السلام"[4] وكانت المحكمة قد أيدت الإجراءات المتزامنة بين الجهازين مما يعتبر تعديلا للمادتين ٢/١١ و١/١٢ بخصوص منع الجمعية من تناول النزاع متى كان مطروحا على جدول أعمال المجلس وأكدت أن الممارسة عدلت هذا الحظر [5].

---

١ – أما الحجج الأخرى التي يتم تقديمها فهي: القرار يتعارض مع المادتين١١ و ١٢ بخصوص الإحالة على مجلس الأمن ومنع الجمعية العامة من تناول نزاع طالما هو مدرج في جدول أعمال المجلس.

٢ – عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص: ١٠٣.

٣– Maysa Bydoon, op.cit, p :١٧٣ .

٤ – موجز الأحكام و الفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩٢،المرجع السابق،ص ص: ٧٨–٨١.

٥- Christian Tomuschat, op.cit,p :

ويمكن التعليق هنا بالقول أنه واضح أنه في الحالات السابقة هناك تعديل لأحكام الميثاق بإعطاء الجمعية صلاحيات تعتبر اختصاص محجوز للمجلس وهذا معناه أن المحكمة أيدت تعديلا بالممارسة متخطية أحكام المادتين ١٠٨ و١٠٩[١]، وفي هذا الاتجاه فإن قرار الاتحاد من أجل السلام قد أقر تدابير القمع والتي هي اختصاص حصري للمجلس وقد احتج الاتحاد السوفييتي بالقول أن هذا تعديل للميثاق من غير الطريق القانوني[٢]، أي دون المرور على أحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ مما يبين أنه يمكن إيجاد مخرج لحالة الانسداد بخصوص أحكام المادتين سالفتي الذكر متى توفرت إرادة سياسية قوية.

**لكن الآراء الاستشارية للمحكمة من جهة أخرى تعطينا وجهة نظر مغايرة في حالات عديدة رفضت تعديل أحكام الميثاق من خلال الممارسة:**

فقد رفضت المحكمة في رأيها الاستشاري حول أهلية الجمعية العامة لقبول عضوية دولة في الأمم المتحدة دون صدور توصية من مجلس الأمن في فتواها الصادرة بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٠ وكان السؤال هو: هل يمكن أن يتأثر قبول دولة في عضوية الأمم المتحدة عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق بمقرر صادر عن الجمعية العامة إذا لم يوصي مجلس الأمن بالقبول بسبب إخفاق الدولة المرشحة في الحصول على الأغلبية أو

---

١ – بخصوص قضية الكونغو فقد أشار الاتحاد السوفييتي إلى أن قرار إنشاء هذه القوات يعد تعديلا لأحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ أما في حالة الجدار العازل فالمادة ١/١٢ واضحة في منع الجمعية من تناول النزاع متى كان مطروح على المجلس.

٢ – أشرف صيام، قرار الاتحاد من أجل السلام هل هو وسيلة ممكنة لحماية الفلسطينيين؟، سلسلة أوراق جامعة بيرزيت، العدد ٠٤/٢٠١١، فلسطين، ٢٠١١، ص١٥.

بسبب تصويت أحد الأعضاء الدائمين(الفيتو) ضد قرار يوصي بالقبول؟[1] ففي هذه الحالة رفضت إسقاط توصية المجلس في قبول العضوية رغم أن القيمة القانونية للتوصية أدنى من القرار ويذهب جانب من الفقه إلى عدم إعطائها الطابع الملزم[2]، فضلا عن كون مسألة العضوية مسألة جوهرية لمستقبل المنظمة ورغم ذلك لم تؤيد المحكمة هذا الطلب .

وقد اقترحت العديد من الدول تعديل الميثاق من خلال مؤتمر خاص أي خارج أحكام المواد ١٠٨ و ١٠٩ غير أنه من ناحية نصوص الميثاق فهي لا تسمح بذلك[3]،وننتهي إلى القول أن قرار الاتحاد من أجل السلام أصبح بمثابة قاعدة عرفية نتيجة لتكرار تطبيقاته وقد أفتت المحكمة بشرعيته في الحالات سالفة الذكر مما يعني أن طريق التعديل العرفي للميثاق ممكن متى توفر الظرف الدولي الملائم.

## ثانيا)الاختصاصات الضمنية للجمعية العامة كجهاز عام هل تعطيها حق تعديل الميثاق؟ :

تطرقت محكمة العدل الدولية لتفسير الميثاق في عدة مناسبات وفيها تطرقت لمسألة الاختصاصات الضمنية للمنظمة وكان ذلك في قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في ١١ أفريل ١٩٤٩[4] وفي قضية نفقات قوات حفظ السلام في الكونغو وهذه القضية

---

١ – الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩١، المرجع السابق، ص ص: ١١–١٢.

٢ – أشرف صيام، المرجع السابق، ص: ٠٥.

٣ – نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص :١٧٨.

٤ – الأمم المتحدة، موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨–١٩٩١، المرجع السابق، ص ص:٩–١٠



obeikandl.com

بالذات تخص الاختصاصات الضمنية للجمعية العامة، حيث تطرقت المحكمة لمدى أهلية الجمعية واختصاصها بإنشاء قوات حفظ السلام وكذا النفقات التي تترتب عن ذلك، وأقرت المحكمة باختصاص للجمعية العامة (إنشاء قوات حفظ السلام) لم ينص عليه الميثاق صراحة ولكنه يدخل ضمن الاختصاصات الضمنية الضرورية لتحقيق أهداف المنظمة ومقاصدها[1].

وفي هذا الإتجاه تذهب "رابطة القانون الدولي" (International Law Association ) أن الإصلاح يمكن أن يتحقق من خلال ما كرسته الممارسة فعلا من تعديلات غير ملحوظة في دور و مهام وسلطة وهيكل المنظمة التي تغيرت بشكل كبير، وتم هذا في بعض الأحيان من خلال الاختصاصات الضمنية ونجد من هذه الممارسات سلطة مجلس الأمن إنشاء المحاكم الجنائية الخاصة وتعديل الممارسة لشرط إجماع الأعضاء الدائمين بإخراج مسألتي الغياب والامتناع عن التصويت و مسائل أخرى كثيرة[2] ، ويتم هذا من خلال التفسير الواسع لأحكام الميثاق.

---

١ – موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١، المرجع السابق، ص ص: ٧٨– ٨١

2-International Law Association ,< United Nations Reform Through Practice Report of the International Law Association Study Group on United Nations Reform >, Edited by **Ralph Wilde** Rapporteur of the Study Group, December 2011, **p: 2**.- **Obtainable from:** <http://ssrn.com/abstract=1971008>,11/3/2012

**من حيث تفسير أحكام المعاهدات يذهب الفقهاء مذهبين:**

١- تفسر المعاهدات حسب النص الذي وردت به أي بالتزام النص وهذه الطريقة تسمى بالطريقة الشخصية أو التفسير الضيق.

٢- تفسر المعاهدات حسب الغرض منها وموضوعها وتسمى بالطريقة الموضوعية أو التفسير الواسع وهذه الأخيرة تستوعب مفهوم الاختصاصات الضمنية[١].

ومن حيث مفهوم الاختصاصات الضمنية فهي تلك الاختصاصات التي لا تعطي للمنظمة صراحة في دستورها أو النصوص الأخرى التي تشكل النظام القانوني للمنظمة وإنما تمارسها المنظمة من أجل تحقيق أهدافها التي وجدت من أجلها[٢]، وإذا كان هذا يتعلق باختصاصات المنظمة برمتها فإن مسألة الاختصاصات الضمنية للجمعية العامة طرحت بمناسبة قرار الاتحاد من أجل السلام وذهب الفقه مذهبين:

١- ذهب الرأي الرافض للقرار بالقول أن الجمعية العامة لا تختص على أي نحو بإصدار قرارات ذات طبيعة إلزامية باتخاذ أي إجراء جزائي وبالذات التوصية باستعمال القوة وهذا الرأي يرفض الاختصاصات الضمنية للجهاز العام.

٢- ذهب الرأي الثاني إلى أنه حتى وإن كان الميثاق قد أعطى الاختصاص الأصيل للمجلس فيما يخص حفظ السلم والأمن

---

١ – صلاح جبير البصيص ومحمد ثامر خماط وضياء عبد الله، تطوير قواعد التفسير اتفاقات القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، سنة ٢٠٠٩، العراق، ص: ١٧٣.

٢ –عبد الكريم علوان خضير، المرجع السابق، ص: ٥٧.



obeikandl.com

الدوليين إلا أنه لا يمكن حجب هذا الاختصاص عن الجمعية العامة[1]، ويبرر هذا الاتجاه رأيه بنظرية الاختصاصات الضمنية التي تشمل حق تعديل الميثاق ويشترط بعض الفقهاء لتحقيق ذلك ما يلي:

أ- أن لا يمارس الجهاز تصرفا لا يدخل في اختصاصه أصلا وفي هذه الحالة يعد التصرف باطلا ولا ينتج آثاره القانونية[2]، وفي مسألة تعديل الميثاق فإن الجمعية العامة عن طريق المؤتمر تملك اختصاص تعديل الميثاق والتصويت على ذلك وإقراره ولكن النفاذ فقط هو ما يبقى معلقا على مصادقة الخمسة الدائمين[3]، وعليه فإن الجمعية تملك الاختصاص بتعديل الميثاق فهل تغطي نظرية الاختصاصات الضمنية تجاوز عقبة تصديق الخمسة أصحاب الفيتو على أي تعديل أو تغيير في الميثاق؟

ب- أن يتوسع الجهاز العام في اتخاذ التصرف إلا أن هذا التوسع يدخل في الاختصاص الأصيل له وهنا يكون التصرف صحيحا ومنتجا لأثاره القانونية[4]، وما دامت الجمعية العامة كجهاز عام تملك صلاحية تعديل الميثاق من حيث الأصل العام وفقا لأحكام المادتين ١٠٨ و ١٠٩ ولكن تم تعليقه على شرط تصديق الأعضاء الخمسة

---

١ – مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص: ١٤١-١٤٢.

٢ – المرجع نفسه، ص: ١٤٤.

٣ – وفقا لنص المادتين ١٠٨ و ١٠٩ فإن أي تعديل أو تغيير في الميثاق لن يدخل حيز النفاذ إلا بتصديق ثلثي أعضاء الأمم المتحدة < من بينهم جميع أعضاء مجلس الأمن الدائمين حسب الأوضاع الدستورية في كل دولة > .

٤ – مصطفى أحمد فؤاد، المرجع السابق، ص: ١٤٤.

الـدائمين، فمـن الناحيـة النظريـة يمكـن القـول أن نظريـة الاختصاصات الضمنية يمكن أن توفر غطاء قانونيا شرط توفر الظروف السياسية الملائمة لذلك.

وفي تأييد واضح من المحكمة الدائمة للعدل الدولي في رأيها الصادر في ١٩٢٢/٠٨/١٢ بشأن قضية إقليم جنوب غرب إفريقيا ذهبت المحكمة إلى أن « الصلاحيات تجد دائما مبررها في ضرورتها"(١)، وبما أن المجلس نفسه يأخذ بنظرية الاختصاصات الضمنية بشكل واسع ألا يكون ذلك من باب أولى بالنسبة للجهاز العام ثم ألا تبدو مسألة تعديل الميثاق في الظرف الراهن أكثر من ضرورة ملحة ومصيرية بالنسبة للمنظمة؟

وإجمالا لما سبق فإنه من المنطقي أن ترفض الدول الحائزة للفيتو تعديل الميثاق بحكم رغبتها في استمرار المنظمة على ما هي عليه، وبالتالي فهي ليست في حاجة من الناحية الواقعية لأية إصلاحات من الممكن أن تضع قيدا على حركتها في البيئة الدولية(٢) ومن الواضح أن مسألة تعديل الميثاق وفقا لوضعها الحالي تظهر في شكل غير ديمقراطي يتخذ أساسا له الإرادة الاستثنائية للدول الخمسة أصحاب الفيتو وما يزيد الأمر خطورة هو أن مجمل الإصلاحات المقترحة تمر لا محالة عبر تعديل الميثاق ومن شأن التفسير المناسب والملائم المستوعب للمتغيرات الدولية القائمة أن يعطي حلا مناسبا لعقبة تعديل الميثاق(٣).

---

١ – قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر – كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص: ١٢٧.

٢ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢٧٩.

٣ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ص: ٢٦٤–٢٦٧.

## الفرع الثالث:

## الإشكالات الواقعية التي تعترض الإصلاح

إن ما يعترض إصلاح الأمم المتحدة ليس فقط الإشكالات القانونية التي تستند إلى خلفيات سياسية في واقع المنظمة والمجتمع الدولي ككل بل هناك تضارب المصالح السياسية والتوجهات الإيديولوجية التي أنتجت نظريات مختلفة بشأن الإصلاح وهناك من يرفض الإصلاح من أصله في حين يريده الطرف الآخر إصلاحا جذريا في طرح مثالي لا يستند إلى واقع التوازنات في المنظمة، ويمكن ذكر العقبات التي تعترض الإصلاح في الآتي:

### أولا-الاختلاف حول مفهوم الإصلاح ونطاقه:

هناك اختلاف كبير في مفهوم طبيعة الإصلاح الذي تحتاج إليه الأمم المتحدة ومن ثمة مجلس الأمن سواء فيما يتعلق بنطاق هذا الإصلاح وحجمه أو في كيفيته وتدرجه الزمني.

يرى الفريق الأول أن مفهوم الإصلاح في إطار منظمة الأمم المتحدة هو عملية تحويل أو إلغاء ما هو قائم من تصورات وأفكار وهياكل وأجهزة وإجراءات وقد يتضمن إقامة مؤسسات جديدة[1] ،أي أن المنظمة في حاجة لإعادة تشكيل ملموس لتؤدي دورها بشكل أفضل فالهدف بلوغ أقصى

---

١ – الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، << بعض الأفكار بشأن إصلاح الأمم المتحدة>>، تقرير بقلم موريس براتراند، رقم الوثيقة : A/٤٠/١٩٨٨ مؤرخة في ١ ديسمبر ١٩٨٥.



obeikandl.com

فعالية مؤسسية[1]،وهذا معناه مراجعة جذرية للميثاق وفقا لأحكام المادة ١٠٩ كما عبرت عنه بـ«إعادة النظر في هذا الميثاق» وليس تعديل محدود وفقا لأحكام المادة ١٠٨.

فعلى الرغم من الاتفاق المبدئي على ضرورة الإصلاح إلا أنه منذ البداية كان هناك اختلافا واضحا بشأن الإصلاح نتج عنه مدرستين: الأولى تريد إصلاح لا يمس ميثاق المنظمة والثانية تريد دستورا جديدا مختلف تماما عن الدستور الحالي[2] ،وإذا كانت وجهة النظر الأولى تعبر عن توجه الدول الكبرى ومنها أصحاب الفيتو فإن الثانية تعبر عن رأي الغالبية من الدول الصغرى ودول العالم الثالث.

وعليه فإن الإصلاح يعد موضوعا سياسيا بالدرجة الأولى فهو مرتبط بالتوجه الذي تسعى إليه خصوصا الدول الكبرى وهذه العملية تعكس الاختلاف بين من يريدون أن تلعب الأمم المتحدة دورا فاعلا ويبين من لا يريدون[3]، ويبين هذا أن عملية الإصلاح إذا أريد لها أن تتجسد فإن الفيصل في ذلك هو الوصول إلى توافق سياسي بين التيارين السابقين وهذا يبدو صعب المنال في الوقت الراهن للظروف الدولية.

فقبل ١٩٩٠ كان معنى الإصلاح هو فقط تعديل هيكل الأمانة العامة واستبعاد الموظفين المعروفين بعدم الكفاءة وتخفيض المناصب وتنشيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي مع رفض تعديل الميثاق، كما أن

---

١ – فكرت نامق العاني، البيئة الدولية الجديدة وضرورات إصلاح الأمم المتحدة، المجلة السياسية والدولية(تصدر عن جامعة المستنصرية)،المجلد١٤ العدد١، السنة ٢٠٠٧، العراق، ص: ١.

٢ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢.

٣ – فكرت نامق العاني، المرجع السابق، ص: ٢.

الاعتراضات على حق الفيتو لم تأخذ في أي وقت مأخذا جادا[1]، وحتى وإن عرف الإصلاح دفعا قويا بعد ١٩٩٠ بسعي من الجمعية العامة إلا أن الاختلاف حول المضمون والكيف لازال يشكل عقبة تحول دون تجسيده.

وبخصوص التدرج الزمني هناك من يرى أن عملية إصلاح مجلس الأمن هي الأكثر صعوبة وأن الظروف الدولية الراهنة لا تسمح بذلك وعليه لابد من تأجيله والاهتمام بالإصلاحات الأخرى[2]، وحتى داخل مسائل إصلاح مجلس الأمن تبدو مشكلة الفيتو هي الأصعب على الإطلاق والأكثر اختلافا بل هناك انقساما حادا وشاسعا بشأنها[3]، وتشهد مسألة زيادة العضوية في مجلس الأمن تنافسا حادا بين الدول ففي أمريكا اللاتينية هناك تنافس بين الأرجنتين والبرازيل وفي إفريقيا بين جنوب إفريقيا ونيجريا ومصر وفي آسيا بين الهند واليابان[4]، وهذا التنافس بين الدول الفاعلة يشتت الجهود الدولية لصالح أصحاب الفيتو.

## ثانيا- وجود بدائل للأمم المتحدة يعرقل الإصلاح:

ينبئ الوضع الدولي عن تراجع دور الأمم المتحدة على أكثر من صعيد وتنامي دور هيئات بديلة من قبيل الأحلاف العسكرية كحلف

---

١ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢٦٧.

٢ – علي يوسف الشكري، إصلاح مجلس الأمن بين الواقع والتحديات، مجلة مركز دراسات الكوفة ، جامعة الكوفة، المجلد١العدد ٥،السنة ٢٠٠٦،العراق، ص:٦.

٣ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق٤٧ (A/٥٨/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٤٤-٤٥.

٤ – علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: ١٢.

"الناتو" الذي ظهر وكأنه بديل لمجلس الأمن[1]، وهناك مساعي لإبعاد الأمم المتحدة من لعب أي دور في العديد من النزاعات مثل النزاع العربي الإسرائيلي[2]، و حدث هذا في البوسنة والهرسك سنة ١٩٩٨ لصالح حلف الناتو ويدل هذا عن البحث عن بدائل للأمم المتحدة[3]، وفي حالة عدم توفر البديل فإن الدول الكبرى تقوم بالعمل الانفرادي خارج نطاق الأمم المتحدة كما حدث في الغزو الأمريكي للعراق سنة ٢٠٠٣ ، وفي هذا الاتجاه صرح الرئيس "بوش" ردا على رئيس وزراء اليابان حين طلب أن يكون للأمم المتحدة دورا في العراق «أتفهم وجهة النظر هذه لكن المشكلة أن الأمم المتحدة أصبحت قديمة ويجب تغييرها»[4] ، وفي نفس الاتجاه يسعى الاتحاد الأوربي للعب دور متزايد في نزاعات عديدة كبديل عن الأمم المتحدة ونجد ملامح هذا الدور في النزاع الفلسطيني الإسرائيلي[5] ،وإيجاد هذه البدائل عن الأمم المتحدة هو ما جعل القوى الكبرى تزهد في عملية إصلاح الأمم المتحدة بل وتسعى للانخراط في أطر تنظيمية ومؤسسية خاصة بها بعيدا

---

١ – حيث يعتبر البعض الأحلاف العسكرية ردة فعل مباشرة لفشل نظام الأمن الجماعي الميثاقي، أنظر: علي يوسف الشكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ص: ١٣٥-١٣٦.

٢ – ليتيم فتيجة، المرجع السابق، ص: ٢٨٢.

٣ – أنظر حول دور الأحلاف في التنظيم الدولي: علي يوسف الشكري، الأحلاف والتكتلات في السياسة العالمية، المرجع السابق، ص ص: ١٣٥-١٦٧.

٤ – سعيد اللاوندي، وفاة الأمم المتحدة: أزمة المنظمات الدولية في زمن الهيمنة الأمريكية، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٤، ص ص: ١٦٩-١٧٠.

٥ – نجد من مظاهر الدور الأوربي في نزاع الشرق الأوسط مؤتمر مدريد للسلام في الشرق الأوسط واتفاقات أوسلو، أنظر: عبد الفتاح عوض، "ممثلو النظام الدولي الجديد"، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية السعودي، العدد ١٧، جويلية ١٩٩٥، السعودية، ص ٥٩ وما بعدها.

عن الأمم المتحدة مما يزيد المنظمة ضعفا على ضعفها وقد لا يكون من مصلحة الدولة الطامحة للهيمنة وجود أمم متحدة قوية وليست أيضا من مصلحتها انهيار الأمم المتحدة وهو ما يجعلها تسعى للإبقاء على الوضع كما هو عليه[1] أي إبقاء الأمم المتحدة وفق نظامها الحالي.

## ثالثا)- تشتت الموقف الدولي من إصلاح حق الفيتو

يعتبر الموقف الدولي من إصلاح حق الفيتو عامل مصيري لتجسيد عملية الإصلاح خصوصا موقف الدول الحائزة للفيتو حيث هناك حالة من تشعب المواقف وتصادمها هو ما يرهن عملية الإصلاح، ورغم ذلك نميز تياران، هما **تيار المؤيدون للفيتو وتيار الرافضون له.**

**١- موقف الدول المؤيدة للفيتو:**

يندرج تحت موقف المؤيدون للفيتو موقف الدول الخمسة أصحاب الفيتو وقريب منه موقف بعض الدول الطامحة للعضوية الدائمة:

**أ)- موقف الدول الخمسة أصحاب الفيتو:** تشترك مواقف أصحاب الفيتو في عامل مشترك هو الدفاع عن امتياز الفيتو لذلك جاءت مواقفها متقاربة:

- **الولايات المتحدة:**

يذهب الأمين العام الأسبق بطرس غالي إلى أنه من غير المرجح أن توافق الولايات المتحدة ومعها الأعضاء الدائمين على الحد من امتياز الفيتو في المستقبل القريب وهو ما يعطل التوافق على إصلاحه[2]، وقد أقرت الولايات المتحدة بضرورة الإصلاح غير أنها عارضت إجراء أي تعديلات على

---

١ – حسن نافعة، الأمم المتحدة إلى أين، المرجع السابق، ص ص: ٢٧.

1-Boutros Boutros-Ghali, <Peut- on Réformer les Nations Unies ? > , op.cit ,pp :7-8.



obeikandl.com

حق الفيتو وترى اقتصار الإصلاح على الجانب الإداري وحقوق الإنسان والحرب على الإرهاب[1]، لكن في البداية رحبت بالقرار (٦٢/٤٨)المتضمن إنشاء "**الفريق العامل**" [2]وبالمناقشات التي أجراها بخصوص إصلاح مجلس الأمن وعلقت على مسألة فعالية المجلس بالقول«إن فعالية مجلس الأمن وإن لم تكن تامة فإنها قد بلغت مستويات لم تحققها من قبل والواقع أن المجلس قد بدأ لأول مرة في تاريخه يضطلع بالدور المتوخي له في الميثاق، وبالتالي فمن مصلحة الجميع ألا يعاق هذا الجهد عن طريق تغيير تكوين المجلس بشكل يقوض فعاليته»[3] فقد أكدت أن المجلس قد استعاد عافيته بعد تراجع الفيتو وبالتالي لا داعي للمساس به.

وفي إشارة واضحة للفيتو ورد في تصريح الولايات المتحدة ضمن أعمل "الفريق العامل"

في الدورة الثامنة والأربعون «إن الأعضاء الدائمون الحاليون في مجلس الأمن دول ذات نفوذ سياسي واقتصادي عالمي ولديها القدرة والإرادة على المساهمة في تحقيق السلم والأمن الدوليين عن طريق أنشطة حفظ السلم وغيرها من الأنشطة وينبغي عدم تغيير مركزها في المجلس»[4] فرغم أن الولايات المتحدة تؤيد إضافة أعضاء دائمين جدد من إفريقيا وآسيا

---

١ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق،ص : ٢٧٢.

٢ – أصدرت الجمعية العامة القرار ٦٢/٤٨ المؤرخ في ٣ ديسمبر ١٩٩٣ في دورتها الثامنة والأربعون وقررت فيه إنشاء الفريق العامل مفتوح باب العضوية للنظر في مسائل إصلاح مجلس الأمن وقد تم تناوله في صفحات هذه الرسالة .

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدور الثامنة والأربعون، تقرير "الفريق العامل" (A/٤٨/٤٧)، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، ص: ٩٦ فقرة ٢ و ٣.

٤ – المرجع نفسه، ص: ٩٧، فقرة أ.

وأمريكا اللاتينية بثلاثة مقاعد مع تأييدها لليابان وألمانيا كأعضاء دائمين[1] إلا أنه في الوقت الحاضر الأعضاء الحائزين للفيتو الـ(P5) غير مستعدين لأي انتقاص من حق الفيتو[2] وهذا الموقف الذي تقوده الولايات المتحدة الأمريكية يرهن عملية الإصلاح برمتها.

وفي موقف معارض لأي مساس بحق الفيتو صرح ممثل الولايات المتحدة السفير (Inderfurth) في ٢٧ مارس ١٩٩٦ قائلا«إن الولايات المتحدة لا تدعم أي انتقاص من حق الفيتو أو نطاق تطبيقه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من الميثاق، أما على سبيل الممارسة فإنها تدعم فعالية المجلس ومحاولة الحد أو التقليل من استخدام الفيتو وهذه الجهود تلاقي نجاحا متزايدا، وهناك استثناءات نادرة ولا تحمل أي خطر على الأمم المتحدة بقدر ما يحمله إلغاء حق الفيتو أو تقييد نطاقه، وإن استمرار وجود الفيتو يجنب الأمم المتحدة خطر الانقسام أو المواجهة المباشرة بين القوى الكبرى وهذا من شأنه إضعاف المجلس وعجزه عن القيام بمهامه»[3]، ورغم أنه من الواضح أن الولايات المتحدة تعارض أي مساس بحق الفيتو إلا أن التصريحات الرسمية قليلة بهذا الوضوح .

وعلى نفس المنوال رفضت الولايات المتحدة الفكرة المقترحة لتحديد أدق للمسائل الإجرائية وفقا للمادة ٢/٢٧ والتي اعتبرتها الكثير من الوفود

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٧٣.

2 – Bardo Fassbender, <<All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >>, op.cit, p: 185.

3– Bardo Fassbender,op.cit, p: 214.

وسيلة للحد من استخدام الفيتو[1] وما يمكن استنتاجه من الموقف الأمريكي هو أن طريق إصلاح المجلس صعب نظرا لثقل هذا الموقف، وقد واصلت الولايات المتحدة التمسك بهذا الموقف وتأكيده بشكل مستمر حيث صرح ممثلها الدائم في الأمم المتحدة بتاريخ ١٣نوفمبر ٢٠٠٩ بأن الولايات المتحدة تتمسك بمواقفها السابقة وغير متفتحة على أي توسيع للمجلس يرمي إلى تعديل الميثاق أو تغيير بنية حق الفيتو في مفهومه الحالي[2]. وإجمالا لموقف الولايات المتحدة فإنه يتلخص في توسيع محدود لفئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة دون أن يكون لهؤلاء الأعضاء الجدد حق الفيتو وتعارض أي تعديل أو مساس بحق الفيتو وفق مفهومه الحالي.

- **موقف بريطانيا:**

رحبت بريطانيا بالقرار (٦٢/٤٨) المتضمن إنشاء "**الفريق العامل**" للنظر في مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن ، وترى بريطانيا أنه لأول مرة في تاريخ المجلس مكنت التغيرات الدولية الأخيرة المجلس من العمل بصورة فعالة كهيئة جامعة وترى أنه من الأهمية بمكان أن لا يسمح لإطالة المناقشة بشأن العضوية الدائمة أو لإجراء متعجل أن يقلل من فعالية المجلس[3] لكنها في تطور لاحق أعربت عن أن حق الفيتو للأعضاء الدائمين الحاليين من الأمور الأساسية لسلطة المجلس وفعاليته وأنها تعارض بشدة

---

1 –Ibid, p: ٢١4.

2-**See :** statement issued by the Permanent Mission of the United States of America on November 13 2009, at the following link : < **http:// usun.state.gov/briefing/statements/ 2009/131936.htm.>** .

٣ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٤٨/٤٧)، الملحق (A/٤٨/٢٦٤) ، المرجع السابق، ص ص: ٨٠-٨١.

أي قيود عليه[1] ورغم أن بريطانيا تأتي في المرتبة الثالثة من حيث استخدام الفيتو وأعربت عن أراء معتدلة بخصوص حق الفيتو لكنها هنا لا تخرج عن الموقف المشترك لأصحاب الفيتو في ورفض أي مساس به.

- **موقف روسيا:**

لا تؤيد روسيا أي إصلاح لحق الفيتو وترى أن مفهومه الحالي لا غنى عنه للأعضاء الدائمين الحاليين[2]، رغم أنها من جهة أخرى تذهب إلى أنها مع عالم متعدد الأقطاب لا تهيمن فيه قوة على باقي القوى ،وعن كيفية الإصلاح وشموليته تذهب روسيا «إنه من الأهمية بمكان ألا تصبح المناقشات عن مستقبل مجلس الأمن مصدرا للخصومة والمجابهة السياسية فالمنظمة مع وجود هذا العدد الكبير من المنازعات لا تستطيع التورط في إصلاح جهاز غير عاطل أصلا مع ما سيتبعه ذلك من خطر الشلل»[3] ويمكن التعليق على الموقف الروسي أنه يحاول الإبقاء على تعاطفه التقليدي مع العالم الثالث وفي نفس الوقت التمسك بقوة حق الفيتو.

- **الموقف الفرنسي:**

---

1 – Amber Fitzgerald, << Security council reform: creating more representative body of the Entire UN membership >> , in: pace International law review , Vol 12, N=2 (2000), p :350

**-Available at: <http:// digitalcommons.pace.edu/pilr/vol12/iss2/5 >,10/5/2011.**

2– Amber Fitzgerald, op.cit, p: 350.

٣ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٤٨/٤٧)، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، المرجع السابق، ص: ٥.



obeikandi.com

تريد فرنسا إصلاح يقوم على نظام متعدد الأقطاب وتؤيد عضوية ألمانيا واليابان والهند في هذا الإطار[١] ، وتذهب فرنسا إلى أن ممارسة الفيتو من قبل الأعضاء الدائمين مسؤولية كبيرة ،لذلك ينبغي أن لا يعيق القرارات التي تتعلق بالجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[٢] وتبدو هنا إشارة فرنسية تجاه تقييد ممارسة الفيتو في هذه المسائل الحساسة لكن دون موافقة صريحة على تقييد واسع لنطاق حق الفيتو.

وتذهب فرنسا إلى أن عدم الاتفاق على إصلاح حق الفيتو لا يجب أن يكون ذريعة لتعطيل إصلاح المجلس بشكل عاجل والشيء الأهم هو إيجاد حل وسط بشأن تقدم عملية الإصلاح[٣] ، لكن فرنسا من جهة أخرى تبرر الوضع الحالي للمجلس بأن الأعضاء غير الدائمين يكفلون توزيعا جغرافيا عادلا وأن الأعضاء الدائمين تحدد مسؤولياتهم وواجباتهم في إطار الميثاق والخبرة المكتسبة وصعوبة المهام الموكلة للمجلس[٤] ، وهذه العبارة الأخيرة تبرير للفيتو ولم تبدي فرنسا تأيدا لتعديل الوضع الحالي للفيتو فهي إذا لا تخرج عن الموقف المشترك لمجموعة الحائزين للفيتو الـ(P5).

- **الموقف الصيني:**

---

١ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ٢٧٢.

2-Déclaration faite par la Mission permanente de la France auprès des Nations unies le 17/07/2009, **le lien**: << http://www.Frenoeonu.org/france -at-the -united -nations/press-room/statements-at-opn-meetings/.>>

3-Ibid.

٤ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، ص: ، ص: ٥٠.



obeikandl.com

ترى الصين بخصوص مسألة إصلاح مجلس الأمن عموما ضرورة إقامة نظام أمن جماعي يتميز بالقوة والفعالية والإنصاف وذلك يتوقف بشكل أساسي على الالتزام بمبدأ تعددية الأطراف بما يرسخ الديمقراطية وسيادة القانون في العلاقات الدولية من ناحية والالتزام بمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة بما يساهم في تعزيز مصداقية وقدرات الأمم المتحدة وصيانة مكانة مجلس الأمن كمحور لنظام الأمن الجماعي من ناحية أخرى[1]، ولم تبدي الصين موقفا صريحا بشأن إصلاح الفيتو لكن موقفها في السياق العام يبدو الأكثر اعتدالا في مواقف الخمسة أصحاب الفيتو.

ورغم أن الصين تعارض انضمام اليابان كعضو دائم إلا أنها تبدي انفتاحا على توسيع عضوية المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل لكنها تشدد على أن عملية إصلاح المجلس تنطوي على مسائل سياسية وقانونية وإجرائية معقدة ينبغي إعطاءها الحرص والوقت الكافي من المناقشة[2] ويلاحظ على الموقف الصيني احتوائه لانشغالات العالم الثالث من جهة ومن جهة أخرى التمسك بانتمائها إلى كتلة القوى الكبرى في المجلس لذلك لم تبدي موقفا صريحا لتأيد الحد من نطاق الفيتو أو إلغاؤه.

**ب) موقف الدول الطامحة لحيازة الفيتو:**

ويندرج تحت هذا الموقف كل من ألمانيا واليابان والبرازيل والهند وبدرجة أقل جنوب إفريقيا ونيجريا ومصر، وتؤيد بعض هذه الدول الحد من نطاق الفيتو فيما تذهب مواقف بعضها إلى الإبقاء على الفيتو بمفهومه

---

1- Position Paper of China at the 59th Session of the UN General Assembly , Link: >,07/06/2011.**http://www.fmprc.gov.cn/ara/zxxx/t200959.htm**<

٢ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، ص: ٤٦.

الحالي مع ضرورة تخويله للأعضاء الدائمين الجدد عند توسيع عضوية المجلس ومن هذه المواقف نجد:

- **موقف ألمانيا**: تقدمت ألمانيا رسميا بطلب العضوية الدائمة في المجلس في إطار عملية إصلاحه إذ طالب وزير الخارجية الألماني الأسبق "يوشكا فيشر" بتمتع بلاده بحق الفيتو مع باقي المرشحين للعضوية الدائمة[1]، وواصلت ألمانيا الإعراب عن نفس الموقف في تقارير الفريق العامل حتى أخر تقرير له في الدورة الثالثة والستين[2] وتؤيد ألمانيا حق الفيتو بشكله الحالي مع تقييده بإجراءات مثل تبرير كتابي عن أي استخدام للفيتو أو بالتقيد الذاتي بأحكام الميثاق ذات الصلة والأخذ بتوافق الآراء في صنع القرار[3].
- **موقف اليابان**: ترى اليابان في موقف مشترك مع ألمانيا أنها تستوفي الشروط اللازمة كافة لاحتلالها مقعد دائم في المجلس بأكثر مما تتوفر في بعض الأعضاء الدائمين الحاليين[4] بحكم أنها من أكبر المساهمين في ميزانية الأمم المتحدة (١٩%) أكبر من مساهمة روسيا والصين وفرنسا وبريطانيا[5]، وترى اليابان أنه على الأمم المتحدة أن تعكس التغيرات التي طرأت على النظام الدولي بحيث تمثل على نحو

---

١ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ١٧٣.

٢ – أنظر في هذا على سبيل المثال تقرير " الفريق العامل"، الملحق : (A/٤٨/٢٦٤)، ص ص: ١٢-١٣.

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق ٤٧(A/٥٢/٤٧)، ص ص: ٥٩-٦٠ و ٧٢.

٤ – حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، المرجع السابق، ص: ٧٥.

٥ – نزيه علي منصور، المرجع السابق، ص ص : ١٠٤-١٠٥.



opelkanal.com

أفضل الإرادة العامة للدول الأعضاء ورفع عدد أعضاء المجلس إلى ٢٠ عضوا من بينهم أعضاء دائمين جدد[١] وتبدي اليابان توافقا مع الموقف الألماني بخصوص مسألة حق الفيتو بحكم أنها أبرز المرشحين للعضوية الدائمة.

- **موقف البرازيل:** تؤيد البرازيل تعديل المادتين ٢٣ و٢٧ من الميثاق بما يؤدي لزيادة العضوية في فئتي العضوية الدائمة وغير الدائمة في المجلس وترشح نفسها للعضوية الدائمة كدولة كبرى ليكون عدد أعضاء المجلس في حدود ٢٣ إلى ٢٤ عضوا[٢]، ولم تبدي البرازيل أي نقد أو معارضة لحق الفيتو في مواقفها المنفردة عدا في إطار حركة عدم الانحياز.

- **موقف الهند:** رحبت الهند بتوسيع العضوية في مجلس الأمن خصوصا العضوية الدائمة وهي مرشحة للعضوية الدائمة إلى جانب كل من البرازيل وألمانيا واليابان[٣] وتبرر الهند مطلبها بأن مبدأ الديمقراطية يقتضي تمثيل الدول ذات الثقل الديموغرافي الكبير لاسيما وأن عدد سكانها يعطيها مركز ثاني أكبر دولة بعد الصين وتقدم الهند نفسها كممثل للدول النامية ذات القدرات الصناعية والاقتصادية لذلك تطالب بتعديل المادتين ١/٢٣ و ٢٧[٤]، وتكوّن تحالف بين كل

---

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، تقرير "الفريق العامل"، الملحق (A/٤٨/٢٦٤)، ص ص: ٩٨–١٠٠.

٢ – المرجع نفسه، ص ص: ٢٧–٢٨

3 – Shairi Mathur, < Voting for the veto: India in a reformed UN >, the Foreign policy centre, United Kigdon 2005, p: 2.

٤ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق (A/٤٨/٢٦٤)، ص ص: ٩١–٩٣.

من الهند والبرازيل وألمانيا واليابان يعرف بمجموعة الأربعة (G4) يتقاسم مواقف مشتركة تجاه حق الفيتو [1]، و يطالبون أيضا تخويلهم حق الفيتو وتبدو الهند جد مصرة على طلب الفيتو وقد صرح وزير خارجيتها (Natwar singh) بأن الهند يجب أن تتمتع بحق الفيتو في حال قبولها كعضو دائم في المجلس.[2]

**ثانيا-الموقف الرافض للفيتو:**

يشمل الموقف الرافض للفيتو أغلبية واسعة من الدول النامية بالإضافة إلى الدول الصغيرة والمتوسطة التي ليست لها حظوظ في نيل العضوية الدائمة وهو كما يلي:

**أ) مواقف المجموعات والتكتلات الإقليمية:**

قدمت العديد من المجموعات والتكتلات مواقف مشتركة حسب التوجهات المشتركة بينها:

- **حركة عدم الانحياز:**

ترى حركة عدم الانحياز أنه ينبغي دراسة توسيع العصوية في مجلس الأمن على حد سواء مع تحقيق الديمقراطية في عمل المجلس وصنع القرار فيه بالتزامن وفي هذا الاتجاه فإن حق الفيتو يتنافى مع هدف تحقيق الديمقراطية ويضمن قيام الأعضاء الدائمين في المجلس بدور مطلق

---

١- أنضر بيان الموقف المشترك للدول الأربعة حول إصلاح مجلس الأمن صادر بتاريخ ١٤ فيفري ٢٠١١ على الرابط :

http://www.almania.diplo.de/Vertretung/almania/ar/__pr/BM/2011__PM__BM/13__02__2011__Joint__Statement__pm.html

2- Shairi mathur, op.cit, pp: 11-12.

ومسيطر لذلك ينبغي البحث في نطاق تطبيق الفيتو كإجراء أولي ومؤقت وضع معيار للتفرقة بين المسائل الإجرائية والموضوعية[1]، وأكدت الحركة أنه ينبغي تقليص استخدام الفيتو تمهيدا لإلغائه وتعديل الميثاق كخطوة أول بحيث لا يسري الفيتو إلا على الإجراءات تحت الفصل السابع[2]، وفي الدورة الأخيرة للحركة في القمة السادسة عشر لرؤساء دول وحكومات الحركة المنعقدة في طهران من ٢٦ إلى ٣١ أوت ٢٠١٢ أكد البيان الصادر عن القمة أن إصلاح مجلس الأمن يجب أن يكون شاملا لجميع المسائل الهامة المرتبطة بذلك منها العضوية والتمثيل الإقليمي وأساليب العمل وعملية صنع القرار بما في ذلك حق الفيتو كما يجب أن يحظى بأكبر قبول سياسي[3] ورغم المواقف المتشددة لكثير من أعضاء الحركة تطالب بإلغاء فوري وكامل للفيتو إلا أن بعض الأعضاء من جهة أخرى يطالبون بحيازة الفيتو على غرار الهند وهو ما جعل الحركة تلطف موقفها سعيا لتوافق الآراء بين أعضائها.

- **الموقف العربي المشترك:**

طالبت المجموعة العربية بزيادة العضوية في مجلس الأمن إلى ٢٦ عضوا مع إضفاء طابع الديمقراطية للتمثيل في المجلس وعند توسيع العضوية في المجلس فإنه ينبغي منح الأعضاء الدائمين الجدد نفس

---

١ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص : ١٠١-١٠٢.

٢ – تقرير "الفريق العامل": ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٨٦ فقرة ١١

٣ – البيان الصادر عن القمة السادسة عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز المنعقدة من ٢٦ إلى ٣١ أوت ٢٠١٢، رمز الوثيقة:( 1/AM 2012/ DOC.1/Rev.2)، ص: ٤٢ فقرة (٩١ البند٣).



obeikandl.com

الصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمين الحاليين[1] أي أن المجموعة العربية تؤيد منح الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد ويبدو أن هذا الموقف تأييدا لطلب العضوية الدائمة الذي تطمح مصر لنيلها رغم أن المواقف المنفردة لهذه الدول تطالب بإلغاء الفيتو.

- **موقف الاتحاد الإفريقي:**

طالبت منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) منذ ١٩٩٧ بمقعدين دائمين في مجلس الأمن الموسع ثم أصدرت قرارا في الدورة (٣٤) بشأن طرائق التناوب على المقعدين الدائمين اللذين تطالب بهما إفريقيا[2] أي أن إفريقيا تؤيد التناوب على العضوية الدائمة على أساس إقليمي وتؤيد إفريقيا منح جميع الصلاحيات المخولة للأعضاء الدائمين الحاليين للأعضاء الدائمين الجدد مع أنها تطالب بتضييق نطاق حق الفيتو تدريجيا إلى أن يتم إلغاؤه بشكل نهائي.[3]

**ب- عينة المواقف المنفردة للدول الرافضة للفيتو:**

- **كوبا:** تشدد كوريا على ضرورة التقيد بمبدأ المساواة في السيادة من خلال عملية دمقرطة حقيقية لعملية صنع القرار في مجلس الأمن وترى أن حق الفيتو قد فات أوانه وهو حق مجحف وتجاوزه الزمن وعقبة في وجه دمقرطة عمل المجلس وعليه يجب إلغاؤه نهائيا.[4]

---

١ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٧١.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٧٤.

٣ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥١/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٦٢.

٤ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق (A/٤٨/٢٦٤)، ص ص: ٦٣-٦٤.



obeikandi.com

- **المكسيك**: حق الفيتو نظام غير ديمقراطي رغم إقراره في الميثاق وعليه وجب النظر في سبل جديدة لتنظيم ممارسته بما يحول دون أن يعمل عضو دائم على إعاقة قرارات المجلس.[1]

- **إيطاليا**: ترى إيطاليا إنه إذا كان لحق الفيتو ما يبرره في سنوات الحرب الباردة فإن المرجو اليوم هو عدم اللجوء إليه، وعليه فإن إيطاليا تعارض توسيع نطاق الفيتو ليشمل أعضاء جدد والحد أيضا من نطاق تطبيقه موضوعيا وعدديا[2]، أي باشتراط تصويت أكثر من دولة بالفيتو وإخراج مسائل كثيرة من نطاقه الموضوعي.

- **كوستاريكا**: تعتبر أن حق الفيتو ممارسة غير ديمقراطية ومجرد وجوده في الميثاق يشكل وسيلة لممارسة الضغوط وعلى اعتبار أنه ليس من السهل أن تتخلى الدول الحائزة للفيتو عليه فإنه ينبغي على الأقل الحد من هذا الامتياز قدر المستطاع.[3]

## المطلب الثاني

## إصلاح حق الفيتو وآفاقه

بعدما تطرقنا في المطلب الأول لمبررات الإصلاح وإشكالاته القانونية والواقعية نأتي في هذا المطلب الأخير إلى الخلفية التاريخية لعملية إصلاح المجلس وواقعها الحاضر وأفقها المستقبلي لكي تكتمل الصورة القانونية والسياسية لإشكالية الفيتو في واقع المنظمة ، وعليه نتطرق في فرع أول لمسار عملية الإصلاح ثم نبين الترابط بين جميع مسائل إصلاح

---

١ – المرجع نفسه، ص ص: ٧٩–٨٠.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص: ٨٧.

٣ – تقرير "الفريق العامل"، الملحق: (A/٤٨/٢٦٤)، المرجع السابق، ص: ٦٧.



obeikandl.com

المجلس في الفرع الثاني وأخيرا نتناول مقترحات إصلاح حق الفيتو كفرع أخير.

## الفرع الأول

## مسار عملية إصلاح مجلس الأمن .

تنبؤنا مواقف مختلف الدول الصغيرة والمتوسطة أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو أن هذه الأخيرة رغم توقيعها على الميثاق ولكنها لم تكن راضية عن الكثير من أحكامه لذلك تشبثت هذه الدول بإدراج مسألة تعديل الميثاق وفقا لحكم المادة ٣/١٠٩ سيكون تلقائيا في الدورة العاشرة ولكن في جدول أعمالها فقط أما مسألة إقرار المؤتمر فيخضع لأغلبية أعضاء الجمعية العامة مع ٧ أصوات من مجلس الأمن[1] ورغم الجهود التي بذلت على مستوى الجمعية من أجل الدفع باتجاه إصلاح منظومة الأمم المتحدة ككل إلا أن مسار عملية الإصلاح كان عسيرا وبقي يراوح مكانه نظرا للتباين الشديد في المواقف بين التيارات المختلفة وسوف نركز على جهود الإصلاح في مجلس الأمن خصوصا والموقف من ذلك.

### ـ أولا: المسار التاريخي لجهود الإصلاح

رغم أن ميثاق الأمم المتحدة أعلن باسم شعوب العالم حيث تذكر ديباجة الميثاق «نحن شعوب الأمم المتحدة» إلا أن طريق إصلاح المنظمة نحو هذا الهدف لم يكن سهلا، فرغم إدراج مسألة الإصلاح في جدول أعمال

---

١ – تنص المادة ٣/١٠٩ "إذا لم يعقد هذا المؤتمر قبل الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة بعد العمل بهذا الميثاق وجب أن يدرج بجدول أعمال تلك الدورة العاشرة اقتراح بالدعوة إلى عقده، وهذا المؤتمر يعقد إذا قررت ذلك أغلبية أعضاء الجمعية العامة وسبعة من أعضاء مجلس الأمن".

الجمعية العامة منذ أمد بعيد إلا أن عملية الإصلاح بقيت تراوح مكانها إلى اليوم.

**أ- جهود الإصلاح منذ سنة ١٩٧٩:**

رغم وجود عدة تقارير تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة في المجال الاقتصادي والاجتماعي[١] ورغم كون قضية توسع مجلس الأمن كانت محل نقاش في الجمعية العامة بشكل دائم إلا أن إدراجه في جدول أعمال الجمعية العامة لم يحدث إلا في سنة ١٩٧٩ للمرة الأولى[٢] وبعدها قدمت الهند بالنيابة عن حركة عدم الانحياز مقترحا لزيادة المقاعد غير الدائمة من ١٠ إلى١٥ و قدمت دول أمريكا اللاتينية مشروعا لزيادة العضوية في المجلس إلى ٢١ منهم ١٦ غير دائمين وعارض أصحاب الفيتو ذلك ماعدا الصين[٣]، في الدورة الرابعة والثلاثين وأدرجت تحت مسمى **مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه**[٤]، باقتراح من ثمانية دول منها الجزائر وظل هذا البند مدرجا في جدول أعمال الجمعية من عام ١٩٨٠ إلى ١٩٨١ وقررت الجمعية إرجاء النظر فيه، إلى أن طرح بشكل

---

١ – حول هذه التقارير أنضر: نعيمة عميمر،دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق ،ص ص: ٤٥٢– ٤٥٣

٢ – تقرير" الفريق العامل" ،٤٧(A/50/47)، المرجع السابق ، ص:٢

3-Bardo Fassbender, << All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >> , Max Planck Yearbook of United Nations Law –issued by the Max Planck Institute for Public Law and International Law in Germany, Vol 7, 2003, pp :186-187 - >>,22/10/2011.**http://www.mpil.de/shared/data/pdf/pdfmpunyb/fassbender_7.pdf** Stable:<<

٤ – تقرير الميسرين، وثيقة رقم: ٤٧ (٤٧/ ٦١/ A) الملحق الثاني، ص: ٨.

رسمي منذ العام ١٩٩٢[١] ويعتبر هذا التاريخ هو الطرح الفعلي للنقاش حول إصلاح مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق الفيتو.

**ج- جهود الإصلاح بعد سنة ١٩٩٢:**

ساد اعتقاد واسع النطاق بعد نهاية الحرب الباردة أن الحركية التي عرفتها الأمم المتحدة خصوصا على مستوى مجلس الأمن ستؤدي إلى ميلاد أمم متحدة جديدة، ولا سيما مع التراجع الكبير لظاهرة الفيتو وما دفع أكثر إلى هذا الاعتقاد هو التوصل خلال هذه الفترة لحل نزاعات مزمنة، مثل النزاع العراقي الإيراني نزاع أفغانستان ونزاع جنوب إفريقيا.

كانت بداية تجسيد العمل في الجمعية العامة منذ الدورة السابعة والأربعون و بلغت ذروتها في الدورة التاسعة والخمسون سنة ٢٠٠٥ حيث دعت غالبية الوفود والتي من بينها (٨٨) رئيس دولة إلى ضرورة إحياء التعددية القطبية[٢]، فيما يعرف بإعلان قمة الألفية وكان هذا نتيجة الإحساس بوطأة الأحادية القطبية وتوالت الجهود في الجمعية العامة:

**١- جهود الإصلاح في الجمعية العامة:**

بدأت الجمعية الطرح الجدي والملموس لعملية إصلاح مجلس الأمن منذ العام ١٩٩٢

---

١ - Ingo Winkelmann , op.cit , p : 41

- **وأيضا:** الوثائق الرسمية للجمعية العام، الدورة الخمسون، "تقرير الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن"، رمز الوثيقة، ٤٧(A/٥٠/٤٧)، مؤرخ في ١٣ سبتمبر ١٩٩٣، ص: ٠٢، أيضا: الأخضر بن الطاهرة، المرجع السابق، ص ص: ٢٥٣-٢٥٤.

٢ - علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: ٦.



obeikandl.com

واتخذت تدابير ملموسة لتجسيد هذه العملية[1]، حيث قررت الجمعية العامة في الدورة السابعة والأربعون المعقودة في نفس العام، الطلب إلى الأمين العام أن يدعوا الدول الأعضاء إلى تقديم أراء خطية حول إمكانية إعادة النظر في عضوية مجلس الأمن وطلب منه أن يقدم تقرير عن ذلك إلى الدورة المقبلة[2] ،وبناء عليه قدم الأمين العام تقريرا تضمن آراء مكتوبة لـ٧٩ دولة وثلاث مجموعات إقليمية[3] ،وفي تطور عملي قررت الجمعية العامة في القرار (٢٦/٤٨) المؤرخ في ٠٣ ديسمبر ١٩٩٣ إنشاء الفريق العامل مفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى ذات الصلة[4] وتقرر أن يدرج بند في جدول أعمال الجمعية بنفس العنوان ، وباشر هذا الفريق عمله ابتداء من جانفي ١٩٩٤[5]، ومن يومها أصبح المنبر الرئيسي في مسألة إصلاح المجلس التي شملت المسائل التالية:

١) أساليب عمل مجلس الأمن وحجمه وتكوينه.

٢) عملية صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو.

---

1- Ingo Winkelmann , op.cit ,p : 37

٢ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المرجع السابق، ٤٧/(A/٥٠/٤٧)، ص:٠٢.

٣ – وردت هذه الآراء في تقرير الأمين العام للدورة الثامنة والأربعون (A /٤٨/٢٦٤) و (A/٤٨/٢٦٤)Add.١ و (A/٤٨/٢٦٤) Add.2 و (A/٤٨/٢٦٤)Add.٢/Corr.١ و (A/٤٨/٢٦٤)Add.٣ وصدر التقرير في جويلية ١٩٩٣.

٤- Ingo Winkelmann , op.cit ,p : 43

٥ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، المرجع السابق، (A/٥٠/٤٧)، ص: ٠٣، أيضا: الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض (الفيتو) بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٥٤.

٣) إدخال تعديلات على الميثاق والاستعراض الدوري.

لقد شكلت أعمال "الفريق العامل" منذ الدورة الثامنة والأربعون تراكما هائلا ومجهودا واضحا كشف مقدار الخلل في تكوين المجلس وصنع القرار فيه، وتم تناول مسألة الفيتو بطريقة وكيفية لم يسبق أن طرحت بها في منبر رسمي تابع للأمم المتحدة، وبقدر ما كشفت تقارير الفريق عن التباين الجوهري حول مسألة الفيتو التي ظهرت كأكبر المسائل الخلافية في عمل الفريق على مدار ١٥ دورة منذ الدورة ٤٨ إلى الدورة ٦٣،[١] بالمقارنة مع مسألة زيادة العضوية مثلا التي يوجد تقارب نسبي حولها ونظرا لأهمية تقارير الفريق نستعرض جهوده بإيجاز مركزين على مسألة الفيتو والمسائل ذات الصلة به.[٢]

---

١ – هذه التقارير هي: (A/٤٨/٤٧)، (A/٤٩/٤٧)، (A/٥٠/٤٧)، (A/٥١/٤٧)، (A/٥١/٤٧)، (A/٥٢/٤٧)، (A/٥٣/٤٧) ، (A/٥٤/٤٧)، (A/٥٥/٤٧)، (A/٥٦/٤٧)، (A/٥٧/٤٧)، (A/٥٨/٤٧)، (A/٥٩/٤٧)، (A/٦٠/٤٧)، A/٦١/٤٧)، A/٦٢/٤٧)، A/٦٣/٤٧)،**الموقع للتحميل:**

- The United Nations system for bibliographic information (**UNBSNET**), On the site: **<http://unbisnet.un.org:8080/ipac20/ipac.jsp?profile=bib&menu=search#focus>**

– وأيضا نظام الأمم المتحدة للوثائق الرسمية (ODS) : **<http://www.un.org/ar/documents/ods/>**

٢ – حيثيات وافية بشكل مفصل حول المناقشات والأفكار بشأن إصلاح مجلس الأمن وحق الفيتو في أعمال "**الفريق العامل**" **أنضر:** Ingo Winkelmann , op.cit ,pp :43-90



obeikandi.com

**١- الدورة الثامنة والأربعون:**

في سبتمبر ١٩٩٤ قدم "الفريق العامل" تقريره الأول للجمعية العامة الذي بين تقاربا بخصوص مسائل منها توسيع عضوية مجلس الأمن إلا أن مسألة نطاق وطبيعة توسيع المجلس تستلزم مزيدا من البحث[١] نفس التقارب في الآراء سجل بخصوص أساليب عمل المجلس وشفافيته وكذا العلاقة مع الأجهزة الرئيسية الأخرى حيث سجل توافقا واسعا في الآراء[٢] وأصدر الفريق ملاحق لتقريره تضمنت الآراء المعرب عنها من قبل الدول والتي كانت على تباين كبير خصوصا حول مسألة الفيتو.[٣]

**٢- الدورة التاسعة والأربعون:**

تم تناول مسألة الفيتو في تقرير"الفريق العامل" تحت مسمى إجراءات التصويت في مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق النقض وقدمت ٧٥ دولة آرائها المتباينة تباينا شديدا بشأن مسألة الفيتو خصوصا[٤]وتحقق تقاربا بشأن مسائل مثل توسيع مجلس الأمن واستعراض أساليب عمله

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض، المرجع السابق،ص: ٢٥٤.

٢ – وثائق الجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، تقرير الفريق العامل، المرجع السابق، (A/٤٨/٤٧)، ص: ٢-٦.

– أنضر أيضا : Ingo Winkelmann , op.cit ,p : 44–

٣ – هذه الملاحق التي تتضمن أراء الدول والمجموعات الإقليمية وتكتلات مختلفة هي: (A/٤٨/٢٦٤، **Add1**/A/٤٨/٢٦٤ ، **Add2**/ A/٤٨/٢٦٤، **Add٢ corr.1** /A/٤٨/٢٦٤، **Add3**/A/٤٨/٢٦٤، **Add٤**، **Add٥**، **Add٦**، **Add٧**، **Add٨**).

٤ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والأربعون، الملحق ٤٧ (A/٤٨/٤٧) المرفق (٨)، ص: ٣. وأيضا: الملحق(A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص: ٢٠ وما بعدها.



obeikandl.com

وفعاليته وتدعيم طابعه التمثيلي[1]، وتم طرح سؤال للمناقشة حول مسألة الفيتو: هل ينبغي الاحتفاظ بحق النقض أو تعديله أو الحد من نطاقه؟[2] وكانت إجابة الدول متباينة وتقرر إبقاء المسألة قيد النظر[3].

**٣- الدورة الخمسون:**

وناقش "الفريق العامل" عدة مسائل ذات صلة بحق الفيتو أهمها:

أ- تكوين مجلس الأمن وحجمه.

ب- عملية صنع القرار في المجلس بما في ذلك حق الفيتو.

ج- أساليب عمل المجلس وشفافيته ومسائل أخرى ذات صلة.

وظلت مسألة حق الفيتو الأكثر خلافية و الأكثر أهمية ومدرجة تحت بند عملية صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك مسألة حق النقض[4] وبقي تباين المواقف هو السائد.

**٤- الدورة الواحد والخمسون:**

خلال هذه الدورة أجرى "الفريق العامل" مشاورات مع وفود ١٦٥ دولة، وقدمت العديد من الدول مقترحات كتابية وقدمت مصر مقترحات بالنيابة عن حركة عدم الانحياز ولبنان مقترحات بالنيابة عن المجموعة

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ٢٥٥.

٢ – تقرير "الفريق العامل"،الملحق (A/٤٩/٩٦٥)، المرجع السابق، ص:١٧.

٣ – المرجع نفسه، ص ص: ٢٠-١٠٩. **وأيضا :** Ingo Winkelmann , op.cit ,pp :43-90-

٤ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٠/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٦.



obeikandl.com

العربية والسنيغال بالنيابة عن مجموعة الوحدة الإفريقية وظل حق الفيتو المسألة الأكثر حدة في الخلاف.[1]

**٥- الدورة الثانية والخمسون:**

احتوى جدول "الفريق العامل" في البند الثاني منه على مسألة صنع القرار في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو وطرحت مسائل ذات علاقة مباشرة بالفيتو من قبيل وضع تعريف قانوني للمسائل الإجرائية بمعايير محددة وتمكين العضو الدائم من تصويت سلبي دون أن يعني ذلك الفيتو وإدراج هذا في النظام الداخلي للمجلس دون تعديل الميثاق.[2]

**٦- الدورة الثالثة والخمسون:**

خلال هذه الدورة ناقش "الفريق العامل" مع وفود الدول مسائل من قبيل:

- توسيع العضوية في المجلس بما يعزز طابعه التمثيلي.
- ارتباط توسيع عضوية مجلس الأمن بحق الفيتو.
- الاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.[3]

وخلال هذه الدورة أصدرت الجمعية العامة القرار (٣٠/٥٣) بتاريخ ٢٣ نوفمبر ١٩٩٨ والمتعلق بالأغلبية المطلوبة لاتخاذ القرارات بشأن مسألة

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص:٢٥٨.

٢ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق ٤٧/(A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص ص: ٩ و١٧.

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق ٤٧ (A/٥٣/٤٧)، ص ص: ٦-٧.



obeikandl.com

الإصلاح[1] والذي جاء فيه «ألا يتخذ أي قرار أو مقرر بشأن مسألة التمثيل العادل في عضوية مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة إلا بموافقة ثلثي أعضاء الجمعية العامة على الأقل»[2] و يبين هذا القرار أهمية هذه المسألة بالنسبة للدول كافة إلا أنه زاد من صعوبة الوصول لقرار بشأن الإصلاح في المجلس رغم بعض التقدم بشأن مسائل لإصلاح الأخرى في المنظمة.

**وبخصوص موقع مسألة حق الفيتو ناقش "الفريق العامل" عدة مسائل مثل:**

- هل ينبغي أن يعطي حق الفيتو للأعضاء الإضافيين وإذا كان ينبغي أن يعطي لهم على الإطلاق.[3]
- ما إذا كانت مسألة حق الفيتو مرتبطة ارتباطا عضويا بمسألة توسيع المجلس وما مدى نطاق حق الفيتو في المجلس الموسع وهل من المستصوب تقليص نطاق حق الفيتو ضمن أية عمليه إصلاح محتملة.

وأيضا طرحت في هذا الاتجاه مسائل مثل:

- هل يجب تضييق نطاق الفيتو عند منحه للأعضاء الإضافيين أم دون تضييق وهل ينبغي تضييق نطاقه على الأعضاء القدماء و الجدد معا[4] .

---

١ – المرجع نفسه، ص: ١٠.

٢ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، القرار (٥٣/٣٠)، رمز الوثيقة، A/RES/٥٣/٣٠.

٣ – تقرير "الفريق العامل" ،٤٧(A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق،ص: ٢٠.

٤ – تقرير "الفريق العامل" ،٤٧(A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق ، ص ص : ٣٥-٣٨.

**٧- الدورة الرابعة والخمسون:**

طرحت خلال هذه الدورة فيما يخص الفيتو والمسائل ذات الصلة النقاط التالية:

١- أساليب عمل مجلس الأمن وشفافية عمليه.

٢- اتخاذ القرارات في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو.

٣- توسيع مجلس الأمن والاستعراض الدوري لمجلس الأمن الموسع.

وفي مناقشاته أقر "الفريق العامل" أن النظر في توسيع المجلس ينطوي حتما على النظر في مسألة حق النقض.[١] وينبغي أن يسعى الأعضاء الدائمون إلى عدم اللجوء للفيتو أو التهديد باستخدامه وفي حالة ممارسته ينبغي أن يكون متسقا مع أحكام الميثاق وأيضا مسألة منح حق الفيتو للممثلين الإقليميين الدائمين المقترحين من عدمه[٢].

**٨- الدورة الخامسة والخمسون:**

احتوى جدول أعمال "الفريق العامل" على خمسة بنود تتعلق بإصلاح مجلس الأمن وكان عنوان البند الثاني في برنامج عمل الفريق هو: اتخاذ القرارات في مجلس الأمن بما في ذلك حق الفيتو وفي البند الثالث المتعلق بتوسيع عضوية المجلس تم تناول مسألة منح حق الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد والممثلين الإقليميين الدائمين المقترحين من عدمه[٣] وقدمت

---

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق ٤٧(A/٥٤/٤٧)، المرفق الثالث والرابع.

٢ – المرجع نفسه، المرفق السادس. وأيضا: المرفق الثامن ، الفقرة: ب.

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق ٤٧(A/٥٥/٤٧)، ص: ١١.

الجزائر الموقف الإفريقي بالنيابة عن منظمة الوحدة الإفريقية وأعيد طرح مسألة الترابط بين العضوية الدائمة وحق الفيتو وهل يمنح الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد وكيف يمكن توسيع المجلس دون الاتفاق على الامتيازات وبخاصة حق الفيتو ومسألة تضييق نطاق الفيتو في حالة منحه للأعضاء الجدد أو إبقاء على نطاقه الحالي.[1]

**٩- الدورة السادسة والخمسون:**

في تقرير "الفريق العامل" عن أعماله لهذه الدورة تم تقسيم المقترحات إلى قسمين مقترحات تتطلب تعديل الميثاق ومقترحات لا تتطلب تعديله وأعيد طرح مسألة نصاب الأغلبية اللازمة لصنع القرار في مجلس الأمن الموسع[2] وقدمت إيطاليا مقترحات مكتوبة جاء فيها «حيث أنه وتعذر التوصل إلى أي اتفاق بشأن توسيع الفئات الأخرى (العضوية الدائمة وشبه الدائمة والإقليمية ) بعد تسع سنوات من المداولات فإنه ينبغي إعطاء الأولوية لتوسيع العضوية غير الدائمة وحدها في الوقت الحالي»[3] وهذا ما يبين حالة الانسداد في المفاوضات.

**١٠- الدورة السابعة والخمسون:**

طرح "الفريق العامل" في إطار توسيع عضوية المجلس فكرة المقاعد الدائمة الإقليمية أي للمنظمات والتكتلات الإقليمية على أساس

---

١ – المرجع نفسه، ص: ٣٧.

٢ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق ٤٧(A/٥٦/٤٧)، ص ص:٩- ١١.

٣ – المرجع نفسه، المرفق السادس، ص: ٥٨.

التوزيع الجغرافي العادل[1] وتواصل الاختلاف بشأن منح حق الفيتو من عدمه للأعضاء الجدد بمختلف أصنافهم[2] ورغم الكم الهائل من المقترحات وتنوعها إلا أنها كانت مكررة دون تقدم ملموس.

**١١- الدورة الثامنة والخمسون:**

في هذه الدورة مرت عشر سنوات من المناقشة وبقي تباين الآراء كبيرا بشأن العديد من المسائل لكن المسائل الأكثر صعوبة كانت فئات العضوية التي يجب توسيعها وحق الفيتو واحتوى برنامج الفريق بشكل مغاير للدورات السابقة على بنود مثل: استخدام حق الفيتو[3] والمساءلة ومعايير العضوية والتمثيل الإقليمي بالإضافة إلى حجم المجلس الموسع وطرحت مسائل هامة مثل التهديد بالفيتو في المشاورات غير الرسمية من مظاهر "الفيتو غير الرسمي" أو "الصامت" أو المحتفظ به للدفع عند الحاجة.[4] .

**١٢- الدورة التاسعة والخمسون:**

شمل برنامج "الفريق العامل" في هذه الدورة بخصوص حق الفيتو مسألة استخدام الفيتو واقترح "التصويت الاستدلالي" الذي يسبق الجلسات

---

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٧/٤٧)،المرفق الرابع، ص: ١٣.

٢ – المرجع نفسه، المرفق الرابع، ، ص ص: ٩-١٠.

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، تقرير "الفريق العامل" الملحق ٤٧(A/٥٨/٤٧)، ص ص:٣ و ٩.

٤ – المرجع نفسه،المرفق الرابع، ص:٣٠ و ٤٤-٤٥.



obeikandl.com

الرسمية للحد من استخدام الفيتو.[1]

**١٣- الدورة الستون:**

خلال مناقشات "الفريق العامل" في هذه الدورة تم التعبير عن وجود حالة من "السأم من إصلاح مجلس الأمن" ونوقشت مسألة الأعضاء الدائمون الذين يتمتعون بحق الفيتو والأعضاء الدائمون المقترحون دون تمتعهم بحق الفيتو[2] وتم التأكيد أن حق الفيتو يمثل مسألة حاسمة لتوسيع العضوية وتبين بشكل واضح أنه نقطة الخلاف الكبرى.[3]

**١٤- الدورة الواحد والستون:**

خلال هذه الدورة ونظرا لحالة التباطؤ والانسداد في المفاوضات عينت رئيسة الفريق "هيا راشد آل خليفة" مجموعة من (٥ )"ميسرين" للمفاوضات[4] أصدر تقريرا يعرف بتقرير الميسرين وفي وقت لاحق تم تعيين الميسرين وكان القصد من هذا محاولة إلى نتائج ملموسة بعد عقد من المفاوضات دون تقدم ملموس وبخصوص حق الفيتو[5] واحتوى تقرير

---

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والخمسون، تقرير "الفريق العامل" الملحق ٤٧(A/٥٩/٤٧)، المرفق الثاني، ص:١٢.

٢ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، تقرير "الفريق العامل"، الملحق: ٤٧ (A/٦٠/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٥ و٧.

٣ – المرجع نفسه، ص: ٨.

٤ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، تقرير"الفريق العامل" رقم ٤٧ (A/٦١/٤٧)، ص:٢.

٥ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، تقرير"الفريق العامل" رقم ٤٧ (A/٦١/٤٧)، المرفق الرابع المعنون: تقرير عن المشاورات بشأن مسألة= =التمثيل



obeikandl.com

الميسرين على نتيجة هي أن الفيتو نقطة خلاف كبيرة وأن أي حل نهائي قد لا يكون ممكنا في هذه المرحلة وأن مسألة الحد من استخدام حق الفيتو تقتضي تعزيز المساءلة عن استخدامه وتضييق نطاقه والتعهد الفردي والجماعي بعدم استخدامه[1] وطرحت مسألة الإصلاح المثالي والإصلاح الواقعي الممكن تحقيقه ورأي فريق الميسرين أنه في ظل حالة الجمود الناتجة عن تمسك الحائزون الحاليون للفيتو وما تطلبه الأغلبية الواسعة فإنهم يؤدون مقترح تجنب إصلاح جوهري لحق الفيتو في الوقت الراهن لأنه قد لا يكون العامل الوحيد لنجاح الإصلاح[2].

**١٥- الدورة الثانية والستون:**

قررت الجمعية العامة وفقا للمقرر (٥٥٧/٦٢)[3] إطلاق مفاوضات حكومية بشأن مسألة إصلاح المجلس[4]، و مع ذلك واصل "الفريق العامل" جهوده وحدد خمسة مسائل للمفاوضات الحكومية: فئات العضوية، مسألة حق الفيتو، التمثيل الإقليمي، حجم المجلس الموسع، العلاقة بين المجلس

---

في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل المتصلة بمجلس الأمن< تقرير الميسرين > ، ص: ٢٩.

١ – تقرير "الفريق العامل، ٤٧(A/٦١/٤٧)، المرجع السابق،ص ١٢.

٢ – المرجع نفسه، ص ١٢و١٨.

٣ – أصدرت الجمعية العامة قرارها رقم ٥٥٧/٦٢ في الدورة ٦٢ بتاريخ ١٥ سبتمبر ٢٠٠٨ وقررت فيه إطلاق مفاوضات حكومية في جلسات عامة غير رسمية لتقريب وجهات بشأن مسائل إصلاح مجلس الأمن بعد حالة الانسداد في أعمال "**الفريق العامل**".

٤ – تفاصيل أكثر عن هذه المفاوضات الحكومية أنظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، مذكرة من رئيس الجمعية العامة، رقم الوثيقة: A/٦٣/٩٦٠، مؤرخة في ١٠ سبتمبر ٢٠٠٩، ص ص: ٢-٣٥.



obeikandl.com

والجمعية، **وخلص الفريق أنه لاتوجد أرضية مشتركة للمفاوضات الحكومية وأن المأزق الحالي من شأنه أن يؤدي إلى تأجيل إصلاح مجلس الأمن إلى مالا نهاية**[1].

**١٦- الدورة الثالثة والستون:**

في هذه الدورة بدأت الجمعية العامة عقد جلسات غير رسمية للمفاوضات الحكومية بشأن إصلاح مجلس الأمن ومع ذلك واصل "الفريق العامل"عمله ووضع الفريق أهدافا للمفاوضات بخصوص الإصلاح والتي من ضمنها توطيد الأسس الديمقراطية للمجلس وتعزيز مساءلته أمام الجمعية العامة وكانت أعمال الفريق في مجملها مخصصة لوضع إطار للمفاوضات الحكومية بشأن إصلاح المجلس ومن ضمن القواعد التي حدد للمفاوضات الحكومية "**عدم تدوين محاضر للجلسات وعدم اتخاذ أي قرار رسمي وعدم إجراء تصويت**"[2] وهو ما يفسر أن الدولة الفاعلة تخشى من أي التزام رسمي وموثق في هذه المفاوضات[3] التي تواصلت بهذا الشكل دون تقدم ملموس إلى غاية الوقت الحاضر ٢٠١٣ .

**ثانيا- جهود الأمناء العامون:**

يكون مدخل الأمين العام لعملية الإصلاح عن طريق قيامه بالمهام التي تكلها له كل من الجمعية والمجلس حسب مقتضى المادة ٩٨، وأيضا

---

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق ٤٧ (A/٦٢/٤٧)، الصفحات: ٧ و ١٨ و ١١ إلى ٤٣.

٢ – المرجع نفسه ، ص ص: ٦ و١٣.

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، "تقرير مقدم إلى رئيسة الجمعية العامة عن المشاورات بشأن التمثيل العادل في مجلس الأمن "، في ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٧، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، ص ص: ٣-٧.

ما أعطته هذه المادة من إعداد تقرير سنوي عن أعمال المنظمة و إعداد جدول أعمالها المؤقت حسب ما رخصت به اللائحة الداخلية للجمعية العامة، وهذا يخوله إدراج أية مسألة يراها ضرورية وأيضا له حق إبداء رأيه في المسائل المدرجة في جدول الأعمال[1]، وبهذا الطريق تناول الأمناء العامون مسألة إصلاح المنظمة بشكل عام وإصلاح مجلس الأمن بشكل خاص.

**١- بطرس بطرس غالي: بعث عملية الإصلاح**

طلب مجلس الأمن حينما اجتمع لأول مرة على مستوى القمة في تاريخ الأمم المتحدة في ٣١ جانفي ١٩٩٢ مباشرة بعد انهيار الاتحاد السوفيتي من الأمين العام «إعداد تحليل وتوصيات بشأن سبل تعزيز قدرة الأمم المتحدة وزيادتها في إطار الميثاق وأحكامه على الاضطلاع بمهام الدبلوماسية وصنع السلم وحفظه»[2]، ومن الواضح في هذا الإطار أن المجلس قد وضع الإصلاح في سياق عام وتجنب الخوض في المسائل الخلافية من قبيل حق الفيتو العضوية الدائمة في المجلس.

وفي جوان ١٩٩٢ قدم بطرس غالي تقريره المعنون "خطة السلام" وقد تناول المسائل الثلاث المحددة في توصية المجلس وأيضا مفهوم بناء السلام وإنفاذ السلام[3]، وهذه المسائل هي الدبلوماسية الوقائية وبناء

---

١ – سعد سلوم، مهام الأمين العام للأمم المتحدة وتحديات إصلاح المنظمة الدولية، المجلة السياسية والدولية، العدد٧،سنة٢٠٠٧،العراق، ص :١٣١

٢ – حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير، المرجع السابق، ص: ٦٨.

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة – برنامج للسلم الدبلوماسية الوقائية وصنع السلم وحفظ السلم ، رقم الوثيقة (A/٤٧/٢٧٧)، مؤرخة في ١٧ جوان ١٩٩٢ ص: ١

السلام بعد نهاية الصراع وصنع وحفظ السلم ، ولم يتضمن مسألة حق الفيتو بحكم أن حدود الولاية الموكلة له من مجلس الأمن لم تتضمن ذلك، فتطوير المنظمة الذي طلب من بطرس غالي أن يقدم تقريرا بشأنه كان قاصرا على الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظه وكان مشروطا أن يكون في إطار الميثاق وأحكامه[1] .

أما خارج الإطار الرسمي كأمين عام فقد عبر بطرس غالي على أن المنظمة في حاجة لإصلاح شامل لا يقتصر على مجلس الأمن وحده وعبر عن أن المجلس بتكوينه الحالي لايعكس واقع المجتمع الدولي في الوقت الراهن مع تسليط الضوء على الطبيعة غير الديمقراطية لحق الفيتو، مع أن الفيتو يبدو ضروريا لحسن سير المنظمة على أساس ضرورة مشاركة الدول الكبرى في عملها[2] ، رغم ذلك منع الفيتو الأمريكي تجديد ولاية بطرس غالي.

ومن باب التقييم العادل أنه قد ثبت عمليا أن الإصلاح مسألة صعبة التحقيق فهو غالبا ما يطبق في الأمم المتحدة بعيدا عن حدوث أي تغييرات بنيوية في المنظمة، وهكذا نجد أن أي أمين عام يستهل عهدته بإعلان إجراءات الإصلاح والتي تنطوي فقط على تغيير هياكل الوظيفة الإدارية فحسب[3]، وهذا راجع لأن المادة ٩٧ أسمته بالموظف الإداري الأكبر وهذه

---

١ – سعد سلوم، المرجع السابق، ص: ١٤١.

Boutros Boutros-Ghali, <Peut- on Réformer les Nations Unies ? > ,op.cit, p:07.-2

3 - THOMAS G. weiss, <<the illusion of UN security council reform >> the Washington quarterly, vol.26, No.4, Autumn 2003, p 18.- Available at: <http://www.ony.unu.edu/The%20Illusion%20of%20UN%20Security%20Council%20Reform.pdf >

هـي حـدود وظيفتـه مـن الناحيـة الميثاقيـة حتـى وإن طـورت الممارسـة مهامـه السياسية.

**٢- رؤية كوفي عنان لعملية الإصلاح:**

على إثر إنهاء عهدة بطرس غالي على رأس المنظمة ومجيء "كوفي عنـان" بـادر هـو الآخـر بإصـدار عـدة تقـارير حـول إصـلاح المنظمـة ومجلـس الأمن عموما وفق رؤيته لذلك.

ففي الـدورة الحاديـة والخمسـون قـدم تقريـره المعنـون "تجديـد الأمـم المتحـدة برنـامج للإصـلاح" المـؤرخ في ٢٣ سـبتمبر ١٩٩٧، وقـد قـال كـوفي عنان عن رؤيته للإصلاح «وما بـرح مفهـومي واضـحا: إن المنظمـة بحاجـة إلى إعادة تشـكيل ملموسة كـي تؤدي على نحـو أفضـل مـا يطلـب منهـا المجتمـع الـدولي أن تؤديـه» ،وذكـر مـن بـين الأهـداف فيمـا يخـص السـلم والأمـن الدوليين الدبلوماسية الوقائية وبنـاء السـلام وإنشـاء إدارة للشـؤون السياسـية تكون مركـز تنسيق للأمم المتحدة[1]،وقد بدا واضحا تركيز كوفي عنان على الجانب الإداري و الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في حين اكتفى في جانب السلم والأمن بإنشاء هيئة سياسية للتنسيق، وتطرق لإصلاح مجلس الأمن في هذا التقرير من ناحية:

زيـادة العضـوية والـتي أشـار أنهـا مـن اختصـاص الـدول الأعضاء،وبخصوص إجراءات وأساليب عمل المجلس أشار«إن هذه التغيرات لم تعـالج بشـكل كامـل الشـواغل الـتي تسـاور الـدول غـير الأعضـاء في

---

١ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، تقرير الأمين العام "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح"، رقم الوثيقة: (A/٥١/٩٥٠)، مؤرخ في ٢٣ سبتمبر ١٩٩٧، ص ص: ٢ و ٢٣-٢٤.

المجلس وينبغي تعزيز الشفافية وزيادة التأييد لقرارات المجلس»[1] وإن كان في هذه الإشارة علاقة بالفيتو إلا أنه لم يذكر بشكل مباشر.

**ويعتبر تقرير الأمين العام المعنون «في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع» الوثيقة الأهم والأكثر تعبيرا عن رؤية كوفي عنان للإصلاح وتطرق فيه بخصوص إصلاح مجلس الأمن:**

- ضرورة تغيير تكوين المجلس ليكون أكثر تمثيلا للمجتمع الدولي.
- وأن يكون المجلس أكثر فعالية وشفافية وأكثر قدرة على اتخاذ التدابير الضرورية والإجراءات وهذا هو جوهر الإصلاح.
- تبنى "كوفي عنان" النموذجين **(أ) و(ب)** لتوسيع المجلس المقترحين من قبل "**الفريق رفيع المستوى**[2]" بشأن توسيع مجلس الأمن دون منح الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد[3] ،وكان النقد الموجه لمشروع "كوفي عنان" هو أنه ركز على الأمانة العامة كإستجابة للمطالب الأمريكية وتجاهل مطالب الدول النامية خاصة من ناحية إصلاح مجلس الأمن[4].

---

١ – تقرير الأمين العام "تجديد الأمم المتحدة: برنامج للإصلاح، المرجع السابق، ص:٣٥.

٢ – حول الفريق "**رفيع المستوى**" أنظر في هذه الرسالة ،ص:٢٣٨ وأنظر: (الجدولين) **للنموذجين (أ) و(ب)** في الصفحة:٢٤٢-٢٤٣.

٣ – الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، تقرير الأمين العام: "في جو من الحرية أفسح: صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الإنسان للجميع "، رقم الوثيقة:(A/٥٩/٢٠٠٥)، مؤرخ في ٢١ مارس ٢٠٠٥، ص ص: ٥٨-٦٠.

٤ – سعد سلوم، المرجع السابق، ص: ١٤٢.

## ثانيا- المؤتمرات والتقارير المختلفة بشأن عملية الإصلاح:

صدرت عن الأمم المتحدة عدة إعلانات وتقارير تؤكد وتلح على ضرورة الإصلاح كنهج للخروج بالمنظمة من حالة الأزمة التي تعيشها ومن هذه الإعلانات والتقارير ما يلي:

### ١- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية:

صدر إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠ وجاء في الفقرة (٠٨) من الإعلان بشان عملية الإصلاح في مجلس الأمن والمنظمة بصفة عامة :

- إعادة تأكيد المركز الأساسي للجمعية العامة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية.
- تكثيف الجهود لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه.
- تعزيز المجلس الاقتصادي ومحكمة العدل الدولية وتشجيع التنسيق بين أجهزة المنظمة وتزويدها بالموارد اللازمة لذلك وتعزيز التعاون مع المنظمات الإقليمية[1] وتكمن أهمية هذا الإعلان في تأكيده على إصلاح شامل في مجلس الأمن.

### ٢- تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيرات:

في إطار متابعة مؤتمر قمة الألفية من طرف الأمين العام قام هذا الأخير بتشكيل فريق رفيع المستوى من الشخصيات البارزة، تكون مهمته

---

١ – قرارات الجمعية العامة، القرار (٢/٥٥) الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة: (A/RES/٥٥/٢)، المؤرخ في ١٣ سبتمبر ٢٠٠٠، ص ص:١١-١٢.

إعداد وجهة نظر مشتركة وشاملة بشأن طريق المستقبل لكي تتمكن المنظمة من توفير الأمن الجماعي للجميع ،وتناول تعزيز سبيل إصلاح المنظمة من جميع جوانبها ويعتبر خطة إصلاح شاملة.

وبخصوص إصلاح مجلس الأمن فقد أشار التقرير إلى ضعف التمثيل وأن حق الفيتو يقوض الثقة فيه خاصة وأن أصحاب الفيتو قادرين على استعماله حتى خارج نطاق النقض الرسمي وهو ما أبقى قضايا حيوية خارج جدول أعمال المجلس وفي هذا ضرر بالغ بدور مجلس الأمن وفعاليته[1] وقدم "الفريق الرفيع المستوى" توصيات بشأن مختلف جوانب إصلاح المنظمة. وإذا تناولنا التوصيات التي لها صلة مباشرة بحق الفيتو نجد:

- أي زيادة في عضوية المجلس يجب أن تراعي زيادة الطابع الديمقراطي للمجلس وتجعله أكثر خضوعا للمساءلة.
- لا يقضي توسيع عضوية المجلس إلى توسيع حق الفيتو أو بأي تعديل يتصل بسلطات مجلس الأمن الحالية.
- غياب أي وسيلة منظورة في الوقت الراهن تكون عملية لتغيير سلطات الفيتو المخولة للأعضاء الدائمين الحاليين.
- الأخذ بالتصويت الإرشادي[2]، وقد أعطى هذا التقرير رؤية وسطية ومحايدة وعملية فيما يخص إصلاح حق الفيتو في المنظور الواقعي.

**٣- مؤتمر القمة العالمي:**

---

١ – تقرير الفريق رفيع المستوى المعني بالتهديدات و التحديات والتغيير، الدورة التاسعة والخمسون، رقم الوثيقة (A/٥٩/٥٦٥)، بتاريخ ٢ ديسمبر ٢٠٠٤، ص: ١-٢ و٩٠-٩١.

٢ – المرجع نفسه، ص ص: ٩٠-٩٣.

في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي المؤرخة في ١٩ سبتمبر ٢٠٠٥ أعرب رؤساء الدول والحكومات عن تأييدهم لعملية إصلاح مجلس الأمن الدولي وأساليب عمله[١]، وإن لم يتطرق إلى مسائل تفصيلية في عملية إصلاح المجلس إلا أن الإشارة إلى أساليب عمل المجلس هي إشارة للفيتو[٢].

## الفرع الثاني

## ارتباط إصلاح حق الفيتو بالمسائل الأخرى لإصلاح مجلس الأمن

من الناحية العملية قسمت عملية الإصلاح إلى حزم سواء بتخصيص حزمة إصلاح لكل جهاز من أجهزة المنظمة أو بتقسيمها موضوعيا: إصلاح في المجال الاقتصادي والاجتماعي وإصلاح في مجال السلم والأمن الدوليين وغيره من المسائل.

ومن الواضح أنه هناك ترابط عضوي بين مسائل إصلاح المجلس ، وقد بدا ذلك واضحا في العديد منها مثل مسألة العضوية الدائمة ومسألة أساليب عمل المجلس وشفافيته والعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وباقي المسائل، وهذا الترابط يجعل من غير الممكن إصلاح حق الفيتو كمسألة منفصلة عن باقي المسائل، وعليه سوف نتطرق في نقطة أولى من

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٥٩.

٢ – تفاصيل أكثر حول وبيان القمة العالمية ٢٠٠٥ ودره في الدفع بعملية الإصلاح أنضر:

- Chetail D., <<La réforme de l'ONU depuis le sommet mondial de 2005 : bilan et perspectives >>,in : Relations internationales, vol 4, n° 128, 2006, p: 79-92.

**- Cet article est disponible en ligne à l'adresse:**
http://www.cairn.info/article.php?ID_REVUE=RI&ID_NUMPUBLIE=RI_128&ID_ARTICLE=RI_128_0079<



obeikandi.com

هذا الفرع للمسائل المتصلة بإصلاح حق الفيتو ضمن حزمة إصلاح مجلس الأمن وفي نقطة ثانية نتطرق للمقترحات المباشرة بشأن إصلاح حق الفيتو .

## ـ أولا: ارتباط إصلاح حق الفيتو بالمسائل الأخرى لإصلاح المجلس

من أكثر المسائل ارتباطا مسألة العضوية الدائمة وحيازة حق الفيتو فهل يمكن فك هذا الارتباط ؟

### ١- ارتباط توسيع العضوية الدائمة بحق الفيتو:

بذلت جهود كثيرة من أجل إصلاح مجلس الأمن ليكون أكثر انعكاسا لاتساع العضوية في الأمم المتحدة لكن تاريخ عملية الإصلاح يعطي احتمالات ضعيفة لحدوث تغيير بناء وهادف[1] وهذه الصورة المتشائمة لمساعي توسيع العضوية في المجلس لا ترجع فقط لمسألة ديمومة العضوية بقدر ما ترجع أيضا لاقتران هذه العضوية الدائمة بحيازة حق الفيتو:

من الناحية العملية هناك توافق واسع في الآراء بشأن توسيع العضوية غير الدائمة وأيضا هناك أغلبية تؤيد زيادة الأعضاء الدائمين مع وجود أقلية تعارض ذلك بشدة، وعموما مع نهاية التسعينات كان هناك تأييد لترشح ألمانيا واليابان كأعضاء دائمين[2]، لكن حتى وإن كان هناك توافقا ظاهريا حول توسيع العضوية الدائمة إلا أنه هناك تنافس بين الدول المرغوب في انضمامها[3] فبالإضافة لليابان وألمانيا هناك البرازيل والهند

1- Homas G.Weiss, op.cit, pp: 148-149.

2-Bardo Fassbender, << All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >>, op.cit, p :184

3-Thomas G.Weiss, op.cit, p: 151.

وجنوب إفريقيا ومصر كمرشحين يلاقون بعض التأييد كأعضاء دائمين[1]، والإشكال الأبرز هو هل ينبغي أن يمنح هؤلاء حق الفيتو؟

المقترحات التي قدمت بشأن توسيع العضوية الدائمة فيها تباين واختلاف كبير بشأن تمتع الأعضاء الجدد بحق الفيتو، فهناك من يرى ضرورة توسيع العضوية الدائمة بإضافة أعضاء جدد وهناك وجهة نظر أخرى تؤيد إضافة أعضاء دائمين جدد لكن دون أن يكون لهم حق الفيتو[2]، وطرحت هذه المسألة في أعمال الفريق العامل كما يلي:

**تنطوي مسألة توسيع العضوية الدائمة على النظر في مسألة حق الفيتو كتعبير عن الارتباط العضوي بين المسألتين[3]، وبخصوص توسيع حق الفيتو بمنحه للأعضاء الدائمين الجدد أو عدم منحه قدمت المقترحات التالية:**

١- ينبغي منح الأعضاء الدائمون الجدد نفس الامتيازات والصلاحيات التي يتمتع بها الأعضاء الدائمون الحاليون.

٢- ينبغي أن لا يمنح الأعضاء الدائمون الجدد حق الفيتو.

٣- ينبغي على الأعضاء الدائمون الجدد أن يعلنوا استعدادهم لعدم تمتعهم بحق الفيتو وقدم اقتراح آخر بمنح حق الفيتو للأعضاء الجدد مع تحديد نطاق استخدامه أو ينبغي توكيل هذه المهمة لفريق رفيع المستوى يعين للنظر في هذه المسألة[4]، وهذا الطرح يبين أن الصعوبة

---

١- فكرت نامق العاني، المرجع السابق، ص: ٨.

٢ - المرجع نفسه ، ص:١١.

٣ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٠/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٨.

٤ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٧/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٥.

في توسيع العضوية تكمن أكثر في مسألة منح الفيتو للأعضاء الجدد.

وقد أثارت شدة التنافس الدولي مشكلة التمثيل الإقليمي و اشتد الانقسام حول تمتع الأعضاء الدائمين الجدد بالفيتو، فذهب رأي إلى ضرورة مساواة الأعضاء الجدد بالقدماء في حين ذهب رأي آخر إلى وجوب قصر الفيتو على القدماء وإلا يكون من المستحيل تجسيد الإصلاح.[1]

وفي هذا الاتجاه اقترحت بعض الدول توسيع نطاق العضوية غير الدائمة فقط تجنبا لتوسيع نطاق الفيتو، لأنه من شأن إنشاء مقاعد دائمة جديدة إضافة بلدان أخرى تتمتع بامتياز الفيتو ، فيما قدم اقتراح معاكس يتضمن إضافة خمسة أعضاء دائمين على أساس إقليمي ومنحهم حق الفيتو واقتراح أيضا منح العضوية الدائمة على أسس أخرى منها:

- فئة جديدة من العضوية الدائمة المالية التي تمنح للدول التي على أساس تقديم تبرعات مالية كبيرة لميزانية المنظمة.
- ينبغي اقتراح أعضاء دائمين جدد استنادا إلى معايير "البلدان الصناعية" و "البلدان المتقدمة النمو" و "البلدان النامية".
- يكون منح المقاعد الدائمة الجديدة على أساس إقليمي وأساس التوزيع الجغرافي العادل[2] ، وتبين هذه المقترحات أن العضوية الدائمة وحق الفيتو مفهومان رسخ تاريخا أنهما مرتبطان، ولذلك فإن فك هذا الترابط الأبدي بينهما يدخل في صميم الإصلاح.

---

١ – علي يوسف شكري، المرجع السابق، ص: ١١.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٥/٤٧)، المرجع السابق، ص ص: ٣٧–٣٨ و ٤٤ و ٥٠.

وإذا كانت المقترحات التي قدمت من قبل الدول متشعبة إلى حد كبير وهي تعكس التنافس الدولي على امتيازات المقعد الدائم في المجلس، فإن التقارير التي قدمت من جهات محايدة أكثر توازن وفي هذا الإطار نجد:

قدم "الفريق الرفيع المستوى" في تقريره نموذجين لتوسيع المجلس ولا يقضي أيا من هذين النموذجين توسيع حق الفيتو ولكنه لا يمس فيتو الأعضاء الدائمون القدماء[1]، وهذا بمبرر الحق المكتسب تاريخيا وغياب أي وسيلة عملية ترغم هؤلاء على التنازل عن الفيتو مع الإقرار أنه حق لا ديمقراطي وغير متماشي مع العصر.[2]

وما يحسب أكثر لهذا التقرير الحيادي هو فكه الرابطة العضوية بين حق الفيتو والعضوية الدائمة من خلال توصيته بأن لا يشمل أي إصلاح تخويل الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد وفق النموذجين المقترحين (أ) و(ب):

- **النموذج: (أ)**

| المنطقة الإقليمية | عـــدد | المقاعد الدائمة | المقاعد الدائمة | المقاعـد الجديـدة | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|

1-Philippe Moreau Defarges,<< LA Réforme de l'ONU, Obsédante et Impossible >>, in :A.F.R.I,vol 7, 2006, p:904 - Citer ce document: >>,11/04/2012.**http://www.afri-ct.org/IMG/pdf/67_Moreau_Defarges.pdf**<<

٢ – عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، تقرير "الفريق رفيع المستوى" المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص: ٩٣.

| | الدول | (القديمة المستمرة) | (المقترحة الجديدة) | المقترحة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد | |
|---|---|---|---|---|---|
| إفريقيا | ٥٣ | ٠ | ٢ | ٤ | ٦ |
| آسيا والمحيط الهادي | ٥٦ | ١ | ٢ | ٣ | ٦ |
| أوربا | ٤٧ | ٣ | ١ | ٢ | ٦ |
| الأمريكتان | ٣٥ | ١ | ١ | ٤ | ٦ |
| المجاميع | ١٩١ | ٥ | ٦ | ١٣ | ٢٤ |

**المصدر**: تقرير **"الفريق الرفيع المستوى"** المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير[1].

- يقضي النموذج (أ) بإنشاء ٦ مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق الفيتو وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين توزع على المناطق الإقليمية كما هو موضح في الجدول (أ).

١ – عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، تقرير "الفريق رفيع المستوى" المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، المرجع السابق، ص: ٩٢.



obeikandl.com

- **النموذج: (ب)**

| المنطقة الإقليمية | عدد الدول | المقاعد الدائمة (القديمة المستمرة) | المقاعد المقترحة القابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات | المقاعد الجديدة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| إفريقيا | ٥٣ | ٠ | ٢ | ٤ | ٦ |
| آسيا والمحيط الهادي | ٥٦ | ١ | ٢ | ٣ | ٦ |
| أوربا | ٤٧ | ٣ | ٢ | ١ | ٦ |
| الأمريكتان | ٣٥ | ١ | ٢ | ٣ | ٦ |
| المجاميع | ١٩١([1]) | ٥ | ٨ | ١١ | ٢٤ |

- **المصدر: "تقرير الفريق رفيع المستوى"** المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، ص:٩٢.

- يقضي النموذج (ب) بعدم إنشاء أي مقاعد دائمة جديدة بل ترك القديمة فقط مع إنشاء فئة جديدة من (٨) مقاعد قابلة للتجديد مدتها (٤) سنوات (شبه دائمة) ومقعد (١) غير دائم مدته سنتين (٢) غير قابلة للتجديد توزع إقليميا كما هو موضح في الجدول (ب).

١ – بانضمام جمهورية جنوب السودان وصل عدد الأفريقية ٥٤ دولة ، وبذلك يكون عدد أعضاء الأمم المتحدة ١٩٣ دولة مع وجود فلسطين كدولة غير عضو نتيجة لأن الفيتو الأمريكي يحول دون نيل فلسطين العضوية في الأمم المتحدة.



obeikandl.com

ويمكن القول أنها خطة واقعية من حيث عدم مساسها بفيتو الأعضاء القدماء مما يجنب معارضتهم ومن جهة أخرى لم توسع نطاق الفيتو لأعضاء جدد[1]، وفي نفس الاتجاه قدم رئيس الجمعية العامة بتاريخ ٢٠ مارس١٩٩٧ بصفته رئيس "الفريق العامل" مقترح بشأن توسيع العضوية في المجلس ومن ضمن هذه المقترحات:

١) زيادة فئة العضوية الدائمة بخمس مقاعد موزعين كما يلي: عضوان للدول الصناعية، عضو من آسيا، عضو من إفريقيا، عضو من أمريكا اللاتينية.

٢) زيادة فئة العضوية غير الدائمة بأربعة مقاعد موزعين كما يلي: عضوان من آسيا، عضو من إفريقيا، عضو من أمريكا اللاتينية، عضو من أوربا الشرقية.

٣) عدم تخويل هؤلاء الأعضاء الجدد حق الفيتو[2]، وفي نفس الاتجاه أيضا أبدى الأمين العام كوفي عنان رأيه أن عملية إصلاح المجلس تقتضي أن يشارك في صنع القرار من يقدمون أكبر المساهمات في الأمم المتحدة ماليا ودبلوماسيا وعسكريا وينبغي لعملية توسيع المجلس أن تراعي:

- تمثيل أوسع للعالم النامي في اتخاذ القرار وألا تؤدي للإخلال بفعالية المجلس.

---

1- Philippe Moreau Defarges ,op.cit ,p :904

٢ – قصي الضحاك، مجلس الأمن الدولي ودوره فغي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بين النصوص والتطبيق، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠١، ص ص: ١٧٠-١٧١.



obeikandi.com

- أن تزيد من الطابع الديمقراطي لعمل المجلس وخضوعه للمساءلة.

وأعلن كوفي عنان عن تأييده لعدم تخويل حق الفيتو للأعضاء الدائمين الجدد وفقا لما جاء به تقرير "الفريق الرفيع المستوى" بشأن التحديات والتهديدات والتغيير.[1]

فيما وجه انتقاد لهذه الصيغة لتوسيع العضوية من حيث أنه خلق فئة من الأعضاء الدائمين الجدد الذين لا يتمتعون بحق الفيتو من شأنه تعميق الشرخ بشأن خرق مبدأ المساواة فيصبح لدينا: أعضاء دائمون مع امتياز حق الفيتو ثم أعضاء دائمون بدون حق الفيتو ثم أعضاء غير دائمين بدون فيتو[2] ،ورغم أن الإبقاء على الفيتو للأعضاء القدماء غير مبرر إلا أنه من الناحية العملية ليس هناك ما يرغم أصحاب الفيتو على التخلي عنه وأيضا تخويل حق الفيتو للأعضاء الجدد من شأنه توسيع الخلل لا إصلاحه.

ومن الواضح أنه ليس هناك إجماعا على مثل هذه الاقتراحات بشأن توسيع العضوية بين الأعضاء الدائمين فضلا عن أغلبية الثلثين في الجمعية العامة كشرط لأي تعديل في الميثاق حتى يدخل حيز النفاذ[3] ،وهذا بسبب التنافس الحاد بين الدول للفوز بالعضوية الدائمة وعدم رغبة الدول الحائزة للفيتو في تخويله للأعضاء الدائمين الجدد.

---

١ – تقرير الأمين العام، < في جو من الحرية أفسح >،المرجع السابق ، ص ص: ٥٨–٦٠ .

٢ – حسن نافعة، "إصلاح الأمم المتحدة في نظام دولي متغير"، المرجع السابق، ص: ٨٣.

٣ – تقرير الأمين العام ، < في جو من الحرية أفسح > ، المرجع السابق ، ص ص: ٥٨– ٦٠

ومن الناحية العملية يرتبط توسيع المجلس بمسألة الفعالية في اتخاذ القرار ومن شأن توسيع غير مدروس سواء من ناحية عدد الأعضاء أو تمتعهم بحق الفيتو أن يخلق صعوبة في صنع القرار نتيجة لاختلاف الآراء والمواقف مما يخلق صعوبة في خلق توافق في الآراء وهذا يسهل متى كان حجم المجلس محدودا[1]، وعموما يمكن إجمال مقترحات توسيع العضوية إلى أربع مقترحات:

- **الصيغة الأولى:** تعرف بصيغة (٥+٥) منها خمسة مقاعد دائمة تمنح لقوى ذات وزن عالمي و٣ مقاعد توزع إقليما على إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية فيما توزع خمس مقاعد غير الدائمة بالتناوب وفقا للنظام المتبع حاليا.
- **الصيغة الثانية:** تعرف بصيغة (٢+٣+١+٤) بحيث تمنح ألمانيا واليابان مقعدين دائمين من دون فيتو و٣ مقاعد شبه دائمة تمنح على أساس إقليمي، إفريقيا ،أسيا ،أمريكا اللاتينية، ومقعد واحد يمنح لقوة إقليمية ذات وزن عالمي مع أربع مقاعد غير دائمة توزع حسب النظام الحالي.
- **الصيغة الثالثة:** تعرف بصيغة (٢+٦+٢) تخصص مقعدين شبه دائمين للقارات الثلاث إفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومقعدين يمنحان على أساس عالمي من قائمة محددة يتم اختيارها على أساس موضوعي.

---

1 – Paul TAvernier<< Soixante ans après: la réforma du conseil de sécurité des nation unies est-elle possible>>, actualité et droit international , aout 2005, p:7-8. (www.ridi.org/adi).



openkanal.com

- **الصيغة الرابعة:** تعرف بصيغة (٥+٥ المعدلة) تمنح ٥مقاعد دائمة جديدة يتم شغلها بالتناوب: ٢ وفقا لمعايير عالمية و ٣على أساس إقليمي، إفريقيا، آسيا، وأمريكا اللاتينية، مع ٥ مقاعد غير دائمة يتم تناوبها وفق النظام الحالي.[١]

ويمكن القول أن أحد عوامل الإخفاق في إصلاح المجلس هو الإخفاق في اختيار المرشحين للعضوية الدائمة سواء بالتناوب على مقاعد لها عضوية دائمة أو إنشاء مقاعد دائمة جديدة مع التمتع بالفيتو أو بدونه، وأن حجم المجلس الحالي أقل من أن يعكس تمثيل أعضاء المنظمة الحاليون لكن من شأن التوسيع غير المتناسب أن يؤدي لشلل المجلس.[٢]

**٢- ارتباط إصلاح حق الفيتو بإصلاح علاقة المجلس بالجمعية العامة:**

في إطار إصلاح المجلس تطرح عدة مقترحات بشأن إصلاح العلاقة بين المجلس والجمعية ومن هذه المقترحات ماله علاقة بالفيتو سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

ونجد من المقترحات المقدمة تمكين الجمعية من ممارسة رقابة سياسية فعلية على مجلس الأمن والمشاركة في صنع القرار بما يضمن مزيد من الشفافية والمساءلة[٣]، فالجمعية رغم أنها الجهاز العام إلا اختصاصاتها

---

١ محمد ياس خضير وصبحي فاروق صبحي ، "الولايات المتحدة الأمريكية وإصلاح الأمم المتحدة: دراسة في الموقف والرؤى"، المجلة السياسية والدولية، العدد١٩، السنة٢٠١١، العراق، ص : ١٣٣. أيضا: حساني خالد، حدود السلطة التقديرية لمجلس الأمن، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص: ١٤٣.

2 - Thomas G, Weiss, op.cit, p p 151-152.

٣ - محمد ياس خضير وصبحي فاروق صبحي، المرجع السابق، ص ص ٣٦ و ٣٨.

في مجال السلم والأمن الدوليين هي اختصاصات محدودة واستثنائية، لأن المجلس يبقى هو الأصل، فالجمعية خاضعة للمجلس ولو إجرائيا مما يجعل الأكثرية تخضع للأقلية[1]، وكان هذا الوضع العكسي الذي يخضع فيه الجهاز العام للجهاز التنفيذي محل مقترحات كثيرة وينطلق الإصلاح من ضرورة إيجاد نوع من التوازن المعقول بين أهمية وفاعلية قرارات الجمعية وقرارات المجلس بصفتها صوت الأكثرية كما أن اعتبارها مجرد توصيات لا يخدم نظام الأمن الجماعي[2] ويمكن تقسيم المقترحات إلى ما يلي :

**أ- المقترحات العامة لإصلاح العلاقة بين الجهازين:**

في مجال صلاحيات الجمعية العامة يمكن أن نصل إلى دمقرطة عمل المجلس من خلال تمكين الجمعية من مباشرة نوع من الرقابة على أعماله[3]، وتبرير ذلك أن المجلس يعمل نائبا عن الدول الأعضاء في مجال اختصاصه وفقا للمادة (٢٤) من الميثاق و هنا من الضروري تعديل تلك المادة بحيث تشمل حق الجمعية وقدرتها على ممارسة الرقابة على الإنابة التي فوضتها للمجلس[4] وشملت المقترحات مجالات أخرى منها:

- يجب أن تكون تقارير المجلس للجمعية العامة أكثر شمولية ووضوح وشفافية وتشمل تقارير خاصة عن جهود المجلس حتى تكون هناك علنية في العمل وديمقراطية في قبول نشاط المجلس[5] وفي هذا الاتجاه قدمت وفود الدول العديد من الملاحظات والطلبات بخصوص تقارير المجلس للجمعية

---

١ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص ٣٢.

٢ –ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ١٨٧.

٣ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق،ص ٥٢.

٤ – ليتيم فتيحة، المرجع السابق، ص: ١٩٣.

٥ – نعيمة عميمر، دمقرطة منظمة الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص٥١.

العامة من قبيل تقديم تقارير خاصة كما هو محدد في المادة (١٥) والفقرة الثالثة من المادة ٢٤.[١]

**المساءلة:** بمعنى ضمانات حق الجمعية في مساءلة المجلس إذا رأت تقاعسه عن أداء مهامه وهذا بإجراء تعديل على بعض نصوص الميثاق التي تمنع الجمعية من تناول نزاع متى كان قيد النظر في المجلس[٢]، وفي أعمال "الفريق العامل" للدورة الثامنة والخمسون قدمت مقترحات في هذا الاتجاه ورأت أن المساءلة تجد سندها في المادة ١/٢٤ ورأي جانب آخر أن الأعضاء الحائزين للفيتو محصنين من المساءلة بحكمه وأن الأعضاء المنتخبين فقط هم الخاضعون للمساءلة فحق الفيتو يحد من إمكانية المساءلة وعليه ينبغي أن لا يمنح للأعضاء الجدد.[٣]

**ب- المقترحات المتصلة بحق الفيتو في إصلاح العلاقة بين الجهازين:**

في إطار إصلاح العلاقة بين الجمعية والمجلس تطرح فئة من المقترحات لها صلة مباشرة بممارسات حق الفيتو في إطار إصلاحه ومن بين هذه المقترحات.

- إخضاع ممارسة حق الفيتو لإجراءات من جانب الجمعية كأن ينصص على تعليقه بخصوص فئة معينة من القرارات تحددها أغلبية من

---

١ – حول اقتراحات تحسين تقرير المجلس للجمعية ، أنظر: "تقرير الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص : ٢٣-٢٥.

٢- ليتيم فتيجة، المرجع السابق، ص: ١٩٣.

٣ – "تقرير الفريق العامل"، المرجع السابق: ٤٧(A/٥٨/٤٧)، ص ص: ٤١-٤٣.



obeikandl.com

أعضاء الجمعية العامة تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها أو بإقرار أي ممارسة للفيتو لتأكيدها من أغلبية ثلثي أعضاء الجمعية العامة[1].

- إخضاع أي ممارسة لحق الفيتو لواجب التبرير أمام الجمعية العامة بأن يقدم العضو الدائم الممارس للفيتو تبريرا مكتوبا عن أسباب ممارسته للفيتو[2]، ومن شأن هذا أن يجعل الدولة المصوتة بالفيتو محرجة سياسيا لكن الإجراء يكون عملي أكثر حين تكون الجمعية تملك صلاحية مراجعة القرار متى تبين لها أن ممارسة الفيتو كانت خارج الضوابط الميثاقية .

- تتخذ الجمعية العامة وفقا للمادة ١٠ من الميثاق توصيات محددة ترمي إلى تقليص المجالات التي يمكن فيها تطبيق حق الفيتو[3] وقد أيدت وفود الدول في إطار الفريق العامل إجراء من هذا القبيل، لكن السؤال الذي يطرح نفسه هل تقبل دول الفيتو ذلك؟

- حق جميع أعضاء الأمم المتحدة في الإطلاع بشكل شفاف على جميع أعمال المجلس وفي هذا الإطار ينبغي نشر جدول الأعمال المؤقت بشكل يومي وتوضيح الإجراءات المتوقع اتخاذها وكذا البت في مشاريع القرارات والبيانات والتقارير، ونشر جدول أعمال المشاورات غير الرسمية مع المسائل التي ستناقش فيها[4]،والهدف من هذه الإجراءات إضفاء الشفافية على عمل المجلس وهي تتقاطع مع مساعي

---

١ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:٢٩٧.

٢ – تقرير "الفريق العامل" ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٥٢.

٣ – المرجع نفسه، ص: ٦٢.

٤ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٣/٤٧) ، المرجع السابق، ص: ٢٧.

إصلاح الفيتو من حيث أن أجواء السرية وعدم الشفافية هي جو مثالي لضغوط الفيتو.

- لتجنيب احتمال التصادم بين الجمعية والمجلس يقترح الأستاذ حسن نافعة وضع عدد من الضوابط لتنظيم هذه العلاقة من قبيل اشتراط حصول القرارات التي قد تضع الجمعية في مواجهة المجلس على أغلبية خاصة يتم الاتفاق عليها[1].

- ضرورة امتناع المجلس عن توسيع اختصاصاته على حساب الجمعية[2] وفي هذا الاتجاه تنشيط الدور التشريعي للجمعية ،حيث يحدث العكس بكون المجلس هو الذي يتوسع بمنح نفسه اختصاص تشريعي فنجده يعرف الإرهاب ويرسم الحدود .

**٣- ضبط سلطة الفيتو بالرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية:**

من مزايا الرقابة القضائية أنها رقابة منزهة إلى حد ما عن التجاذبات السياسية كما يمكن أن يحدث في الجمعية العامة مثلا رغم أنها الجهاز العام والمخول من الناحية التنظيمية والسياسية لممارسة رقابة سياسية على عمل المجلس، لكن الرقابة القضائية تبدو محكمة الجهاز المثالي القادر على ممارستها في هذا الإطار قدمت مقترحات من قبيل:

- تطوير الوظيفة الإفتائية للمحكمة من ناحية سلطة الرقابة الدستورية على الأجهزة المختلفة والتي من بينها المجلس[3] ،ومن باب أولي أن تشمل هذه الرقابة ممارسات الفيتو في الإطار الدستوري والمرجعي للميثاق، وفي

---

١ – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٢٩.

٢ – ليتيم فتيجة، المرجع السابق، ص: ١٩٣.

٣ – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٣٠.

هذا الإطار قدم اقتراح مفاده يجب على المجلس وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة أن ينظر في طلب الفتوى على نحو أكثر تواترا من المحكمة بشأن أي مسألة قانونية وأن تدرج أحكام بهذا المعنى في النظام الداخلي للمجلس[1] ورغم أن كل من الجمعية العامة والمجلس ينتخبون قضاة المحكمة كلا على حدى إلا أنه يراعي أنه لا يستخدم الفيتو على القرار الصادر بانتخاب القضاة مما يعطيهم استقلالية نسبية تجاه الأعضاء الحائزون للفيتو في المجلس ما يؤهلهم لدور رقابي عليه ومن الآراء المؤيدة للرقابة القضائية بعض الآراء المنفصلة لقضاتها.

يؤيد الأستاذ حسن نافعة فكرة الرقابة الدستورية للمحكمة وأن الإصلاح يجب أن يتضمن إعادة تنظيم للسلطات لكي تتضمن تحديدا وفصلا للسلطات ورقابة متبادلة بين ما هو تشريعي وما هو تنفيذي وما هو قضائي[2]، أي رقابة متبادلة بين الجمعية والمجلس والمحكمة، لكن مثل هذه المقترحات تصطدم برفض الدول الحائزة للفيتو لأي رقابة للمحكمة على المجلس .

**٤- ترقية العمل مع المنظمات الإقليمية بعيدا عن سلطة الفيتو:**

تتطلب عملية الإصلاح في إطار علاقة مجلس الأمن مع المنظمات الإقليمية في جانب منها إعطاء دور أكبر لهذه المنظمات في حل النزاعات الإقليمية بحكم أنها الأدرى بمفاتيح الحل في هذه النزاعات ومن جهة ثانية تعزيز التنسيق بين مجلس الأمن وهذه المنظمات حتى لا تتحول إلى بديل لمنظومة الأمم المتحدة.

---

١ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٧/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٣٩

٢ – حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن، المرجع السابق، ص: ٤٣١.

وفي هذا الإطار من الضروري إعادة صياغة العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية فقد أظهرت الممارسة قصور هذه العلاقة من ناحية وغموضها من ناحية أخرى وعدم تحديدها بدقة كاملة في جميع الأحوال[1] مما جعل بعض المنظمات الإقليمية تعاني من الضعف المزمن وانعدام الدور نتيجة قلة الإمكانيات العسكرية والمالية من قبيل منظمة الاتحاد الإفريقي مثلا في حين نجد بعض المنظمات التي هي أحلاف عسكرية تحولت إلى بديل للأمم المتحدة من قبيل حلف الناتو، وفي إطار إصلاح العلاقة بين مجلس الأمن والمنظمات الإقليمية قدمت عدة اقتراحات:

- البحث عن صيغة جديدة لإشراك المنظمات الإقليمية في الجهود الرامية إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين على أساس اللامركزية وتقاسم العمل[2]، وهذا جيد من الناحية النظرية على الأقل لكن من الناحية العملية لا يجب إغفال أن الأحلاف العسكرية شكلت بديلا لتجاوز مجلس الأمن وليس التنسيق معه.
- قدمت مقترحات بأنه ينبغي على مجلس الأمن استشارة التنظيمات الإقليمية في الأمور التي تمس السلم والأمن الدوليين وفقا للفصل الثامن من الميثاق في الولايات ذات الصلة بها وأن تدرج أحكام بهذا الخصوص في النظام الداخلي للمجلس[3]، وفي نفس الاتجاه قدمت اقتراحات:

---

١ – حسن نافعة، إصلاح الأمم المتحدة في نظام متغير دولي، المرجع السابق،ص: ٦٦.

٢ – المرجع نفسه،ص: ٧٨.

٣ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٢١.

إعطاء مقاعد إقليمية شبه دائمة أو دائمة في المجلس سواء مع التمتع بحق الفيتو أو بدونه[1] وهذا ما أيده أيضا تقرير التحديات والتهديدات والتغيرات حيث اقترح الفريق في الصيغة (ب) لتوسيع المجلس منح وإنشاء (٨) مقاعد شبه دائمة لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد تمنح على أساس إقليمي[2]، وفي هذا الإطار قدمت منظمة الوحدة الإفريقية (سابقا) قرارا صادرا في دورتها الرابعة والثلاثين بشأن طرائق التناوب على المقعدين اللذين تطالب بهما إفريقيا في مجلس الأمن كعضوية دائمة[3]، ويمكن القول أنه من أخف الضرر أن تمنح العضوية الدائمة إذا ما تقرر منحها لأعضاء جدد للتنظيمات الإقليمية بدل منحها بصفة فردية للدول الكبرى.

إلا أن مسألة التمثيل الإقليمي في حد ذاتها كانت محل خلاف فهناك من يرى أن "التمثيل الإقليمي" مرادف "للتمثيل الجغرافي" العادل وأعربت وفود دول أخرى أن التمثيل الإقليمي يعني المقعد الإقليمي المفضي إلى المساءلة الإقليمية[4]، وفي المقترحات الكثيرة والمتشعبة للمجموعات الإقليمية هناك تنافس على المقاعد الدائمة يصل حد الصراع داخل المجموعة الإقليمية الواحدة مثل البرازيل والمكسيك مثلا لا حصرا.

---

١ – تقرير "الفريق العامل" ، ٤٧ (A/٥٠/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٩.

٢ – أنظر: عالم أكثر أمنا مسؤوليتنا المشتركة، تقرير الفريق الرفيع المستوى، المرجع السابق،ص: ٩٢.

٣ – أنظر: تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٧٤.

٤ – تقرير الميسرين، ضمن الوثيقة ٤٧ (A/٦١/٤٧) ، المرجع السابق، ص:٢٠.

## الفرع الثالث:

## مقترحات إصلاح حق الفيتو كآلية تصويت

عند تأمل المقترحات المقدمة لإصلاح حق الفيتو نجدها على درجة كبيرة من التشعب والثراء لدرجة يصعب حصرها لكن إجمالا يمكن تقسيمها إلى قسمين:

١- مقترحات إصلاح حق الفيتو بتعديل الميثاق.

٢- مقترحات إصلاح حق الفيتو من دون تعديل الميثاق.

و نتناول أولا المقترحات التي تتطلب تعديل الميثاق ثم المقترحات التي لاتتطلب ذلك:

### ١ـ مقترحات إصلاح حق الفيتو بتعديل الميثاق:

تعد مسألة تعديل الميثاق لإصلاح المنظمة مسألة قديمة قدم الأمم المتحدة ولذلك فإن

مقترحات الإصلاح التي تتطلب تعديل الميثاق لها ثقل تاريخي تراكمي وبعد قانوني بحكم أن الميثاق قرر وجوب مراجعته في الدورة العاشرة من تاريخ توقيعه ما لم يدرج قبل ذلك وفقا لحكم المادة ٣/١٠٩، والأبرز في هذه المقترحات بخصوص مسألة إصلاح الفيتو هو مقترح إلغاء حق الفيتو ثم تأتي مقترحات أخرى من قبيل تضييق نطاقه أو وضع شروط لممارسته.



obeikandl.com

- **أ)إلغاء حق الفيتو:**

رغم صعوبة مطلب إلغاء حق الفيتو من الناحية الواقعية إلا أنه المطلب الذي يحوز الأغلبية العددية بالمقارنة مع المقترحات المقدمة لإصلاح منهجية صنع القرار في المجلس.

ويبرز المطالبون بإلغاء حق الفيتو مطلبهم بأنه لا حاجة للبرهنة أن المجلس قد فشل في معالجة القضايا الهامة للسلم والأمن الدوليين بسبب الفيتو وأنه السبب في تكرار الفشل في التوصل لاتفاق حول كيفية معالجة هذا التهديد للسلم والأمن الدوليين[1] ولا يعد مطلب إلغاء حق الفيتو جديدا بل أن الدول الصغرى قد طالبت بعد مضي أشهر قليلة على تأسيس الأمم المتحدة بعقد مؤتمر تعديل الميثاق وفقا للمادة ١٠٩ من أجل إلغاء ما وصف بامتياز الفيتو[2]، وفي سنة ١٩٩٢ طالبت مجموعة كبيرة من الدول النامية بعقد مؤتمر لإلغاء الفيتو كليا على أساس أنه أداة لهيمنه حائزيه ويعرقل "دمقرطة" المجلس [3]ومن أبرز المطالبين بذلك:

حركة عدم الانحياز حيث يتلخص موقفها في تقليص تدريجي لنطاق الفيتو إلى حين إلغائه كليا، والمجموعة العربية ومجموعة من الدول الصغيرة والمتوسطة والاتحاد الإفريقي ودول أمريكا اللاتينية[4] وإذا أردنا حصر هذه الدائرة يمكن القول أنها تشمل عالم الجنوب مع مجموعة

---

1-Richard Butler AC, << reform of the united nations security council >>, Penn State Journal of Law & International Affairs , vol.1, No1,USA 2012, p: 34. Available at: << **http:// elibrary. Law.psu.edu/jlia/vol1/iss1/2** >> , 21/8/2012.

٢ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:٢٩٢.

3-Alexander Benard **and** Paul J. Leaf,op.cit,p:1438.

٤ – أنظر صفحات هذه المذكرة، ص: ٩٦

الـدول الصـغيرة والمتوسـطة غـير الطامحـة في العضـوية الدائمـة، أمـا عـن كيفية إلغاء حق الفيتو فالمقترحات كما يلي:

١- التقليص التـدريجي لنطـاق حـق الفيتـو تمهيـدا لإلغائـه بصـفة نهائيـة ويكـون هـذا التقليص بقصـره علـى مسـائل الفصـل السـابع بتعـديل الميثاق[١]، واقترحت المكسيك كخطوة أولى قبل إلغاء الفيتو أن يتم تعديل المادة ٢٧ بحيث يقتصر استخدام الفيتو على مسائل حفظ السلم والأمـن الـدوليين وتعـديل مـواد أخـرى في الميثـاق يمتـد إليهـا تـأثير نطـاق الفيتو كما يلي :

- قبول الأعضاء الجدد (المادة ٢/٤) بإلغاء شرط توصية المجلس.
- فصل عضو من الأمم المتحدة (المادة٦) بإلغـاء توصية المجلس في هذا الشأن.
- تعيين الأمين العام (المادة ٩٧) إلغاء شرط توصية المجلس.
- المـادتين ١٠٨ و ١٠٩ بإلغـاء شـرط تصـديق الخمسـة أصـحاب الفيتو مجتمعين.[٢]

ويهدف هذا كإجراء أولـي إلى تقليص نطـاق الفيتـو تمهيـدا لإلغائـه وفي هـذا قـدمت اقتراحـات بتعـديل المـواد ٥، ٦، ٢٧، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩ بغيـة

---

١ - فـي رأي حركـة عـدم الانحيـاز أنظـر: ٤٧(A/٥٢/٤٧)، المرجـع السـابق،ص: ٨ فقرة١١.

2 - Bardo Fassbender, << All Illusions Shattered? Looking Back on a Decade of Failed Attempts to Reform the UN Security Council >>, op.cit, p: 80.



obeikandl.com

تحديد أو إلغاء حق الفيتو[1] أي التدرج من تضييق نطاق كإجراء تمهيدي لسحب سلطة الفيتو بشكل نهائي.

أما عن تقيد النطاق المادي لحق الفيتو تمهيدا لإلغائه فقدمت اقتراحات من قبيل تقليص سلطة ممارسة الفيتو بحيث لا يعمل إلا في حالة اتفاق دولتين أو ثلاث من الأعضاء الدائمين على ممارسة الفيتو وهذا أيضا كإجراء أولي تمهيدا لإلغائه[2]، والهدف للإنقاص التدريجي من قيمة الفيتو بغية تفادي معرضة أصحاب الفيتو في حالة إلغائه دفعة واحدة.

**٢- تحديد أجل زمني لإلغاء الفيتو:**

بغية تهيئة الظروف الدولية لإلغاء الفيتو وتقبل الأعضاء الحائزين لذلك اقترح أجل زمني بعيد نسبيا لإلغاء الفيتو سنة ٢٠٣٠ حيث تكون قد مرت ٨٥ سنة[3]عن الحرب العالمية الثانية التي أدت ظروف التوازنات الدولية الناتجة عنها لإقرار الفيتو وبرر هذا بأنه على الأعضاء الدائمين أن يدركوا أن الفيتو ليس حق أبدي لهم وأن يتم التفاوض معهم حول تحديد أجل في التاريخ المذكور آنفا أو تاريخ قريب منه لإلغاء الفيتو بالاتفاق المتبادل[4] ويبدوا هذا المقترح أكثر واقعية.

---

١ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرفق الثالث، الفقرة: ٢٦.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرفق السادس، الفقرة: ٣٠.

٣ – الأخضر بن الطاهرة، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:٢٩٧. وحول الإلغاء التدريجي للفيتو **أنظر**: تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٣/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الثالث عشر، الفقرة ٦ والمرفق العاشر، فقرة٦

٤ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق السادس، الفقرة٣٤.



obeikandi.com

**٣- الإلغاء المباشر لحق الفيتو:**

قدمت العديد من الدول مقترحات ومواقف مفادها إلغاء فوري ومباشر لحق الفيتو بتعديل المادتين (٢٣) و (٢٧) بخصوص العضوية الدائمة ونظام التصويت في مجلس الأمن ونجد من الذين يتبنوا هذا الموقف على سبيل المثال موقف كوبا وليبيا ومجموعة من دول أمريكا اللاتينية[١]، ويمكن القول أن هذا الموقف غير واقعي من ناحية أن الحائزين الحاليين للفيتو لن يتخلوا عنه بسهولة ولا توجد آلية قانونية في الميثاق ترغمهم على ذلك بل على العكس يمكنهم منع تعديل الميثاق بما تمنحهم المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من شرط التصديق.

**ب- مقترحات الحد من نطاق الفيتو بتعديل الميثاق:**

إذا كانت هناك وجهة النظر التي تذهب إلى تقليص تدريجي لحق الفيتو تمهيدا لإلغائه فإن جزء من الموقف الدولي يرى أن الواقع يفرض الواقعية ومادام أن الحائزين الحاليين للفيتو لن يتخلوا عنه بسهولة ومادام أن بقاء الوضع الحالي للفيتو أيضا غير مقبول، فهل يوجد حل وسط من خلال إجراء تغييرات على المفهوم الحالي للفيتو؟

تحظى المقترحات المتعلقة بالحد من نطاق الفيتو بتأييد واسع وتهدف هذه المقترحات بدلا من إلغاء حق الفيتو ترشيد استخدامه وتشمل تقيد طريقه استخدام الفيتو ومقترحات لتضييق نطاق تطبيقه ومقترحات لوضع

---

١ – موقف دول أمريكا اللاتينية في الوثيقة، (A/٤٨/٢٦٤)، كوبا، ص: ٦١ وبيرو، ص: ٣٢ ، وباراغواي، ص:٢٣، وإكوادور، ص:١٠.



openkandi.com

تعريف أوضح لنطاق تطبيق حق الفيتو وأخيرا مقترحات لوضع أحكام إضافية بشأن الفيتو[١]، ويمكن تقسيم هذه المقترحات كما يلي:

**١- قصر نطاق الفيتو في مسائل الفصل السابع:**

وملخص هذه الفئة من الاقتراحات أنه يجب تعديل الميثاق بحيث ينص على حصر حق الفيتو في المسائل المندرجة في إطار الفصل السابع من الميثاق وذلك بطرق منها تعديل المواد: ٤، ٥، ٦، ٢٧، ٩٧، ١٠٨، ١٠٩، من الميثاق[٢]، ورغم أن هذه المقترحات قدمت على أنها تمهيد وخطوة أولى في اتجاه الإلغاء النهائي لحق الفيتو إلا أنها قدمت أيضا في إطار تضييق نطاق الفيتو مع الإبقاء عليه.

**٢- رفع عدد الأصوات المطلوبة لاحتساب الفيتو:**

ومفاد هذا الاقتراح أنه ينبغي تعديل الميثاق لكي لا يحول تصويت سلبي لعضو دائم واحد فقط دون اتخاذ قرار حصل على الأغلبية المطلوبة[٣]، بحيث يشترط لذلك تصويت عضوين دائمين[٤] وثلاثة وقدم هذا المقترح من قبل إيطاليا وبليز.[٥]

**٣- إعطاء الجمعية العامة صلاحية تأكيد الفيتو أو إلغائه:**

---

١- Ingo winkelmann, op.cit, pp: 77-79.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٥١.

٣ – المرجع نفسه، ص: ٥١.

٤ – تقرير "الفريق العامل" ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، الفقرة:١٤.

5 - Ingo winkelmann, op.cit, p:80.



obeikandi.com

يعطي هذا المقترح للجمعية العامة إمكانية إبطال التصويت بالفيتو بأغلبية الثلثين أو عن طريق عدد محدد من الأصوات الإيجابية في المجلس[1]، أو أن ينصص على حق تعليق الفيتو في مناسبات معينة على النحو الذي تحدده أغلبية الأعضاء في الجمعية العامة.[2]

**٤- وضع تحديد دقيق للمسائل الإجرائية:**

ويكون ذلك إما بإعادة صياغة المادة ٢/٢٧ لتحديد أكثر دقة للمسائل الإجرائية[3] أو بما يسمى بمنهج التعداد الحصري للمسائل التي لا يمكن أن تخضع للفيتو[4]، ووضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية وفق معايير محددة.[5]

**٥- إضافة نص يمكن العضو الدائم من التصويت السلبي دون أن يعني الفيتو:** وقدم في هذا اقتراح بإدراج نص في الميثاق يمكن العضو الدائم من التصويت السلبي دون أن يعني ذلك بشكل مطلق الفيتو[6]، وفي هذا اقترحت البرازيل تمكين العضو الدائم في المجلس من أربع صيغ للتصويت: تصويت إيجابي (نعم) تصويت سلبي (لا) دون أن يعني ذلك الفيتو، والامتناع عن التصويت، والتصويت بالفيتو.[7]

---

١ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٩/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٢.

٢ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص:٢٩٧.

٣ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، الفقرة:٢.

٤ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، ص: ٢٩٦.

٥ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٧.

٦ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٧.

7 – Ingo winkelmann, op.cit, pp: 81-82.

## ثانيا: مقترحات إصلاح حق الفيتو من دون تعديل الميثاق:

نظرا لـيقين جانـب هـام في الجمعيـة العامـة مـن أن تجسـيد عمليـة إصلاح المجلس من خلال تعديل الميثاق خاصة ما تعلق منها بالمسائل الأكثر خلافية مثل حق الفيتو لن يتم بسهولة، فتم تبني هذا الجانب خيار إصلاحي أقل حدة بحيث يمكن تجنب عقبة المادتين ١٠٨ و ١٠٩ بخصوص وجوب تصديق الأعضاء الدائمين إجماعا على أي تعديل للميثاق.

وقد رأت الكثير من الدول أن خيار الإصلاح الواقعي هو الحل وليس الإصلاح المثالي خاصة في ظل الموقف المشترك الذي أبداه الأعضاء الحائزين للفيتو والذي مفاده:

١- إلغاء حق الفيتو لن يكون قابلا للتطبيق عند تعديل الميثاق.

٢- رفض إضافة أي تنظيم ملزم قانونا فيما يخص حق الفيتو أو أي توجيه من الجمعية العامة بشأن كيفية ممارسته بما في ذلك رفض تعليل استخدام الفيتو أمامها.

٣- يبني الأعضاء الدائمون قبولهم لعملية إصلاح المجلس على شرط الحفاظ على جوهر سلطتهم في حق الفيتو[1]، وقدم خيار الإصلاح الواقعي على أنه خيار"الحل الوسط" كمخرج لحالة الانسداد التي وصلت إلى عملية الإصلاح، وفي هذا الاتجاه قدم الأعضاء الحائزين للفيتو إشارات إلى الحدود التي يمكن أن يلتزموا بها وهي:

١- يعربون عن تفهمهم لشواغل الأغلبية بشأن حق الفيتو مع أنهم لا يرون أنه يساء استخدامه لكن مستعدون لإيجاد تفاهم فيما بينهم للتخفيف من حدة هذه الشواغل.

---

)، المرجع السابق،ص: A.١٨ – تقرير "الميسرين"، ٤٧ (١/٦١/٤٧



openkandil.com

٢- الالتزام الطوعي بحسن استخدام الفيتو في هذا الشأن.

٣- التفاهم الشفوي على أن يوافق الأعضاء الدائمين على بيان غير ملزم قانونا في هذا الشأن عندما يتم الاتفاق على عملية الإصلاح.[١]

ويمكن القول هنا أن خيار الإصلاح الواقعي هو في الحقيقة خيار الأمر الواقع في ظل الظروف الدولية الراهنة، وتقسيم المقترحات التي لا تتطلب تعديل الميثاق بحيث يمكن إضفاء الطابع المؤسسي عليها في إطار النظام الداخلي للمجلس إلى ثلاث خيارات:

١- مقترحات التقييد الإجباري لنطاق تطبيق الفيتو.

٢- مقترحات التقييد الذاتي لنطاق تطبيق الفيتو.

٣- الإبقاء على المفهوم الحالي لحق الفيتو.[٢]

ويمكن إضفاء الطابع المؤسسي على هذه المقترحات في إطار النظام الداخلي للمجلس أو نصوص أخرى من قبيل مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧ (د٣) المؤرخ في ١٤ أفريل ١٩٤٩ المعنون بـ (القرارات التي

---

١ – المرجع نفسه، ص: ١٨. وأيضا في: الأخضر بن الطاهرة، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٨٦.

٢ – لا يعد هذا التقسيم شاملا لكل المقترحات التي قدمت بقدر ما هو تقسيم يشمل أهم هذه المقترحات لا حصرا لها نظرا لتشعبها الكبير في أكثر من ١٥ تقرير للفريق العامل وعشرات الملاحق.



obeikandl.com

تعتبر إجرائية)[1]، في حين أن بعض هذه المقترحات تستلزم إجراءات في إطار طريقه سير عمل المجلس أو سلوك الأعضاء الحائزين للفيتو.

## ١-مقترحات التقييد الإجباري لنطاق تطبيق حق الفيتو:

تشمل هذه المقترحات إدراج نصوص وإجراءات وقيود على ممارسة الفيتو ولكن لا يعني هذا تعديل الميثاق بل نصوص أخرى من قبيل النظام الداخلي للمجلس خصوصا، أو إجراءات يقوم المجلس نفسه بإدخالها على طريقة سير عمله وشفافيته وكذا قيود ممارسة الأعضاء الدائمين للفيتو تفرضها الجمعية العامة وتشمل ما يلي:

إذا كان مقترح تحديد حصري ودقيق للمسائل الإجرائية قد قدم كمقترح لتعديل المادة ٢/٢٧ من أجل هذا الغرض فإنه هنا لا يقتضي تعديل الميثاق بل استكمال مرفق قرار الجمعية العامة رقم ٢٦٧ المؤرخ في ١٤ أفريل ١٩٤٩ ويمكن أن تقوم الجمعية العامة بهذا العمل وأيضا عن طريق وضع تعريف قانوني لما يشكل مسألة إجرائية، وقائمة بقرارات المجلس التي تعد في حكم القرارات الإجرائية[2]، وبالإضافة إلى ما ذكر في مرفق القرار ٢٦٧ فإنه يمكن إضافة المسائل التالية:

١- جميع القرارات يتخذها المجلس بموجب الفصل السادس.

---

١ – يتعلق هذا المقترح باستبعاد حق الفيتو في المسائل المذكورة في مرفق قرار الجمعية العامة ٢٦٧ الخاص بالمسائل الإجرائية، أنظر: تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، الفقرة: ٦.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٧ و ٥٠.



obeikandi.com

٢- القرارات المتعلقة بدعوة الأطراف للالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني[١].

**ويمكن للقرارات ذات الطابع الإجرائي أن تقوم على المعايير التالية:**

١- جميع القرارات في المسائل الواردة في الميثاق تحت عنوان "الإجراءات".

٢- مسائل العلاقة بين مجلس الأمن والأجهزة الأخرى.

٣- الأداء الداخلي لمجلس الأمن وتسيير أعماله.

٤- جميع القرارات القريبة الشبه في إطار المعايير المذكورة آنفا.

٥- التوصيات التي يقدمها المجلس وفقا للمواد ٤، ٥، ٦، ٩٧ من الميثاق.

٦- القرارات بموجب المادة (٤٠) التدابير المؤقتة.

٧- دعوة أطراف النزاع إلى اللجوء إلى الوسائل السلمية.

٨- القرارات المتعلقة بجهود الوساطة والدبلوماسية الوقائية.[٢]

٩- قرارات معينة تساعد على التوصل إلى قرار إجرائي أو إلى متابعته.

١٠- القرارات الداعية إلى إيفاد مراقبين وجمع المعلومات.

١١- المشاورات مع البلدان المساهمة بقوات وتقرير المجلس إلى الجمعية العامة.[٣]

---

١ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرجع السابق، المرفق الرابع، ثانيا، الفقرة (أ).

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٢/٤٧)، المرجع السابق، ص ص: ٥٢-٥٣، وأيضا نفس المعلومات في : الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص ص: ٢٩٠-٢٩١.

٣ – الأخضر بن الطاهر، المرجع نفسه، ص: ٢٩١.



obeikandl.com

١٢- القرارات المتخذة لتنفيذ المادة ٥٠ من الميثاق.

ب- **تبرير استخدام الفيتو:** مفاد هذا الاقتراح أنه في حالة استخدام الفيتو ضد أي مشروع قرار يجب أن يرفقه بتفسير يبرر هذا الإجراء ومن شأن إلزام الدولة المستخدمة للفيتو بتعليل ذلك أن يحد من استخدام الفيتو[١]، ويكون التبرير مكتوب ويقدم إلى الجمعية العامة.[٢]

ج- **قصر استخدام الفيتو على مسائل الفصل السابع:**

قدم هذا المقترح ضمن المقترحات التي تتطلب تعديل الميثاق كما قدم كمقترح لا يتطلب تعديل الميثاق ومفاده: أن تقوم الجمعية العامة بحث وإلزام الأعضاء الدائمين بقصر استخدام الفيتو على مسائل الفصل السابع من الميثاق فقط.[٣]

د- **تقليص واستبعاد حق الفيتو:**

وتشمل مجموعة من المقترحات تهدف إلى تحجيم استخدام الفيتو ومنها:

١- التوصل إلى قرارات بتوافق الآراء بحيث لا يصل الأمر لاستخدام الفيتو.

٢- لا يستخدم الفيتو إلا إذا كانت المسألة ذات أهمية بالغة للأمم المتحدة.[٤]

---

١ – تقرير " الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٤/٤٧)، المرفق السادس، الفقرتين٧ و ٨.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧(A/٥٦/٤٧)، ص: ١٠.

٣ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٦/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٠.

٤ – تقرير " الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٧/٤٧)، المرجع السابق، ص: ٩-١٠.



openkandil.com

**٢- مقترحات التقييد الذاتي لاستخدام الفيتو:**

يدخل ضمن هذه الفئة مجموعة المقترحات من قبيل أن يلتزم الأعضاء الدائمين بحسن النية في استخدام الفيتو أو التعهد بعدم استخدامه في مسائل معينة وإجراءات متنوعة أخرى منها:

**أ- التعهد الكتابي:**

ومفاده أن يتعهد الأعضاء الدائمون كتابيا بشكل فردي أو جماعي في تعهد يقدم للجمعية العامة أو يدلوا ببيانات في المجلس تفيد بعدم اللجوء للفيتو أو ممارسته بما يتوافق مع المسؤوليات المحددة في الميثاق[١] أو يتعهدوا بأن يمتنعوا عن استخدامه في مسائل معينة مثل الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الواسعة النطاق والممنهجة لحقوق الإنسان.[٢]

**ب- التصويت الاستدلالي:**

فمن خلال هذا التصويت يمكن لأعضاء المجلس البيان العلني للمواقف بشأن أي إجراء أو مقترح، وهذا من شأن كشف تباين المواقف أو تقاربها وعلى ضوئه يحدد الذهاب إلى التصويت الرسمي من عدمه.

---

١ - الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: ٢٩١.

٢ - تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٩/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٢-١٣.



obeikandl.com

ج- الاقتصاد في اللجوء للفيتو:

يقضي هذا المقترح بأن يقتصد الأعضاء الدائمون في اللجوء إلى الفيتو ما أمكن ذلك[1] باللجوء إلى حلول من قبيل توافق الآراء[2] وأن تعتمد الجمعية العامة إعلانا تعبر فيه عن موقفها اتجاه الفيتو كآلية للتصويت وتحثهم على تجنب استخدامه[3]، وينبغي أن يلتزم الأعضاء الدائمون بعدم استخدام الفيتو في الواقع حتى وإن كانوا يتمتعون به قانونا[4]، وأن ينظر المجلس في إمكانية أن يصدر كل عضو دائم إعلانا من جانب واحد يتضمن التزاما بعدم اللجوء للفيتو، وفي حالة استخدامه ينبغي دائما تقديم الأسباب للجمعية، وفي هذا الاتجاه ينبغي تفعيل المقترحات التي تقدم بها الأعضاء الدائمون نفسهم بوضع حدود على حق الفيتو الواردة في وثائق اللجنة المؤقتة لسنة ١٩٤٨ من ممثلي الصين وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[5]

## ـ ثالثا: مقترح الإبقاء على المفهوم الحالي لحق الفيتو

يهدف مقترح الإبقاء على حق الفيتو وفق مفهومه الحالي إلى تجنب تعديل الميثاق وهو يعبر غالبا على وجهة نظر الحائزين له أو الطامحين لحيازته ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه:

---

١ – المرجع نفسه، ص: ١٢.

٢ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٧/٤٧)، المرجع السابق، ص ص: ٩-١٠.

٣ – الأخضر بن الطاهر، حق الاعتراض بين النظرية والتطبيق، ص ص: ٢٨٨-٢٨٩.

٤ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٥/٤٧)، المرجع السابق،ص: ١١.

٥ – ترد المقترحات بوضع حدود لحق الفيتو من قبل كل من الصين الوطنية (١٨/١٣ A/AC) وبريطانيا (١٨/١٧ A/AC)، والولايات المتحدة الأمريكية (٤١ /١٨ A/AC)، وهذا سنة ١٩٤٨ في وثائق اللجنة المؤقتة المنشأة لهذا الغرض.

ينبغي الإبقاء على حق الفيتو كأداة تصويت في مجلس الأمن بالصورة التي عليها اليوم ورفض أي تعديل للميثاق وأن أي محاولة لتقييد أو تقليص حقوق النقض للأعضاء الدائمين لن تؤدي لإصلاح المجلس وقدمت هذه المقترحات سنة ٢٠٠٠ بشكل مكتوب وشفوي للفريق العامل المعني[١] بعملية الإصلاح وبقيت مستمرة في المفاوضات الحكومية بشأن إصلاح المجلس الجارية حاليا ٢٠١٢.

## ـ النظام الداخلي للمجلس كوعاء لإضفاء الطابع المؤسسي على هذه المقترحات:

قدمت مقترحات كثيرة لإضفاء الطابع المؤسسي على المقترحات سالفة الذكر في إطار النظام الداخلي للمجلس وتجنب تعديل الميثاق لكن الانتقادات تطال هذا النص أيضا:

ذهب البعض إن إبقاء صفة المؤقت على النظام الداخلي للمجلس منذ ١٩٤٦ تجعل الأعضاء الدائمين يتحكمون فيه بما يتنافى مع دمقرطة المجلس وتثار هنا قضية المادة ٤٨ منه والتي تعطي للمجلس الحق في الاحتفاظ بمحاضر بعض الجلسات والمعلومات والمناقشات رغم أن المجلس يتخذ قراراته بناء عليها[٢]، فالإبقاء على صفة المؤقت غرضه التعديل حسب الحاجة والمادة ٤٨ تضفي السرية على ما يدور فيه وهذا منافٍ للشفافية .

حيث تذهب المادة ٤٨ من النظام الداخلي «تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك وتناقش أية توصية إلى الجمعية العامة بشأن تعيين الأمين العام ويبت فيها في جلسة سرية» إن مثل هذه المادة

---

١ – تقرير "الفريق العامل"، ٤٧ (A/٥٥/٤٧)، المرجع السابق، ص: ١٦.

٢ – فؤاد البطاينة، المرجع السابق، ص: ٣٤١.

تجعل أعضاء المجلس الدائمين خصوصا يتحكمون في علنية عمل المجلس ويحجبوا ما يدور في المجلس خلف ستار السرية إن أرادوا.

وقد طالبت الأغلبية من الدول في تقارير الفريق العامل المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن بضرورة إجراء استعراض شامل للنظام الداخلي من أجل تعديل أحكامه وإلغاء صفة المؤقت وجعله نهائي فيما عارضت بعض الدول ذلك واعتبرت أن وضعه الحالي يفي بالغرض منه[1]، وعموما يمكن القول أن النظام الداخلي لا يمكن أن يكون بديلا للميثاق في إستعاب الإصلاح لأنه في أحسن الأحوال يكون بديلا ضعيفا لايفي بالغرض .

١ – أنظر في هذا: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، تقرير" الفريق العامل"، الملحق ٤٧/(A/٥٤/٤٧) ، ص: ٤٨.



obeikandl.com